کتابخانه مجلس شورای ملی
مؤسسه ۱۳۰۴

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم على حسن توفيق البداية في علم الدراية والرواية ونسألك
حسن الرعاية في جميع الاحوال الى النهاية ونصلي على نبيك وحبيبك محمد المنقذ
للخلق من الغواية المرشد لهم الى الحق وسبيل الهداية وعلى آله الاطهار وصحابته
الاخيار صلوة دائمة متصلة لا تبلغ لها غاية ونسلم تسليما وبعد الحمد لله بما هو اهله
والصلوة على مستحقها فهذا كتاب مختصر وضعناه في علم دراية الحديث وهو
علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج
اليه ليعرف المقبول منه والمردود وموضوعه الراوي والمروي من حيث
ذلك وغايته معرفة ما يقبل من ذلك ليعمل به وما يرد منه ليجتنب بلغنا ما ذكر
في كتبه من المقاصد وبيان مصطلحاتهم في هذا العلم من المفهومات المنقولة عن
معانيها اللغوية او المخصصة لها كما سيرد عليك ان شاء الله جعلناه وضعه على
وجه الايجاز والاختصار دون الاطناب والاكثار ليسهل حفظه ويكثر
نفعه فان طباع اهل الزمان لا تحمل اعباء الكثير من العلم خصوصا في هذا
الشأن وهو مرتب على مقدمة واربعة ابواب سائلين من الله تعالى الهام الحق
والدلالة على صوب الصواب فالمقدمة في بيان اصوله واصطلاحاته
التي يحتاج طالبه الى معرفتها ودورانها على المتن والاسناد والسند وكون الخبر

العبء الحمل الثقيل [illegible]
والعبء بالكسر الحمل والجمع الاعباء ص

والحديث

[illegible] اللفظ

والحديث مترادفان بمعنى واحد وهو اصطلاحا كلام يكون لنسبته خارج
في احد الازمنة الثلثة اي يكون له في الخارج نسبة ثبوتية او سلبية تطابقه اي
تطابق تلك النسبة ذلك الخارج بان يكونا سلبيين او ثبوتيين او لا تطابقه بان
يكون احدهما ثبوتيا والآخر سلبيا والكلام في التعريف بمنزلة الجنس وخرج
بقوله لنسبته خارج الانشاء فانه وان اشتمل على النسبة الا انه لا خارج له
عنها بل تحدث بسببه غير مسبوقة باخرى وتوضيح ذلك ان الكلام اما ان
يكون نسبته بحيث تحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجدا لها من غير قصد الى كونها
دالة على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين وهو الانشاء او يكون نسبته بحيث
يقصد ان لها نسبة خارجية تطابقه في نفس الامر مطابقة او لا مطابقة وهو الخبر فاذا
قلت مثلا زيد قائم فقد اثبت لزيد في اللفظ نسبة القيام اليه ثم في نفس
الامر لا بد ان يكون بينه وبين القيام نسبة بالايجاب والسلب فانه في نفس
الامر لا يخلو من ان يكون قائما او غير قائم بخلاف قولنا قم فانه وان اشتمل على نسبة
القيام اليه لكنها نسبة حدثت من اللفظ لا تدل على ثبوت امر خارج عنها
تطابقه او لا ومن ثم لم يحتمل الصدق والكذب بخلاف الخبر وهو على المراد من
الحديث اعم من ان يكون قول الرسول صلى الله عليه وآله والامام والصحابي والتابعي وغيرهم
من العلماء والصلحاء ونحوهم وفي معناه فعلهم وتقريرهم هذا هو الاشهر في
الاستعمال والاوفق لعموم معناه اللغوي وقد يخص الثاني وهو الحديث بما جاء

لعدم تبادر كلام الى الذهن في وجوه الاخر

عن المعصوم من النبي والامام عليه وبعض الاول وهو الخبر ما جاء عن غيره
ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل
بالسنة النبوية المحدث وما جاء عن الامام عم منه ما في معناه او يجعل الثاني
وهو الحديث اعم من الخبر مطلقا فيقال لكل خبر حديث من غير عكس ولكل
واحد من هذه الثلاثة قائل والاثر اعم منها مطلقا فيقال لكل منها اثر بلحاظ
معنى اعتبر وقيل ان الاثر مساو للخبر وقيل الاثر ما جاء عن الصحابي والحديث
ما جاء عن النبي ص والخبر هو الاعم منها والاعرف ما اخترناه والمتن لغة
ما اكتنف الصلب من الحيوان وبه شبه المتن من الارض ومتن الشيء قوي
متنه ومنه حبل متين فمتن كل شيء ما يتقوم به ذلك الشيء ويتقوى به كما ان
الانسان يتقوم بالظهر ويتقوى به فمتن الحديث لفظ الحديث الذي يتقوم به
المعنى وهو قول النبي ص او ما في معناه والسند طريق المتن وهو جملة من
رواه من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي الطريق سندا لاعتماد العلماء في صحة
الحديث وضعفه عليه وقيل ان السند هو الاخبار عن طريقه اي طريق المتن والاول
اظهر لان الصحة والضعف انما ينسبان الى الطريق باعتبار رواته لا باعتبار الاخبار
بل قد يكون الاخبار بالطريق الضعيف صحيحا بان رواه الثقة الضابط بانه
ضعيف يعني صحة الاخبار بكون تلك الرواة طريقه مع الحكم بضعفه والاسناد
رفع الحديث الى قائله من نبي او امام او ما في معناهما والاولى رد المعنى الثاني

للسند

للسند وهو الاخبار عن طريق المتن انه اي الى الاسناد الا انه لا ان يجعل
توطئة للسند لان الاخبار عن الطريق في الحقيقة هو الاسناد كما يظهر من
تعريفه وعليه فالسند والاسناد بمعنى وعلى الاول هما متغايران ثم ان الخبر بأي
معنى اعتبر منحصر في الصدق والكذب على وجه منع الجمع والخلو في الاصح من
الاقوال وانما قلنا انه منحصر فيهما لانه كما قد وقعت بعض نسبته في اللفظ ونسبته
في الواقع ثم ان طابق الواقع الخارجي باللفظ فالاول مثل قول من قال محمد و
مسيلمة صادقان فانه صادق من احدى الجهتين وكاذب من اخرى لانا
ان جعلناه خبرا واحدا فهو كاذب وان جعلناه خبرين كما هو الحق فهو صادق
في احدهما كاذب في الآخر ومنه يعلم ان في الاصح على خلاف الجاحظ حيث اثبت
فيه واسطة بينهما وشرط في صدق الخبر مع مطابقته للواقع اعتقاد المخبر انه
مطابق وفي كذبه مع عدم مطابقته له اعتقاد انه غير مطابق وما خرج منهما
فليس بصدق ولا كذب ويحرر كلامه ان الخبر اما مطابق للواقع او لا وكل منهما
اما مع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق او بدون الاعتقاد فهذه ستة
اقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد انه مطابق
وواحد كاذب وهو غير مطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والاربعة الباقية
وهي المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة او بدون الاعتقاد وعدم المطابقة
مع اعتقادها او بدون الاعتقاد ليست بصدق ولا كذب فكل من الصدق والكذب

وهو الصدق والا يطابقه فالثاني وهو الكذب
وبذلك ظهر وجه الحصر والايراد على الاول
صح

بتفسير اخص منه بتفسير الجمهور واستند الجاحظ في قوله الى قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة حيث حصر الكفار اخبار النبي صه في الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو ولا شبهة في ان المراد بالثاني غير الكذب لانهم جعلوه قسيمه وهو مقتضى ان يكون غيره وغير الصدق ايضا لانهم لا يعتقدون صدقه صه ولما كانوا من اهل اللسان عارفين باللغة وقد اثبتوا الواسطة لزم ان يكون من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب ليكون هذا منه بزعمهم وان كان صادقا في نفس الامر واجيب بان الواسطة التي اثبتوها انما هي بين افتراء الكذب والصدق وهو غير الكذب لانه تعمد الكذب وحينئذ عند المجنون كان خبره قسيما للافتراء الذي هو اخص من الكذب وان لم يكن قسيما للاعم ومرجعه الى حصر الخبر الكاذب في نوعيه اعني الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد ونبه بقوله سواء وافق اعتقاد المخبر ام لا على خلاف النظام حيث جعل صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر مطلقا وكذبه عدم المطابقة كذلك فجعل قول القائل السماء تحتنا معتقدا ذلك صدقا وقوله السماء فوقنا غير معتقد ذلك كذبا محتجا بقوله تعالى اذا جاءك المنافقون الى قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون حيث سجل الله تعالى عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع حيث لم يكن موافقا لاعتقادهم فيه فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع مطلقا لما صح ذلك واجيب بان المعنى لكاذبون في الشهادة وادعائهم فيها مواطاة قلوبهم لالسنتهم فالتكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار تضمنه خبرا كاذبا وهو ان شهادتهم صادرة عن صميم

القلب

اشتماله
اما صدقه في نفس الامر فلانه
على المطابقتين جميعا واما عدمه عندهم فلخلوه
عن مطابقة الواقع فكانما كاذب او ذلك
اعتقاد في نظرهم او لانه او لا
اذا صدر عن غير قاصد فيكا
صاحبه عن اعتقاد

القلب وخلوص الاعتقاد بشهادتنا كيدهم الجملة بان واللام والجملة الاسمية وان والمعنى لكاذبون في تسمية هذا الاخبار شهادة او في المشهود به اعني قولهم انك لرسول الله في زعمهم لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كاذبا عندهم وان كان صادقا في نفس الامر لوجود مطابقته له او في حلفهم انهم لم يقولوا لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا لما روي عن زيد بن ارقم انه سمع عبد الله بن ابي يقول ذلك فاخبر النبي صه فحلف عبد الله انه ما قال فنزلت ونبه بقوله وسواء قصد الخبر ام لا على خلاف المرتضى حيث ذهب الى ان الخبر لا يتحقق الا مع قصد المخبر استنادا الى وجوده من الساهي والحاكي والنائم ومثل ذلك لا يسمى خبرا والمحققون على عدم اشتراطه لانه لفظ وضع للخبر فلا يتوقف على الارادة كغيره من الالفاظ ثم الخبر اما ان يعلم صدقه قطعا او كذبه كذلك او يحتمل الامران والعلم بها قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا فهذه خمسة اقسام واشار الى تفصيلها بقوله ان الخبر قد يعلم صدقه قطعا ضرورة كالمتواتر لفظا ومعنى تغيره والحكم بكون العلم به ضروريا مذهب الاكثر ومستنده انه لو كان نظريا لما حصل لمن لا يكون من اهله كالصبيان والبله ولا يفتقر الى الدليل بل يحصل للعوام لكنه حاصل لهم فيكون ضروريا وذهب ابو الحسين البصري والغزالي وجماعة الى انه نظري لتوقفه على مقدمات مستنبطة كامتناع تواطئهم على الكذب وكون المخبر عنه محسوسا وهو لا يستلزم المدعى لان الاحتياج الى النظر في المقدمات البعيدة لا يوجب كون الحكم نظريا كلازم النتيجة ولان المقتضي لحصول بديهة العلم بالمخبر عنه دون العكس وما علم وجود مخبر بفتح الباء م

والى هذين القولين اشار بخصوص قوله
سواء وافق اعتقاد المخبر ام لا فان الاول
شرطه موافقة الاعتقاد للواقع وعدمه
والثاني شرطه مطلقا ح

كذلك اى بالضرورة كوجود مكة او يعلم صدقه نظرا لكن كسبا لا ضرورة وكخبر الله تعالى لقبح
الكذب عليه بالاستدلال وخبر الرسول اعم من خبر نبينا ص وخبر الامام عندنا لكونهم
للعصمة المعتبرة فيهم بالدليل انقه وخبر جميع الامة باعتبار الاجماع الثابت حجيته مدلوله
بالاستدلال والخبر المتواتر معنى كشجاعة على عليه السلام وكرمه وكرم حاتم فانه قد روى
وقايع في شجاعته وكرمها وان لم يتواتر كل واحد لكن القدر المشترك متواتر والخبر
المحفوف بالقرائن كمن يخبر عن مرضه عند الحكيم ونبضه ولونه يدلان عليه وكذا من
يخبر عن موت احد والنياح والصياح في بيته واتى عالمين بمرضه وامثال ذلك كثيرة
وانكار جماعة حصول العلم به للتخلف عنه خطأ لجواز عدم الشرائط في صورة التخلف
خصوصا مع عدم الضبط لهذه الجهات بالعبارات و اى الخبر الذي علم وجود
مخبره بالنظر كقولنا محمد رسول الله وقد يعلم كذبه كذلك اى بالضرورة او النظر وامثلتها
يعلم بالمقايسة على السابق نحو المعلوم كذبه ضرورة ما خالف المتواتر وما علم عدم وجود
مخبره ضرورة حسيا او وجدانيا او بديهيا وكسبا الخبر المخالف لما دل عليه دليل قاطع
بالكسب ومنه الخبر الذي يتوفر الدواعي على نقله ولم ينقل كسقوط المؤذن عن المنارة
وكذا ذلك وقد يحتمل الخبر الامرين الصدق والكذب لا بالنظر الى ذاته اذ جميع الاخبار
يحتملها كذلك كاكثر الاخبار فان الموافق منها للقسمين الاولين قليل وقسم الخبر مطلقا
اعم من المعلوم صدقه وعدمه الى متواتر واحاد والاول ما بلغت رواته في الكثرة

مبلغا

صح امتناع [illegible] والصدق [illegible]

مبلغا احالت العادة تواطؤهم اى اتفاقهم على الكذب واستمر ذلك الوصف
في جميع الطبقات حيث تتعدد بان يرويه قوم عن قوم وهكذا الى الاول فيكون
اولها في هذا الوصف كاخرها ووسطها كطرفيه فيحصل الوصف وهو استحالة التواطؤ
على الكذب للكثرة في جميع الطبقات المتعددة ولهذا انتفى التواتر عن كثير من
الاخبار التي قد بلغت رواتها في زماننا ذلك الحد لكن لم يتفق ذلك في غيره خصوصا
في الابتداء او ظن كونها متواترة من لم يتفطن بهذا الشرط ولا ينحصر ذلك في عدد خاص
على الاصح بل المعتبر العدد المحصل للوصف وقد يحصل في بعض المخبرين بعشرة واقل
وقد لا يحصل بمائة بسبب قربهم الى وصف الصدق وعدمه وقد قال في ذلك قوم
فاعتبروا اثني عشر عدد النقباء او عشرين لآية العشرين الصابرين او السبعين
لاختيار موسى لهم ليحصل العلم بخبرهم اذا رجعوا او ثلثمائة وثلثة عشر عدد اهل بدر
ولا يخفى ما في هذه الاختلافات من فنون الخرافات واى ارتباط لهذا العدد ارتباط
بالمراد وما الذي اوجب من نظائره مما ذكر في القرآن من ضروب الاعداد
وشرط حصول العلم به اى بالخبر المتواتر انتفاؤه اى انتفاء العلم المستفاد منه اضطرارا
عن السامع لاستحالة تحصيل الحاصل وتحصيل الشيء تقوية له محال لان العلم يستحيل ان يكون
اقوى مما كان وان لا يسبق شبهة الى السامع او تقليد ينافي موجب خبره بان يكون
معتقدا نفيه وهذا الشرط اختص السيد المرتضى ره وتبعه عليه جماعة من المحققين
والحجة في موضعه واحتج عليه بان حصول العلم عقيب خبر المتواتر اذا كان بالعادة

جاز ان يختلف ذلك باختلاف الاحوال فيحصل للسامع اذا لم يكن قد اعتقد نقيض
ذلك الحكم قبل ذلك ولا يحصل اذا اعتقد ذلك ولهذا الشرط لا يحصل الوجوب لمن
خالف الاسلام من الفرق اذا ادعى عدم بلوغه التواتر بدعوى نبينا ص النبوة وظهور
المعجزات على يده موافقة لدعواه فان المانع لحصول العلم لهم بذلك دون المسلمين
سبق شبهة الى نفيه ولولا الشرط المذكور لم يتحقق جوابا لهم عن عدم معجزة القرآن
وبهذا اجاب السيد عن نفي من خالفه تواتر النص على امامة علي ع حيث انهم اعتقدوا
نفي النص لشبهة واستناد المخبرين الى الحساس بان يكون المخبر عنه محسوسا بالبصر
او غيره من الحواس الخمس فلو كان مستنده العقل كحدوث العالم وصدق الانبياء لم
يحصل لنا العلم ومتى اي التواتر يتحقق في اصول الشرائع كوجوب الصلوة اليومية
والزكوة والحج تحققا كثيرا وفي الجملة مرجع اثبات تواترها الى المعنوي لا اللفظي
اذ الكلام في الاخبار الدالة عليه كغيرها وقليل كميته في الاحاديث الخاصة المنقولة
بالفاظ مخصوصة لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها وان تواتر مدلولها في بعض
الموارد كالاخبار الدالة على شجاعة علي ع وكرم حاتم ونظايرهما فان كل فرد
خاص من تلك الاخبار الدالة على ان عليا ع قتل فلانا وفعل كذا غير متواتر وكذا
الاخبار الدالة على ان حاتما اعطى الفرس الفلانية والجمل والرمح وغيرها الا ان القدر
المشترك بينها متواتر يدل عليه تلك الجزئيات المتعددة اما بالتضمن او على نحو الالتزام
ما ادعى المرتضى ومن تبعه تواتره من الاخبار الدالة على النص وغيره لولا شبهتهم في ان

كالصلوة الخمس واعداد
ركعاتها

كل

6

كل واحد من تلك الاخبار احاد وقد ادعى ان ذلك في مسايله التباينات لم
يتحقق الى الآن خبرا خاصا بلغ حد التواتر الا ما سيأتي حتى قيل والقايل ابو
الصلاح من سئل عن ابراز مثال لذلك اعياه طلبه هذا مع كثرة تواتهم قديما وحديثا
وانتشارهم في اقطار الارض قال وحديث انما الاعمال بالنيات ليس منه
اي من المتواتر وان نقله الآن عدد التواتر واكثر فان جميع علماء الاسلام ورواة
الحديث الآن يروونه وهم يزيدون عن على عدد التواتر اضعافا مضاعفة لان ذلك
التواتر المدعى قد طرا في وسط اسناده الى الآن دون اوله فقد انفرد به جماعة
مترتبون او شاركهم من لم يخرج بهم عن الآحاد واكثر ما ادعي تواتره من هذا
القبيل نظير مدعي التواتر اي بحسبه في زمانه او هو وما قبله من غير استقصاء جميع
الازمنة ولو انصف لوجد الاغلب خلو اول الامر منه بل ربما صار الحديث
الموضوع ابتداء متواترا بعد ذلك لكن شرط التواتر مفقود من جهة الابتداء و
نازع بعض المتاخرين في ذلك وادعى وجود المتواترة بكثرة وهو غريب نعم حديث
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يمكن ادعاء تواتره فقد نقله عن النبي ص
من الصحابة الجم الغفير اي الجمع الكثير قيل اربعون وقيل نيف بفتح
النون وتشديد الياء المكسورة وتخفيف ما زاد على العقد الى ان يبلغ العقد الآخر
والمراد هنا اثنان وستون صحابيا ولم يزل العدد في الراوي لهذا الحديث في ازدياد
وظاهر ان التواتر يتحقق بهذا العدد بل بادون منه احاد وهو ما لا ينتهي الى التواتر

الاعياء مانده شدن
و مانده کردن

قد

علوم ما مسكن من قوامتواتره

٤

منه أي من الخبر سوا كان الراوي واحدا او اكثر ثم هو أي خبر الواحد مستفيض ان
زادت رواته عن ثلثة في كل مرتبة او زادت عن اثنين عند بعضهم مأخوذ من
فاض الماء يفيض فيضا ويقال له المشهور ايضا حين تزيد رواته عن ثلثة او اثنين
سمي بذلك لوضوحه وقد تغاير بينهما اي بين المستفيض والمشهور بان يجعل المستفيض
ما اتصف بذلك في ابتدائه وانتهائه على السواء والمشهور اعم من ذلك فحديث
انما الاعمال بالنيات مشهور غير مستفيض لان الشهرة انما طرأت له في وسطه
كما مر وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة وان اختص باسناد واحد بل
ما لا يوجد له اسناد اصلا وغريب ان انفرد به راو واحد في اي موضع وقع
التفرد به من السند وان تعددت الطرق اليه ومنه ثم ان كان الانفراد في اصل
سنده فهو الفرد المطلق والا فالفرد النسبي وغيرهما اي غير قسمي خبر الواحد اعني المستفيض
والغريب وهو ما عدا ذلك المذكور من الاقسام فهو العزيز وهو الذي لا يرويه
اقل من اثنين عن اثنين سمي عزيزا لقلة وجوده او لكونه عز اي قوي بمجيئه من
طريق اخرى ومنه المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور كالخبر المحتف بالقرائن
والصحيح عند الاكثر والحسن على قول والمردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر لبعض
الموانع بخلاف المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره ومنه المشتبه حاله
بسبب اشتباه حال رواته وهو ملحق بالمردود عندنا حيث شرطنا ظهور عدالة الراوي
ولا يكفي ظاهر الاسلام او الايمان والاخبار مطلقا متواترة كانت ام احادا صحيحة

[illegible]

كانت

كانت ام لا غير منحصرة في عدد معين بحيث لا تقبل الزيادة عليه لامكان وجود
اخبار اخرى عند بعض الناس لم تصل الى الجامع ومن بالغ في تتبعها وحصرها في
عدد كقول احمد صح من الاحاديث سبع مائة الف وكسر فمتعجب بما وصل اليه علم
ذلك له وحصر احاديث اصحابنا ابعد لكثرة من روى عن الائمة وكان قد استقر امر منهم
المتقدمين على اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها الاصول فكان عليها اعتمادهم
ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة
تقريبا على المتناول واحسن ما جمع منها الكتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني
والتهذيب للشيخ ابي جعفر الطوسي ولا يستغني باحدهما عن الاخر لان الاول اجمع لفنون
الاحاديث والثاني اجمع للاحاديث المختصة بالاحكام الشرعية واما الاستبصار
فانه اخص من التهذيب غالبا فيمكن الغنى عنه وان اختص بالبحث عن الجمع
بين الاخبار المختلفة فان دركه امر خارج من اهل الحديث وكتاب من لا يحضره
الفقيه حسن ايضا الا انه لا يخرج عن الكتابين غالبا وكيف كان فالاخبار ليست
منحصرة فيها الا ان ما خرج عنها قد صار الان غير مضبوط ولا يكلف الفقيه بالبحث عنه
واعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار اي اعتبار اهل هذا الفن الا نادرا
وانما يدخل في اعتبار الباحث عنه بخصوصه كالفقيه في متون الاحاديث الفقهية
والشارح لها حيث يبحث عما يتعلق به منها واستثنى النادر لعله مثل الحديث
المقلوب والمصحف والمضطرب والمزيد فانه يبحث عنها في هذا العلم مع تعلقها

بالبحث عن متن الحديث وسنده من القوة والضعف وغيرها من الاوصاف بحسب
اوصاف الرواة من العدالة والضبط والايمان وعدمها كثر ذلك او بحسب الاسناد
من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب وغيرها والغرض المهم من
ليطلع بمعرفة الاخبار المختلفة وذلك في هذا العلم بذكر اوصافه وتمييز بعضها عن بعض بحيث
يعلم انواعه من الصحة واضدادها من الحسن والثقة والضعف وغيرها حتى
يثبت حديث صحيح او حسن او موثق او ضعيف وينجر الى بيان الجرح للرواة والتعديل
لهم من كونه ثقة او غير ثقة او متهم او مجهول او كذوب ونحو ذلك ليترتب عليه ما يستحق
من الانواع وآداب النظر الى حال الطالب الخ نظرا الى كيفية اخذه وطرق تحمله من
القراءة والسماع والاجازة والمناولة وغيرها وينجر الكلام الى البحث عن اسماء
الرواة المتفقة الاسم والمفترقة ذات بهم ونحو ذلك وهذا المقصود يناسب افراد
كل مطلب منها بباب يخصه فهنا ابواب اربعة الاول في اقسام الحديث والثاني
فيمن تقبل روايته او ترد والثالث في طرق تحمله ومحله وكيفية روايته والرابع في
اسماء الرجال وطبقاتهم الباب الاول في اقسام الحديث واصولها المفتقر الى البحث
عنها اربعة وما ياتي الاقسام يرجع اليها الاول الصحيح وهو ما اتصل سنده الى المعصوم
بنقل العدل الامامي عن مثله في جميع الطبقات حيث تكون متعددة وخرج بالاتصال
السند المقطوع في اي مرتبة اتفقت فانه لا يسمى صحيحا وان كان رواته من رجال
الصحيح وشمل قولنا الى المعصوم النبي او الامام وبقولنا بنقل العدل الحسن وبقولنا الامامي

الموثق

١٨

الموثق وبقولنا في جميع الطبقات ما اتفق فيه واحد بغير الوصف المذكور فانه
يلحق بما يناسبه من الاوصاف لا بالصحيح وهو وارد على من عرفه من
اصحابنا كالشهيد في الذكرى بانه ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي فان
اتصافها بالعدل المذكور لا يستلزم ان يكون في جميع الطبقات بحسب اطلاق اللفظ وان
كان ذلك مرادا ولم نقيده بقولنا ان لا يعتريه شذوذ على خلاف ما اصطلح عليه العامة من
من تعريفه حيث اعتبروا سلامته من الشذوذ وجعلوه على وفق قولهم انه ما اتصل سنده
بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة وشمل تعريفهم اطلاق العدل
جميع فرق المسلمين فقبلوا رواية المخالف العدل ما لم يبلغ خلافه حد الكفر او يكن
داعية او يروي ما يقوي بدعته على اصح اقوالهم ولهذا الاعتبار كثرت احاديثهم
الصحيحة وقلت احاديثنا مضافا الى ما اكتفوا به في العدالة من الاكتفاء بعدم ظهور
الفسق والبناء على ظاهر حال المسلم فالاخبار الحسنة والموثقة عندنا صحيحة عندهم
مع سلامتها من الامرين المذكورين واحترزوا بالسلامة من الشذوذ عما رواه
الثقة مع مخالفته لما روى الناس فلا يكون صحيحا وارادوا بالعلة ما فيه اسباب خفية
قادحة يستخرجها الماهر في الفن واصحابنا في حد الصحيح لم يعتبروا ذلك والالتفات
في حد الاصطلاح والا فقد يعتبرون الخبر ذوا العلل ونحن ايضا لا نقبلها ولا ندخلها
في الصحيح بحسب العوارض وقد يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق من الطعن بما ينا
في الامرين وهو كون الراوي باتصاف عدلا اماميا وان اعتراه مع ذلك الطريق السالم

الى بدعته

عدمها الشذوذ والعلة نسخة

www.ical.ir

ارسال او قطع ولهذا الاعتبار يقولون كثيرا روى ابن ابي عمير في الصحيح كذا وفي
صحيحة كذا مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة ومثله وقع لهم في المقطوع كثيرا
وبالجملة فيطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورون فيه عدولا امامية
وان اشتمل على امر آخر بعد ذلك حتى اطلقوا الصحيح على بعض الاحاديث المروية
عن غير امامي بسبب صحة السند اليه فقالوا في صحيحة فلان ووجدناها صحيحة بمن عداه
وفي الخلاصة وغيرها ان طريق الفقيه الى معاوية بن ميسرة والى عائذ الاحمسي والى خالد
بن نجيح والى عبد الاعلى مولى آل سام صحيح مع ان الثلثة الاول لم ينص عليهم بتوثيق
ولا غيره والرابع لم يوثقه وان ذكره في القسم الاول وكذلك نقلوا الاجماع على
تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه فطحيا وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح
الذي ذكروه في الموضعين خصوصا الاول المشهور ثم في هذا الصحيح ما يفيد فائدة الصحيح
المشهور كصحيح ابان ومنه ما يراد منه وصف الصحة دون فائدتها كما لو طرأ مع
لحوق الارسال به او القطع او الضعف او الجهالة بمن اتصل به الصحيح فينبغي التدبر
لمثل ذلك فانه زل فيه اقدام اقوام الثاني الحسن وهو ما اتصل سنده كذلك اي الى
المعصوم بامامي ممدوح من غير نص على عدالته مع تحقق ذلك في جميع مراتبه اي
جميع رواة طريقه او تحقق ذلك في بعضها بان كان فيهم واحد امامي ممدوح غير موثق
مع كون الباقي من الطريق من رجال الصحيح فيوصف الطريق بالحسن لاجل ذلك
الواحد واحترز بكون الباقي من رجال الصحيح عما لو كان دونه فانه يلحق بالمرتبة الدنيا

كما لو كان فيه واحد ضعيف فانه يكون ضعيفا او واحد غير امامي عدل فانه يكون
من الموثق وبالجملة فيتبع اخس ما فيه من الصفات حيث يتعدد وهذا كله
وارد على تعريف من عرفه من الاصحاب كالشهيد رحمه الله بانه ما رواه الممدوح من
غير نص على عدالته فانه يشمل ما كان في طريقه واحد كذلك وان كان ضعيفا الباقي
فضلا عن غيره ويزيد انه لم يقيد الممدوح بكونه اماميا مع انه مراد ويطلق الحسن ايضا
على ما يشمل الامرين وهما كون الوصف المذكور في جميع مراتبه او في بعضها بمعنى
كون رواته متصفين بوصف الحسن الى واحد معين ثم يصير بعد ذلك ضعيفا او مقطوعا
او مرسلا كما مر في الصحيح مع اتصاف رواته بالوصفين وهما كون كل واحد اماميا
ممدوحا على وجه لا يبلغ العدالة كذلك اي كما ان الصحيح يطلق على سليم الطريق كما بيناه
من الامرين وان لم يتصل ومن هذا القسم حكم العلامة وغيره بكون طريق الفقيه
الى منذر بن جيفر حسنا مع انهم لم يذكروا حال منذر بمدح ولا قدح ومثله طريقه
الى ادريس بن زيد وان طريقه الى سماعة بن مهران حسن مع ان سماعة واقفي
وان كان ثقة فيكون من الموثق لكنه حسن بهذا المعنى وقد ذكر جماعة من الفقهاء ان
رواية زرارة في مفسد الحج اذا قضاه ان الاولى حجة الاسلام من الحسن مع انها
مقطوعة ومثل هذا كثير فينبغي مراعاته الثالث الموثق سمي بذلك لان راويه ثقة
وان كان مخالفا وبهذا فارق الصحيح مع اشتراكهما في الثقة ويقال له القوي ايضا لقوة
الظن بجانبه بسبب توثيقه وهو ما دخل في طريقه من نص الاصحاب على توثيقه

مع فسقه مع فساد عقيدته ان كان من احد الفرق المخالفة للامامية وان
كان من الشيعة واحترز بقوله نص الاصحاب على توثيقه عما رواه المخالفون
في صحاحهم التي وثقوا رواتها فانها لا تدخل في الموثق عندنا لان المعتبر بتوثيق
اصحابنا للمخالف لا توثيق غيرنا لانا لا نقبل اخبارهم بذلك وبهذا يندفع ما توهم
من عد في الموثق من رواه من خالفنا ممن ذكر في كتب حديثنا وما رووه في
كتبهم وفي ذلك كله يلحق بالضعيف عندنا كمسعدة بن صدقة ونحوه عليه
منقول منه ما يعمل به منه ولم يشتمل باقيه اى باقي الطريق على ضعف والا لكان
الطريق ضعيفا فانه يتبع الاخس كما سبق وبهذا القيد يسلم جابر وعلى توقف
الاصحاب له بان الموثق ما رواه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته
فانه يشمل باطلاقه ما لو كان في الطريق واحد كذلك مع ضعف الباقي وليس
بمراد كما مر وقد يطلق القوي على مروي الامامي غير الممدوح ولا المذموم كنوح بن دراج
وناجية بن عمارة الصيداوي واحمد بن جعفر البلدي وغيرهم وهم كثيرون وقولنا غير الممدوح
ولا المذموم احترز من قول الشهيد وغيره في تعريفه غير المذموم منقوض بعلمه لانه يشمل الحسن
فان الامامي الممدوح غير مذموم ولو فرض كونه قد مدح وذم كان [illegible] وارد على
تعريف الحسن ايضا والاولى ان يطلب الترجيح ويعمل بمقتضاه فان تحقق التعارض
لم يكن حسنا وعلى هذا ينبغي زيادة في تعريف الحسن بكون المدح مقبولا متى اتصل سنده
بامامي ممدوح مدحا مقبولا او غير معارض بذم ونحو ذلك الرابع الضعيف

[illegible]

عبدالله بن م

٤

وهو

وهو ما لا يجتمع فيه شروط احد الثلثة المتقدمة بان يشتمل طريقه على مجروح بالفسق
ونحوه او مجهول الحال او ما دون ذلك كالوضاع ويمكن اندراجه في المجروح فيستغنى به
عن الشق الاخير ودرجاته في الضعف متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة فكلما
بعد بعض رجاله عنها كان اقوى في الضعف وكذا ما كثر فيه الرواة المجروحين بالنسبة
الى ما قل فيه كما يتفاوت درجات الصحيح واخويه الحسن والموثق بحسب تمكنه
من اوصافها فما رواه الامامي الثقة الفقيه الورع الضابط كابن ابي عمير ارجح مما
عما رواه من نقص في بعض الاوصاف وهكذا الى ان ينتهي الى اقل مراتبه وكذلك
ما رواه الممدوح كثيرا كابراهيم بن هاشم احسن مما رواه من دونه في المدح وهكذا
الى ان يتحقق مسماه وكذا القول في الموثق فان ما كان في طريقه مثل علي بن فضال
وابان بن عثمان اقوى من غيره وهكذا وتظهر اثر القوة عند التعارض حيث يعمل
باحد اقسام الثلثة او يخرج احد الاخر بشاهد او يتعارض صحيحان او حسنان
حيث يجوز العمل به وكثيرا ما يطلق الضعيف في كلام الفقهاء على رواية المجروح خاصة
وهو استعمال الضعيف في بعض موارده والامر سهل واعلم ان من منع
العمل بخبر الواحد مطلقا كالسيد المرتضى ينتفي عنده فائدة البحث عن الحديث
غير المتواتر مطلقا ومن جوز العمل بخبر الواحد كاكثر المتاخرين في الجملة فائدة
القيد التنبيه على ان من عمل بخبر الواحد لم يعمل به مطلقا بل منهم من خصه بالصحيح
ومنهم من اضاف الحسن ومنهم من اضاف الموثق ومنهم من اضاف الضعيف

فيستغني

المجروحون

[illegible]

[illegible]

[illegible] ونقصه [illegible] ذكره [illegible] بتحقيق

[illegible] رواية [illegible] فيه [illegible]

الأكثر [illegible] فصل [illegible] رواية [illegible] صلوة

[illegible] حسن [illegible]

على بعض الوجوه، كما ستقف عليه فالعامل بكل واحد على أي وجه كان قطع
بالعمل بالخبر الصحيح لعدم المانع منه فإن رواته عدول صححوا العقائد لكن لم يعمل به
مطلقا بل حيث لا يكون شاذا أو معارضا بغيره من الأخبار الصحيحة فإنه يطلب
المرجح وربما عمل بعضهم بالشاذ أيضا كالشيخ رحمه الله في صحيحة زرارة فيمن
دخل في الصلوة بتيمم ثم أحدث أنه يتوضأ حيث يصيب الماء ويبني على الصلوة
وإن خصها بحالة الحدث ناسيا ومثل ذلك كثير واختلفوا في العمل بالحسن فمنهم
من عمل به مطلقا كالصحيح وهو الشيخ رحمه الله على ما يظهر من عمله وكل من اكتفى في العدالة
بظاهر الإسلام ولم يشترط ظهورها ومنهم من رده مطلقا وهم الأكثرون حيث اشترطوا
في قبول الرواية الإيمان والعدالة كما قطع به العلامة في كتبه الأصولية وغيره والعجب
أن الشيخ رحمه الله اشترط ذلك أيضا في كتب الأصول ووقع له في الحديث وكتب
الفروع الغرائب فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا حتى أنه يخصص به أخبارا كثيرة
صحيحة حيث تعارضه بإطلاقها وتارة يصرح برد الحديث لضعفه وأخرى يرد الصحيح
معللا بأنه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا كما هي عبارة المرتضى وفصل آخرون
في الحسن كالمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى فقبلوا الحسن بل الموثق وربما
ترقوا إلى الضعيف أيضا إذا كان العمل بمضمونه مشتهرا بين الأصحاب
حتى قدموه على الخبر الصحيح حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهرا وكذا اختلفوا
في العمل بالموثق نحو اختلافهم في الحسن فقبله قوم مطلقا ورده آخرون

ق

٤٠

وفصل

التفصيل والتوزيع في القبول والصحيح في الرد [illegible] والتعقيد من أعلم الفسوق فيجب التثبت عنده والتوزيع في التفصيل صحيح بما ذكر لأن التفصيل ردّ تارة وقبل أخرى وقد عرفت أن تمام التوزيع [illegible] أنا نقول التفصيل يحقق القبول بصورة اشتهار العمل بمضمونه بين الأصحاب والرد بصورة [illegible] وإلا لا يدل على وجه التخصيص كما ترى [illegible]

[illegible]

وفصل ثالث وبين اشتراك الثلاثة في دليل واحد يدل على جواز العمل بها مطلقا
وهو أن المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقه لقوله تعالى إن جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا فمتى لم يعلم الفسق لا يجب التثبت عند خبر المخبر مع جهل حاله
فكيف مع توثيقه ومدحه وإن لم يبلغ حد التعديل وبهذا احتج من قبل
المراسيل وقد أجابوا عنه بأن الفسق لما كان علة التثبت وجب العلم
بنفيه حتى يعلم وجود انتفاء التثبت فيجب الفحص عن الفسق ٧ وأما الضعيف فذهب
الأكثر إلى منع العمل به مطلقا للأمر بالتثبت عند أخبار الفاسق الموجب لرده
وأجازه آخرون وهم جماعة كثيرة منهم من ذكرناه مع اعتضاده بالشهرة رواية
بأن يكثر تدوينها وروايتها بلفظ واحد أو ألفاظ متغايرة متقاربة المعنى أو فتوى
بمضمونها في كتب الفقه لقوة الظن بصدق الراوي في جانبها أي جانب الشهرة وإن
ضعف الطريق فإن الطريق الضعيف قد يثبت به الخبر مع اشتهار مضمونه كما في
مذاهب الفرق الإسلامية كقول أبي حنيفة والشافعي ومالك أحد بأخبارها
مع الحكم بضعفهم عندنا وإن لم يبلغوا حد التواتر وبهذا اعتذر للشيخ رحمه الله في
عمله بالخبر الضعيف وهذه حجة من عمل بالموثق أيضا بطريق أولى وفيه نظر يخرج تحريره
عن وضع الرسالة فإنها مبنية على الاختصار ووجهه على وجه الإجمال أنا نمنع من
كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة في الخبر الضعيف فإن هذا إنما يتم لو كانت
الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ رحمه الله والأمر ليس كذلك فإن من قبله من العلماء كانوا

[illegible] أن الأصل في المسلم [illegible] والعدالة [illegible] الفسق [illegible]

[illegible]

نسخة [illegible]

اقول فی هذا الکلام نظر ظاهر فان الشیخ ره صرح فی [illegible] بان فی الاخبار الضعیفة ما هو معتمد [illegible]

[illegible]

بين مانع من خبر الواحد مطلقا كالمرتضى والاكثر على ما نقله جماعه وبين جامع للاحاديث
من غير التفات الى تصحيح ما يصح ورد ما يرد وكان البحث عن الفتوى مجردة
لغير الفريقين قليلا جدا كما لا يخفى على من اطلع على حالهم فالعمل بمضمون الخبر
الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق ولما عمل الشيخ بمضمونه
في كتبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليها الاكثر تقليدا له الا من
شذ منهم ولم يكن فيهم من يسبر الاحاديث وينقب على الادلة بنفسه سوى الشيخ
المحقق ابن ادريس وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقا فجاء المتاخرون بعد
ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لامر ما راوه
في ذلك لعل الله يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهورا وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه
ولو تامل المنصف وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ ومثل هذه
الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين فتوى
المخالفين باخبار اصحابهم فانهم كانوا منتشرين في اقطار الارض من اول
زمانهم ولم يزالوا في ازدياد وممن اطلع على اصل هذه القاعدة التي بينتها وحققتها
من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين
بن طاوس وجماعه قال السيد رحمه الله في كتابه البهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي الصالح
ورام بن ابي فراس قدس الله روحه ان الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية
مفت على التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد عقيبه والآن فقد ظهر ان الذي

يفتى به ويجاب عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين انتهى وقد
كشفت لك بذلك بعض الحال وبقي الباقي في الخيال وانما نبهتك لهذا المقال
من عرف الرجال بالحق وينكر من عرف الحق بالرجال وجوز الاكثر العمل
بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الاعمال لا في نحو صفات
الله واحكام الحلال والحرام وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حد الوضع
والاختلاق لما اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل بادلة السنن وليس
في المواعظ والقصص غير محض الخير ولما ورد عن النبي ص من طريق الخاصة
والعامة انه قال من بلغه عن الله فضيلة فاخذها وعمل بما فيها ايمانا بالله ورجاء
ثوابه اعطاه الله تع ذلك وان لم يكن كذلك وروى هشام بن سالم في الحسن
عن ابي عبد الله ع قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره
وان لم يكن على ما بلغه واذا عرفت هذه المعاني الاربعة التي هي اصول علم
الحديث فاعلم ان هنا عبارات لمعان شتى منها ما يشترك فيها الاقسام الاربعة
اما جميعها او بعضها بحيث لا يختص بالضعيف ليدخل فيه المقبول فانه ليس
من اقسام الصحيح وانما يشترك في الثلثة الاخيرة على ظاهر الاستعمال وان كان
اطلاق مفهومه قد يقتضي كونه اعم من الصحيح ايضا وجملة المشترك ثمانية عشر نوعا
ومنها ما يختص بالضعيف وهو ثمانية فجملة الانواع المذكورة ستة وعشرون
ومع الاصول ثلثون نوعا وذلك على وجه الحصر الطبعي او الاستقرائي لا العقلي

المسند

ابدا اقسام اخر فمن القسم الاول وهو المشترك امور احدها المسند وهو
ما اتصل سنده مرفوعا من راويه الى منتهاه الى المعصوم واكثر ما يستعمل فيما جاء
عن النبي صلى الله عليه وآله فخرج باتصال السند المرسل والمعلق والمعضل وبالغاية الموقوف
اذا جاء بسند متصل فانه لا يسمى في الاصطلاح مسندا وربما اطلقه بعضهم
على المتصل مطلقا وآخرون على ما رفع الى النبي وان كان منقطعا وثانيها المتصل

المتصل

ويسمى الموصول وهو ما اتصل اسناده الى المعصوم او غيره وكان كل واحد
من رواته قد سمعه ممن فوقه او ما هو في معنى السماع كالاجازة والمناولة وهذا
القيد اخل به كثير فورد عليهم ما تناوله ايضا سواء كان مرفوعا الى المعصوم ام موقوفا
على غيره وقد يخص بما اتصل اسناده الى المعصوم او الصحابي دون غيرهم هذا مع
الاطلاق اما مع التقييد فجائز مطلقا وواقع كقولهم هذا متصل الاسناد بفلان ونحو
ذلك وثالثها المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم من قول بان يقول في الرواية

المرفوع

انه قال كذا او فعل بان يقول فعل كذا او تقرير بان يقول فعل فلان بحضرته كذا
ولم ينكره عليه فانه يكون قد اقره عليه واولى منه ما لو صرح بالتقرير سواء كان اسناده
متصلا بالمعصوم بالمعنى السابق ام منقطعا بترك بعض الرواة او ابهامه او رواية
بعض رجال سنده عمن لم يلقه وقد تبين من التعريفات الثلثة ان بين الاخيرين
منها عموما من وجه بمعنى صدق كل منها على شيء مما صدق عليه الآخر مع عدم استلزام
صدق شيء منها صدق الآخر ومادة تصادقها هنا فيما اذا كان الحديث متصل

الاسناد

الاسناد بالمعصوم فانه يصدق عليه الاتصال والرفع لشمول تعريفهما له ويختص المتصل المتصل الاسناد على الوجه المقرر مع
كونه موقوفا على غير المعصوم
ويختص صح
المتصل بالمرفوع بما اضيف الى المعصوم باسناد منقطع وتبين ايضا انهما اعم
من الاول مطلقا بمعنى استلزام صدقه صدقهما من غير عكس ووجه عمومهما كذلك
شمول الثلثة في الحديث المتصل الاسناد على الوجه السابق الى المعصوم واختصاص
المتصل بحال كونه موقوفا والمرفوع بحالة انقطاعه ورابعها المعنعن وهو ما يقال

المعنعن

في سنده فلان عن فلان من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع وبذلك يظهر وجه
تسميته معنعنا وقد اختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فقيل هو من قبيل المرسل و
المنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره لان العنعنة اعم من الاتصال لغة والصحيح الذي عليه
جمهور المحدثين بل كاد يكون اجماعا انه متصل اذا امكن اللقاء اي ملاقاة الراوي
بالعنعنة لمن رواه عنه مع البراءة اي براءته ايضا من التدليس بان لا يكون
معروفا به والا لم يكف اللقاء لان من عرف بالتدليس قد يتجوز في العنعنة

العنعنة

مع عدم الاتصال نظرا الى ظهور صدقه في الاطلاق وان كان خلاف الاصطلاح
والمتبادر من معناها وقد استعمله اي المعنعن والمراد استعمال المصدر وهو
العنعنة في الاحاديث اكثر المحدثين مريدين به الاتصال واكثرهم لا يقول
بالمرسل وزاد آخرون في الاشتراط كون الراوي قد ادرك المروي عنه بالعنعنة
ادراكا بينا وآخرون على ذلك كونه معروفا بالرواية عنه والاظهر عدم اشتراطهما

المعلق

وخامسها المعلق وهو ما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر كقول الشيخ محمد بن

احمد او محمد بن يعقوب او روى زرارة عن الباقر او الصادق عم او
قال النبي صلعم او الصادق ع او نحو ذلك ماخوذ من تعليق الجدار او الطلاق
لاشتراكهما في قطع الاتصال ولم نستعمله فيما سقط وسط اسناده او اخره
لتسميتهما بالمنقطع والمرسل ولا يخرج المعلق عن الصحيح اذا عرف المحذوف
من جهة ثقة خصوصا اذا كان العلم من جهة الراوي كقول الشيخ في كتابيه والصدوق ره
في الفقيه محمد بن يعقوب او احمد بن محمد او غيرهما ممن لم يدركه ثم يذكر في
اخر الكتاب طريقه الى كل واحد ممن ذكره في اول الاسناد وهو ح اي حين
او يعلم المحذوف في نحو المذكور لان الحذف انما هو من الكتابة او اللفظ حيث
يكون الرواية بهم والقصد ما ذكر والا يعلم المحذوف من جهة ثقة خرج المعلق
عن الصحيح الى الارسال او ما في حكمه ومنها المفرد وهو قسمان لانه اما ان يتفرد به

المفرد

راو من جميع الرواة وهو الانفراد المطلق والحقه بعضهم بالشاذ وسياتي
انه مخالفه او يتفرد به بالنسبة الى جهة وهو النسبي كتفرد اهل بلد معين كمكة والبصرة
والكوفة او يتفرد واحد من اهلها به ولا يضعف الحديث بذلك من حيث كونه
افرادا الا ان يلحق بالشاذ فيرد لذلك ومنها المدرج وهو ما ادرج فيه كلام

المدرج

بعض الرواة فيظن لذلك انه منه اي من الحديث او يكون عنده متنان باسنادين
فيدرجهما في احدهما اي احد الاسنادين المختلفين ويترك الاخر او يسمع حديث
واحد من جماعة مختلفين في سنده بان رواه بعضهم بسند ورواه غيره بغيره

[illegible]

علی
او مختلفين في متنه مع اتفاقهم سنده فيدرج روايتهم جميعا على الاتفاق في
المتن او السند ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الاقسام الثلثة حرام
ومنها المشهور وهو ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان نقله منهم

المشهور

رواة كثيرون ولا يعلم هذا القسم الا اهل الصناعة او عندهم وعند غيرهم كحديث
انما الاعمال بالنيات وامره واضح وهو بهذا المعنى اعم من الصحيح او عند غيرهم
خاصة ولا اصل له عندهم وهو كثير قال بعض العلماء اربعة احاديث تدور
على الالسن وليس لها اصل من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ومن آذى
ذميا فانا خصيمه يوم القيامة يوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على
فرس ومنها الغريب بقول مطلق وهو اما غريب اسنادا او متنا معا

الغريب

وهو ما تفرد برواية متنه واحد او غريب اسنادا خاصة لا متنا كحديث
يعرف متنه عن جماعة من الصحابة مثلا او ما في حكمهم اذا انفرد واحد بروايته
عن آخر غيرهم ويعبر عنه بانه غريب من هذا الوجه ومنه غرائب المخرجين في
اسانيد المتون الصحيحة او غريب متنا خاصة لا اسنادا بان اشتهر الحديث المنفرد فرواه عمن
تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا او غريبا متنا لا اسنادا بالنسبة
الى احد طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول وبالشهرة
في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات من هذا الباب فانه غريب في
طرفه الاول لانه مما تفرد به من الصحابة عمر وان كان قد خطب به على المنبر

ادراج كلام الراوي في حديث واحد النبي او الامام
والادراج الرواة
على الاخر

[illegible]

فلم ينكر عليه فان ذلك اعم من كونهم سمعوه من عمر ثم تفرد به عنه علقمة ثم تفرد به عن علقمة محمد بن ابرهيم ثم تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد مشهور في طرفه الآخر لتعدد رواته بعد من ذكرنا واشتهاره حتى قيل انه رواه عن يحيى بن سعيد اكثر من مائتي نفس وحكي عن الحافظ اسمعيل الهروي انه كتبه من سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد ومما ذكرناه من تفرد الاربعة بهذا الحديث هو المشهور بين المحدثين ولكن ادعى بعض المتاخرين انه روي ايضا عن علي عم وابي سعيد الخدري وانس بلفظه ومن حديث جمع من الصحابة بمعناه وعلى هذا فيخرج عن حد الغرابة ونظايره في الاحاديث كثيرة فان كثيرا من الاحاديث تفرد به واحد ثم يتعدد رواته خصوصا بعد الكتب المصنفة التي يودع المحدث فيها كالاحكام وقد يطلق على الغريب اسم الشاذ والمشهور المقابل له على ما سيعرفه في تعريف الشاذ وعاشرها المصحف وهذا فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق من العلماء والتصحيف يكون في الراوي كتصحيف مراجم بالراء المهملة والجيم ابو العوام بمزاحم بالزاي والحاء وتصحيف حريز بحريز وبريد ببزيد ونحو ذلك وقد صحف العلامة في كتب الرجال كثيرا من الاسماء من اراد الوقوف عليها فليطالع الخلاصة وايضاح الاشتباه في اسماء الرواة ويميز ما بينهما من الاختلاف وقد نبه الشيخ تقي الدين بن داود على كثير من ذلك وفي المتن كحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم بالشين المعجمة ورواه كذلك ومتعلقه اي التصحيف اما البصر او السمع والاول كما ذكر

اي شيئا

٤ المصحف

٦

من الامثلة تسامحا والا فان ذلك التصحيف انما يعرض للبصر لتقارب الحروف لا للسمع او للملتبس عليه مثل ذلك والثاني كتصحيف بعضهم عاصم الاحول بواصل الاحدب فان ذلك لا يشتبه في الكتابة على البصر واشباه ذلك والتصحيف ايضا يكون في اللفظ كما ذكر وفي المعنى كما حكي عن ابي موسى محمد بن المثنى العنزي انه قال نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول الله ص يريد بذلك ما روي انه ص صلى الى عنزة وهي حربة تنصب بين يديه سترة فتوهم انه ص صلى الى قبيلتهم بني عنزة وهو تصحيف معنوي عجيب وحادي عشرها العالي سندا وهو قليل الوسائط مع اتصاله وطلبه اي طلب علو الاسناد سنة عند اكثر السلف وقد كانوا يرحلون الى المشايخ من اقصى البلاد لاجل ذلك فعلوه اي السند يبعد الحديث عن الخلل المتطرق الى كل راو اذ ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسايط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت لكن قد يتفق في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رواته اوثق او احفظ او اضبط او الاتصال فيه اظهر للتصريح فيه باللقاء واشتمال العالي على ما يحتمله وعدمه كعن فلان فيكون النزول حينئذ اولى ومنهم من رجح النزول مطلقا استنادا الى ان كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الاجر وذلك ترجيح ح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف والعلو اقسام اعلاها واشرفها قرب الاسناد من المعصوم بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير وهو العلو المطلق فان اتفق مع ذلك ان يكون سنده صحيحا ولم يرجح

[illegible] على نوع اراده ذلك جعفر

العالي

قلت مه

غيره عليه بما تقدم فهو الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا
فيكون كالمعدوم ثم بعد هذه المرتبة في العلو قرب الاسناد المذكور من احد ائمة
الحديث كالشيخ والصدوق والكليني والحسين بن سعيد وامثالهم ثم بعده بتقدم
زمان سماع احد الراويين في الاسنادين على زمان سماع الآخر وان
اتفقا في العدد الواقع في الاسناد او في عدم الواسطة بان كانا قد رويا عن واحد
في زمانين مختلفين فاولهما سماعا اعلى من الآخر لقرب زمانه من النبي ص بالنسبة
الى الآخر والعلو بهذين المعنيين يعبر عنه بالعلو النسبي لشرفه اعتبارا وقيل خصوصا
الآخر لكن قد اعتبره جماعة من ائمة الحديث فذكرناه لذلك وزاد بعضهم للعلو معنى
رابعا وهو تقدم وفاة الراوي فانه اعلى من اسناد آخر يساويه في العدد مع
تاخر وفاة من هو في طبقته عنه مثاله ما نرويه باسنادنا الى الشيخ الشهيد عن السيد
عميد الدين عن العلامة جمال الدين وان تساوى الاسنادان في العدد لتقدم وفاة
السيد عميد الدين على وفاة فخر الدين بنحو خمس عشرة سنة والكلام في هذا العلو كالذي
قبله ورفعه ثاني عشرها الشاذ وهو ما رواه الراوي الثقة مخالفا لما رواه
الجمهور اي الاكثر سمي شاذا باعتبار ما قابله فانه مشهور والطرف الراجح المحفوظ
ثم ان كان المخالف له الراجح احفظ او اضبط او اعدل من راوي الشاذ فشاذ
مردود لشذوذه ومرجوحيته بفقد احد الاوصاف الثلاثة وان انعكس فكان
الراوي للشاذ احفظ للحديث او اضبط له او اعدل من غيره من رواة مقابله فلا

المعصوم

ابن المطهر فانه اعلى مما نرويه عن الشهيد عن فخر الدين ابن المطهر عن والده جمال الدين ابن المطهر
صح

الشاذ
ويقابله المحفوظ
والمعروف

يرد

يرد لان في كل منهما صفة راجحة وصفة مرجوحة فيتعارضان فلا ترجيح وكذا
ان كان المخالف له وراوي الشاذ متساويين مثل الآخر في الحفظ والضبط والعدالة
فلا يرد لان سماعه من الثقة يوجب قبوله ولا رجحان للآخر عليه من تلك الجهة و
منهم من رده مطلقا نظرا الى شذوذه وقوة الظن بصحة جانب المشهور ومنهم من
قبله مطلقا نظرا الى كون راويه ثقة في الجملة ولو كان راوي الشاذ المخالف
لغيره غير ثقة فحديثه منكر مردود لجمعه بين الشذوذ وعدم الثقة ومن يقابله المعروف
ومنهم من جعلهما اي الشاذ والمنكر مترادفين بمعنى الشاذ المذكور لما ذكرناه من
الوثوق او الضبط وثالث عشرها المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة
كالتشبيك بالاصابع او حالة كالقيام في الراوي للحديث سواء كانت تلك
الصفة او الحالة قولا كقوله سمعت فلانا يقول سمعت فلانا يقول الى المنتهى اي
منتهى الاسناد او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى آخر الاسناد وكالمسلسل
بقراءة سورة الصف وفعلا كحديث التشبيك باليد والقيام حالة الرواية والاتكاء
حالته والعد باليد في حديث تعلم الصلوة على آل النبي ص او بهما اي بالقول والفعل
كالمسلسل بالمصافحة فانه يتضمن الوصف بالقول في قول كل واحد صافحني بالكف
التي صافح بها فلانا ودونه فما مسست خزا ولا ديباجا الين من كفه والفعل وهو
نفس المصافحة من كل واحد من رجال الاسناد والمسلسل بالتلقيم فانه يتضمن
الوصف بالقول كقول كل واحد لقمني فلان بيده لقمة والفعل وهو التلقيم

المسلسل

[illegible]

[illegible]

ومثله المسلسل بقرب الى جبنة وجوزاً والمسلسل باطعمني واسقاني والمسلسل
بالضيافة على الاسودين التمر والماء او حالة في الرواية كالحديث المسلسل باتفاق
اسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين والاحمدين واسماء ابائهم او كناهم او انسابهم
او بلدانهم وتسلسل هذه المذكورات وقع في جميع الاسناد وقد يقع التسلسل في
بعض الاسناد دون جميعه كالمسلسل بالاولية وهو اول ما يسمع كل واحد منهم
من شيخه من الاحاديث فان تسلسله بهذا الوصف ينتهي الى سفيان بن عيينه
فقط وانقطع في سماعه عن عمرو وفي سماعه عن ابي قابوس وفي سماعه عن عبدالله
وفي سماعه عن النبي ص ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وهذا الوصف وهو
التسلسل ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه وانما هو فن من فنون الرواية
ومزيد المحافظة عليها والاهتمام بها وفضيلة لاشتماله على مزيد الضبط والحرص
على اداء الحديث بالحالة التي اتفق بها من النبي ص وافضله ما دل على اتصال السماع
لانه اعلى مراتب الرواية على ما سيجي وقلما تسلم المسلسلات عن ضعف في وصف
بالتسلسل فقد طعن في وصف كثير منها لا في اصل المتن ومنه اي من الحديث
المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده كالمسلسل بالاولية على الصحيح عند
المزيد
الناقدين وان كان المشهور بينهم خلافه ورابع عشرها المزيد على غيره من الاحاديث
المروي في معناه والزيادة تقع في المتن بان يروي فيه كلمة زائدة تتضمن معنى لا يستفاد
من غيره وفي الاسناد كان يرويه بعضهم باسناد مشتمل على عشر رجال معينين مثلا

فيرويه

فيرويه المزيد باربعة يجعل الرابع بين الثلثة والاول وهو المزيد في المتن مقبول
اذا وقعت الزيادة من الثقة لان ذلك لا يزيد على ايراد حديث مستقل حيث
لا تقع الزيادة منافية لما رواه غيره من الثقات ولو كانت منافية في العموم
والخصوص بان يكون المروي بغير زيادة عاما وبها فيصير بها خاصا او بالعكس
فكون المزيد به كالشاذ وقد تقدم حكمه مثاله حديث وجعلت لي الارض
مسجدا وترابها طهورا فهذه الزيادة تفرد بها بعض الرواة ورواية الاكثر لفظها
جعلت لنا مسجدا وطهورا فما رواه الجماعة عام لتناوله لاصناف الارض
من الحجر والرمل والتراب وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص بالتراب
وذلك نوع من المخالفة يختلف به الحكم والثاني وهو المزيد في الاسناد كما
اذا اسنده وارسلوه او وصله وقطعوه او رفعه الى المعصوم ووقفوه على
من دونه ونحو ذلك وهو مقبول كالاول غير المنافي لعدم المنافاة اذ ذكر اطلاع
المسند والموصل والرافع على ما لم يطلع عليه غيره او تحرره لما لم يحرره وبالجملة
فهو كالزيادة غير المنافية فيقبل وقيل الارسال نوع قدح في الحديث بنا على
روا المرسل فرجح على الموصول كما يقدم الجرح على التعديل عند تعارضهما وفيه
اي في هذا الدليل منع الملازمة بين تقدم الجرح على التعديل عند تعا وتقديم الارسال
على الوصل مع وجود الفارق بينهما فان الجرح انما قدم على التعديل بسبب زيادة
العلم من الجارح على المعدل لانه بنى على الظاهر واطلع الجارح على ما لم يطلع عليه

غيره او كونه مما لم يجرد وبالجملة فهو كالزيادة وغير المنافية فيقبل الارسال نوع قدح في الحديث بنا على ان المرسل يرجح على الموصول كما تقدم الجرح على التعديل عند تعارضهما وفيه نظر بين في هذا القول لمنع الملازمة بين تقدم الجرح على التعديل وتقدم الارسال على الوصل مع وجود الفارق بينهما فان الجرح انما قدم على التعديل بسبب زيادة العلم من الجارح على المعدل لانه بنى على الظاهر واطلع الجارح المعدل وهي اي زيادة العلم التي اوجبت تقدم الجارح هنا اي في صورة تعارض الارسال والوصل مع من وصل لا مع من ارسل لان من وصل اطلع على ان الراوي للحديث فلان عن فلان ومن ارسل لم يطلع على ذلك فكانه ترك بعض السند لجهله به وذلك يقتضي ترجيح من وصل على من ارسل كما يقدم الجارح على المعدل بتقريب الدليل خامس عشرها

المختلف وصفه بالاختلاف نظرا الى صنفه لا الى شخصه فان الحديث الواحد ليس بمختلف انما هو مخالف لغيره مما قد ادى معناه كما ينبه عليه قوله وهو ان يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهرا قيد به لان الاختلاف قد يمكن معه الجمع بينهما فيكون الاختلاف ظاهرا خاصة وقد لا يمكن فيكون ~~الاختلاف ظاهرا خاصة وقد لا يمكن فيكون~~ ظاهرا وباطنا وعلى التقديرين فالاختلاف ظاهرا متحقق وحكمه اي حكم الحديث المختلف الجمع بينهما حيث يمكن الجمع ولو بوجه بعيد بتخصيص العام منهما او تقييد مطلقه او حمله على خلاف ظاهره كحديث لا عدوى وحديث

المختلف

[illegible]

العدوى [illegible] لا يورد

١٨

لا يورد بكسر الرا ممرض باسكان الميم الثانيه وكسر الرا على مصح بكسر الصاد ومفعول يورد محذوف اي لا يورد ابله المراض فالممرض صاحب الابل من امرض الرجل اذا وقع في ماله المرض والمصح صاحب الابل الصحاح وظاهر الخبرين الاختلاف من حيث دلالة الاول على نفي العدوى والثاني على اثباتها ووجه الجمع بحمل الاول على ان العدوى المنفية عدوى الطبع بمعنى كون المرض يعدي بطبعه لا بفعل الله تعالى وهو الذي يعتقده الجاهل ولهذا قال ص فمن اعدى الاول والثاني على الاعلام بان الله تعالى جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده مع ان المؤثر هو الله تعالى ومثله قوله ص فر من المجذوم فرارك من الاسد ونهيه عن دخول بلد يكون فيها الوبا ونحو ذلك وان لم يمكن الجمع بينهما فان علمنا ان احدهما ناسخ قدمناه والا رجح احدهما بمرجح المعتبر في علم الاصول من صفة الراوي والرواية والكثرة وغيرها وهو اهم فنون علم الحديث لانه يضطر اليه جميع طوائف العلما خصوصا الفقها ولا يكمل للقيام به الا المحققون من اهل البصائر الغواصون على المعاني والبيان المتشغلون اي المكثرون بعلوم من الفقه والاصول الفقهية وقد صنف فيه الناس كثيرا واولهم الشافعي ثم ابن قتيبة ومن اصحابنا الشيخ ابو جعفر الطوسي كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار وجمع بين الاحاديث على حسب ما فهمه منه وقد اتفق فيها على جمع واحد ومن اراد الوقوف على جلية الحال فليطالع المسائل

الناسخ والمنسوخ

لانه لا يدل الاباحة على عدم قبول [illegible] فعلى وجود وعدم نظرا [illegible] وعدم ما صدر اليه كالاباحة [illegible] [illegible]

الفقهيه الخلافيه التي وردت فيها اخبار مختلفة يطلع على ما ذكرناه سادس عشرها
الناسخ والمنسوخ فان من الاحاديث ما ينسخ بعضها بعضا كالقرآن والاول
وهو الناسخ ما اي حديث دل على رفع حكم شرعي سابق فالحديث المدلول
عليه بما بمنزلة الجنس يشمل الناسخ وغيره ومع ذلك خرج به ناسخ القرآن والحكم
المرفوع شامل للوجودي والعدمي وخرج بالشرعي الذي هو صفة الحكم الشرعي
المستفاد بالحديث فانه يرفع به الاباحة الاصلية لكن لا يسمى شرعيا وخرج بالسابق
الاستثناء والصفة والشرط والغاية الواقعة في الحديث فانها قد ترفع حكما شرعيا
لكن ليس بسابق والثاني وهو المنسوخ ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه
وقيوده تعلم بالمقايسة على الاول وهذا فن صعب مهم حتى ان قال بعض اهل
الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه وطرق معرفته النص من النبي ص مثل كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او نقل الصحابي مثل كان آخر الامرين من
رسول الله ص انه ترك الوضوء مما مسته النار او التاريخ فان المتأخر منهما هو
الناسخ للمتقدم لما روي عن الصحابة كنا نعمل بالاحدث فالاحدث او الاجماع
كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة نسخه الاجماع على خلافه حيث
لا تخلق الحد والاجماع لا ينسخ بنفسه وانما يدل على النسخ سابع عشرها الغريب
لفظا احترازا عن الغريب المطلق متنا او اسنادا وقد تقدم وهو ما اشتمل متنه
على لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله في الشائع من اللغة وهو فن مهم

الغريب

تی

٦

14

من علوم الحديث يجب ان يتثبت فيه اشد تثبت لانتشار اللغة
وكثرة معاني الالفاظ الموجبة فربما ظهر معنى مناسب للمراد والمقصود غيره مما
لم يصل اليه وقد صنف فيه جماعة من العلماء قيل اول من صنف فيه النضر بن
شميل وقيل ابو عبيدة معمر بن المثنى وبعدهما ابو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن
قتيبة ثم الخطابي فهذه امهاته ثم تبعهم غيرهم بزوائد وفوائد كابن الاثير فانه
بلغ بنهايته النهاية ثم الزمخشري ففاق في الفائق كل غاية والهروي فواد في جمعه
غريب القرآن مع الحديث وغيرهم ممن ذكر من العلماء شكر الله تعالى سعيهم ثامن عشرها
المقبول وهو ما اي الحديث الذي تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون اللام عوض
عن المضاف اليه اي مضمونه من غير التفات الى صحته وعدمها وبهذا الاعتبار
دخل هذا النوع في القسم المشترك بين الصحيح وغيره ويمكن جعله من انواع
الضعيف لان الصحيح مقبول مطلقا الا لعارض بخلاف الضعيف فان منه
المقبول وغيره ومما يرجح دخوله في القسم الاول انه يشمل الحسن والموثق
عند من لا يعمل بهما مطلقا فقد يعمل بالمقبول منهما حيث يعمل بالمقبول من
الضعيف بطريق اولى فيكون ح من القسم العام وان لم يشمل الصحيح اذ
ليس ثم قسم ثالث والمقبول كحديث عمر بن حنظلة في حال المتخاصمين
من اصحابنا وامرهما بالرجوع الى رجل منهم قد روى حديثهم وعرف احكامهم
وانما وسموه بالقبول لان في طريقه محمد بن عيسى وداود بن حصين وهما

بزوائد

المقبول

ضعيفان وعمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب فيه بجرح ولا تعديل لكن امره عندي
سهل لاني قد حققت توثيقه من محل آخر وان كانوا قد اهملوه ومع ما ترى في هذا
الاسناد قد قبل الاصحاب متنه وعملوا بمضمونه بل جعلوه عمدة التفقه واستنبطوا
منه شرائطه كلها وسموه مقبولا ومثله في تضاعيف احاديث الفقه كثير

القسم الثاني ما يختص من الاوصاف بالحديث الضعيف وهو امور **الاول**
الموقوف وهو قسمان مطلق ومقيد فان اخذ مطلقا فهو ما روي عن مصاحب
المعصوم من نبي او امام من قول او فعل او غيرهما متصلا كان سنده ام منقطعا وقد يطلق في غير المصاحب للمعصوم مقيدا وهذا هو القسم
الثاني منه مثل وقفه فلان على فلان اذا كان الموقوف عليه غير مصاحب
وقد يطلق على الموقوف الاثر ان كان الموقوف عليه صحابيا للنبي ص ويطلق
على المرفوع الخبر والمفصِّل كذلك بعض الفقهاء واما اهل الحديث فيطلقون الاثر
عليهما ويجعلون الاثر اعم منه مطلقا وقد تقدم ومنه اي من الموقوف تفسير الصحابي
لآيات القرآن عملا بالاصل وبجواز التفسير للعالم بطريقة من نفسه فلا يكون
ذلك قادحا وقيل هو مرفوع عملا بالظاهر من كونه شهد الوحي والتنزيل وفيه انه
اعم فلا يدل على الخاص وفصل ثالث او قيد قول الرفع مطلقا بتفسير يتعلق
بسبب نزول آية يخبر به الصحابي او نحو ذلك فيكون مرفوعا والا فلا كقول جابر
كانت اليهود تقول من أتى امرأة من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله

الموقوف

نسائكم

نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فيكون مثل هذا مرفوعا واما المشتمل
على اضافة شيء الى رسول الله ص فمعدود في الموقوفات وقوله اي قول الصحابي
كنا نفعل كذا او نقول كذا ونحوه ان اطلقه فلم يقيده بزمانه ص او قيده ولكنه
لم يضفه الى زمنه ص فموقوف لان ذلك لا يستلزم اطلاع النبي ص والا رواه
بل هو اعم فلا يكون مرفوعا على الاصح وفيه قول نادر انه مرفوع والا يكن كذلك
بل اضافه الى زمنه ص فان صرح باطلاعه ص ولم ينكره فهو مرفوع اجماعا والا
فوجهان للمحدثين والاصوليين من حيث ان الظاهر كونه ص اطلع عليه فقرره
فيكون مرفوعا بل ظاهره كون جميع الصحابة كانوا يفعلون ان الصحابي انما ذكر
هذا اللفظ في معرض الاحتجاج وانما يتم الاحتجاج اذا كان فعل جميعهم لان فعل
البعض لا يكون حجة وهذا هو اصح القولين للاصوليين وغيرهم فقيل عليه لو كان
فعل جميع الصحابة لما ساغ الخلاف بالاجتهاد لامتناع مخالفة الاجماع لكنه ساغ
فلا يكون فعل جميع الصحابة واجيب بان طريق ثبوت الاجماع ظني لانه منقول
بطريق الآحاد فتجوز مخالفته وهذا مبني على جواز الاجماع في زمنه ص وفيه خلاف
وان كان الحق جوازه وكيف كان الموقوف فليس بحجة وان صح سنده على الاصح
لان مرجعه الى قول من وقف عليه وقوله ليس بحجة وقيل هو حجة مطلقا وضعفه ظاهر

الثاني المقطوع وهو ما جاء عن التابعين ومن في حكمهم وهو تابع مصاحب
للامام عليه السلام فانه في معنى التابعي لصاحب النبي ص حال كونه من اقوالهم اي اقوال التابعين

يكن

المقطوع

وافعالهم موقوفا عليهم ومن ثم المنقطع ايضا وهو مغاير للموقوف بالمعنى الاول
فان ذلك توقف على مصاحب المعصوم وهذا على التابعي واخص من معنى الموقوف
المقيد لانه يشمل غير التابعي والمقطوع يختص به وقد يطلق المقطوع على الموقوف
بالمعنى السابق اي الاعم فيكون مرادفا له وكثيرا ما يطلقه الفقهاء على ذلك وكيف كان
فهو ليس بحجة اذ لا حجة في قول من وقف عليه من حيث هو قول كما لا يخفى الثالث

المرسل

المرسل وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه والمراد بالادراك هنا التلاقي في ذلك
الحديث المحدث عنه بان رواه عنه بواسطة وان ادركه بمعنى اجتماعه معه ونحوه
وبهذا المعنى يتحقق ارسال الصحابي عن النبي ص بان يروي الحديث عنه ص بواسطة
صحابي آخر سواء كان الراوي تابعيا ام غيره صغيرا ام كبيرا وسواء كان الساقط
واحدا ام اكثر وسواء كان بغير واسطة بان قال التابعي قال رسول الله ص او
بواسطة نسيها بان صرح بذلك او تركها مع علمه بها او ابهمها كقوله عن رجل او عن
بعض اصحابنا ونحو ذلك هذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند اصحابنا وقد
يخص المرسل باسناد التابعي الى النبي ص من غير ذكر الواسطة كقول سعيد بن المسيب
قال رسول الله ص كذا وهذا هو المعنى الاشهر له عند الجمهور وقيده بعضهم بما اذا كان التابعي
المرسل كبيرا كابن المسيب والا فهو منقطع واختار جماعة منهم معناه العام الذي ذكرناه
ويطلق عليه اي على المرسل المنقطع والمقطوع ايضا باسقاط شخص واحد من
اسناده

المعضل

والمعضل بفتح الضاد المعجمة باسقاط اكثر من واحد قبل اه ماخوذ من

قولهم

نسيها

تابع

قولهم امر معضل اي مستغلق شديد ومثاله ما يرويه تابع التابعي او من دونه قائلا فيه
قال رسول الله ص والمرسل ليس بحجة مطلقا سواء ارسله الصحابي ام غيره
وسواء اسقط منه واحدا ام اكثر وسواء كان المرسل جليلا ام لا في الاصح
من الاقوال للاصوليين والمحدثين وذلك للجهل بحال المحذوف فيحتمل كونه
ضعيفا ويزداد الاحتمال بزيادة الساقط فيقوى احتمال الضعف ومجرد
روايته عنه ليس تعديلا بل اعم الا ان يعلم تحرز مرسله عن الرواية عن غير الثقة
كابن ابي عمير من اصحابنا على ما ذكره كثير منهم وسعيد بن المسيب عند الشافعي
فيقبل مرسله ويصير في قوة المسند وفي تحقق هذا المعنى وهو العلم بكون المرسل
لا يروي الا عن الثقة نظر لان مستند العلم ان كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث
يجدون المحذوف ثقة فهذا في معنى الاسناد ولا بحث فيه وان كان لحسن
الظن به في انه لا يرسل الا عن ثقة فهو غير كاف شرعا في الاعتماد عليه ومع
ذلك غير مختص بمن يخصونه وان كان استناده الى اخباره بانه لا يرسل الا عن
الثقة فمرجعه الى شهادته بعدالة الراوي المجهول وسيأتي ما فيه وعلى تقدير قبوله
فالاعتماد على التعديل وظ كلام الاصحاب في قبول مراسيل ابن ابي عمير هو
المعنى الاول ودون اثباته خرط القتاد وقد نازعهم صاحب البشرى في
ذلك ومنع تلك الدعوى واما اصحاب الشافعي فاعتذروا عن مراسيل ابن المسيب
بانهم وجدوها مسانيد من وجوه اخر واجابوا عما اورد عليهم من ان الاعتماد

مرسله صح

ثم تتبع على المسند دون المرسل فيقع لغوا اذ بالمسند تبين صحة الاسناد الذي
فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله بانه اسناد صحيح تقوم به الحجة ونظائره كثيرة
في مسير ورتبها والدليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد منهما بالاصح على
خلاف جماعة من الجمهور حيث قبلوا المرسل مطلقا اذا كان مرسله ثقة و
نقله الرازي في المحصول عن الاكثرين محتجين بان جازم الورع لا يجوز له ان يخبر عن
المعصوم الا وله صحة الاخبار عنه وانما يكون كذلك اذا ظن العدالة وبان علة
التثبت هي الفسق ومع منتفية فيجب القبول وبان المسند جاز ان يكون مرسله
فاذا يحتمل ان يكون بين فلان وفلان رواة لم يذكر فلا يقبل الا ان يستفصل ووجب
بانه ليس حمل اخبار المسلم على انه قال الراوي من حمله على انه سمع انه قال واذا حمل
الا وانه لم يظهر حمله على احدهما وانتفاء علة التثبت موقوف على ثبوت العدالة
وقول الراوي عن فلان يقتضي بظاهره الرواية عنه بغير واسطة وقد نوزع في ذلك
وادعي ان شبهه من معضل لكن الاكثر خلافه وطريق ما يعلم به الارسال في الحديث
امران جلي وخفي فالاول لعدم التلاقي بين الراوي والمروي عنه اما لكونه لم يدرك
عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج
الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد
افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والثاني ان
يعتري في الرواة عن المروي عنه بصيغة تحتمل اللقي وعلامة مع علامة اي عدم اللقي كعن فلان

وهم ابو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة

وقال

وقال فلان كذا فانهما وان استعملا في حال يكون قد حدثه يحتملان كونه حدث
غيره فاذا ظهر بالتثبت كونه غير راو عنه يتبين الارسال وموضحه من التلبيس
وسيأتي الرابع المعلل ومعرفته من اجل علوم الحديث وادقها وهو ما فيه اسباب
خفية غامضة قادحة في نفس الامر وظاهره السلامة منها بل الصحة وانما يتمكن
من معرفة ذلك اهل الخبرة بطرق الحديث ومتونه ومراتب الرواة الضابط لذلك
واهل الفهم الثاقب في ذلك ويستعان على ادراكها اي العلل المذكورة بتفرد الراوي
بذلك الطريق او المتن الذي يظهر عليه قرائن العلة وبمخالفة غيره له في ذلك مع انضمام
قرائن تنبه العارف على تلك العلة من ارسال في الموصول او وقف في المرفوع
او دخول حديث في حديث او وهم واهم او غير ذلك من الاسباب المعللة
للحديث بحيث يغلب على الظن ذلك ولا يبلغ اليقين والا لحقه حكم ما تيقن من
ارسال او غيره فيحكم به او يتردد في ثبوت تلك العلة من غير ترجيح يوجب الظن
فيتوقف وهذه العلة عند الجمهور مانعة من صحة الحديث على تقدير كون ظاهره الصحة
لولا ذلك ومن ثم شرطوا في تعريف الصحيح سلامته عن العلة واما اصحابنا
فلم يشترطوا السلامة منها ولهذا قد يقسم الصحيح الى معلل وغيره وان رد المعلل
كما رد الصحيح الشاذ بعضهم واتفقنا على هذا ايضا والاختلاف في مجرد الاصطلاح
واعلم ان هذه العلة يوجد في كتاب التهذيب متنا واسنادا بكثرة والتوصل
الى تفصيلها يحوج الى التطويل المنافي لغرض الرسالة الخامس المدلس بفتح اللام

المعلل

قلت انما عده المصنف من اقسام ما يختص
من الاوصاف بالحديث الضعيف
حشی

المدلس

واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمى بذلك لاشتراكهما فى الخفاء حيث ان الراوى لم يصرح بمن حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه كما يظهر من قوله وهو ما اخفى عيبه اما فى الاسناد وهو ان يروى عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه على وجه يوهم انه سمعه منه ومن حقه اى حق المدلس وشانه بحيث يصير مدلسا لا كذابا ان لا يقول حدثنا ولا اخبرنا وما اشبههما لانه كذب بل يقول قال فلان او عن فلان ونحوه كحدث فلان واخبر حتى يوهم انه اخبره والعبارة اعم من ذلك فلا يكون كاذبا وربما لم يسقط المدلس شيخه الذى اخبره ولا يوقع التدليس فى ابتداء السند لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن ليحسن الحديث بذلك وهذان النوعان تدليس فى الاسناد واما التدليس فى الشيوخ لا فى نفس الاسناد فذلك بان يروى عن شيخ حديثا سمعه منه ولكن لا يحب معرفة ذلك الشيخ لغرض من الاغراض فيسميه او يكنيه باسم او كنية غير معروف بها او ينسبه الى بلد او قبيلة غير معروف بها او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف وامره اى امر القسم الثانى من التدليس اخف ضررا من الاول لان ذلك الشيخ مع الاغراب به اما ان يعرف فيترتب عليه ما يلزمه من ثقة وضعف او لا يعرف فيصير الحديث مجهول السند فيرد لكن فيه تضييع للمروى عنه وتوعير لطريق معرفة حاله فلا ينبغى للمحدث فعل ذلك ولعل الحامل لبعضهم على ذلك كان مشاققة بينهما اقتضته ولم يسعه ترك حديثه صونا للدين وهو عذر غير واضح والقسم الاول من التدليس مذموم جدا لما فيه من ايهام اتصال السند

منه

مع كونه منقطعا فيترتب عليه احكام غير صحيحة حتى قال بعضهم التدليس اخو الكذب وفى جرح فاعله بذلك قولان يعنى انه اذا عرف بالتدليس ثم روى حديثا غير ما دلس ففى قبوله خلاف فقيل لا يقبل مطلقا لما ذكرناه من الضرر المترتب على التدليس الذى وقع منه حيث اوجب وصل المقطوع واتصال المرسل وترتب عليه احكام شرعية كانت منتفية لولاه وذلك جرح واضح وقيل لا يجرح بذلك بل ما علم فيه التدليس يرد وما لا فلا لان المفروض كونه ثقة بدونه والتدليس ليس كذبا بل تمويها والاجود التفصيل وهو القبول للحديث ان صرح بما يقتضى الاتصال كحدثنا واخبرنا ونحوه لا المحتمل للامرين كعن وقال بل حكمه حكم المرسل ومرجع هذا التفصيل الى ان التدليس غير قادح فى العدالة ولكن يحصل الريبة فى اسناده لاجل الوصف فلا يحكم باتصال سنده الا مع اتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس بخلاف غيره فانه يحكم على سنده بالاتصال حملا على ظاهره حيث لا معارض له واعلم ان عدم اللقى الموجب للتدليس يعلم باخباره عن نفسه بذلك وبجزم عالم مطلع عليه ولا يكفى ان يقع فى بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم فى هذه الصورة بحكم كلى لتعارض الاتصال والانقطاع **السادس** المضطرب من الحديث وهو ما اختلف راويه المراد به الجنس فيشمل الراوى الواحد والازيد منه اى فى الحديث متنا او اسنادا فيرويه مرة على وجه واخرى على وجه آخر مخالف له وانما يتحقق الوصف بالاضطراب مع تساوى الروايتين المختلفتين فى الصحة وغيرها بحيث لم يرجح احدهما على الاخرى

بل تمويه [illegible]

المضطرب

ببعض المرجحات اما لو رجحت احديها على الاخرى بوجه من وجوه كان يكون
راويها احفظ او اضبط او اكثر صحبة للمروي عنه ونحو ذلك من وجوه الترجيح فالحكم
للراجح من الامرين او الامور فلا يكون مضطربا ويقع الاضطراب في السند بان
يرويه الراوي تارة عن ابيه عن جده مثلا وتارة عن جده بلا واسطة وثالثة عن
ثالث غيرهما كما اتفق ذلك في رواية امر النبي ص بالخط للمصلي سترة حيث لا يجد
العصا ويقع الاضطراب في المتن دون السند كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه
بالقرحة بخروجه من الجانب الايمن فيكون حيضا او بالعكس فرواه في الكافي بالاول
وكذا في التهذيب في كثير من النسخ وفي بعضها بالثاني واختلف الفتوى بسبب
ذلك حتى من الفقيه الواحد مع ان الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث
مطلقا وربما قيل بترجيح الثاني ودفع الاضطراب من حيث عمل الشيخ في
النهاية بمضمونه فرجح على الروايات وفي هذا وبان الشيخ اضبط من الكليني
واعرف بوجوه الحديث وفيهما معا نظر بين يعرفه من يقف على احوال
الشيخ وطرق فتواه واما تسمية صاحب البشرى مثل ذلك تدليسا فهو
سهو او اصطلاح غير ما يعرفه المحدثون وقد يكون الاضطراب من راو واحد
كهذه الرواية فانها مرفوعة الى ابان في الحسن ومن رواة زائدين على الواحد فيرويه
كل واحد بوجه يخالف ما رواه الاخر **السابع** المقلوب وهو حديث ورد بطريق
فيروى بغيره اما بمجموع الطريق او ببعض رجاله بان يقلب بعض رجاله خاصة بحيث

يكون

قلت الكلام [illegible] فيه قال ابن العراقي [illegible] ذكر في شرح [illegible]
وجه الاضطراب في الحديث [illegible] الطرق [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] عنه [illegible] الراوي
واما [illegible] الاسم [illegible] تصحيح
وانه [illegible]
وفي بعض الطرق [illegible]
على خلاف [illegible] الطرق [illegible]
وفي بعضها [illegible]
[illegible] وجوه [illegible]
[illegible] الاب والجد [illegible]
وذكر [illegible] على اسمه [illegible] الاختصار
[illegible] وطرق [illegible]
رجل [illegible] ضبط
المضطرب [illegible]

المقلوب

[illegible] رواه [illegible]
المثال الذي ذكره [illegible] لم يقع [illegible] الحكم
اضطرابا ولو اريد بيانه [illegible]
اصح [illegible] الضعف [illegible]

يكون اجود منه ليرغب فيه وقد يقع سهوا كحديث رواه محمد بن احمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن عيسى وكثيرا ما يتفق ذلك في اسناد التهذيب
ومثله محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى فيقلب الاسم
ونحوه من الاغراض الموجبة للقلب وقد يقع القلب في المتن كحديث السبعة
الذين يظلهم الله في عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم
يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على بعض الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه كما ورد في الاصول المعتبرة **الثامن** الموضوع وهو المكذوب المختلق المصنوع
بمعنى ان واضعه اختلقه وصنعه لا مطلق حديث الكذوب فان الكذوب قد
يصدق وهو اي الموضوع شر اقسام الضعيف ولا يحل روايته للعالم به الا مبينا
لحاله من كونه موضوعا بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوزوا
روايته في الترغيب والترهيب كما سياتي ويعرف الموضوع باقرار واضعه بوضعه
فيحكم ح كلية ما يحكم على الموضوع في نفس الامر لا بمعنى القطع بكونه موضوعا لجواز
كذبه في اقراره وانما نقطع بحكمه لان الحكم يتبع الظن الغالب وهو هنا كذلك
ولولاه لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا
كاذبين فيما اعترفا به وقد يعرف ايضا بركاكة الفاظه ونحوها ولاهل العلم بالحديث
ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم به منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا و
فهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك ممكنة وبالوقوف على غلطه ووضعه من غير

من العلماء لبعضهم لبعض الامتحان اي امتحان
حفظهم وضبطهم كما اتفق ذلك لبعض العلماء
ببغداد وقد يقع القلب ح

الموضوع

[illegible]

ذكر وضع من كثرت صلوته بالليل

تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فقيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت صلاته بالليل الخ فوقع لثابت بن موسى انه الحديث فرواه والواضعون اصناف منهم من قصد التقرب الى الملوك وابناء الدنيا مثل غياث بن ابرهيم دخل على المهدي بن المنصور وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الاماكن البعيدة فروى حديثا عن النبي صه وآله انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح فامر له بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله صه ما قال رسول الله صه جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك ومنهم قوم من السؤال يضعون على رسول الله صه احاديث يرتزقون بها كما اتفق لاحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة واعظمهم ضررا من انتسب منهم الى الزهد والصلاح بغير علم فاحتسب بوضعه اي زعم انه وضعه حسبة لله وتقربا اليه ليجذب بها قلوب الناس الى الله تعالى بالترهيب والترغيب فقبل الناس موضوعاتهم ثقة بهم وركونا اليهم لما علم حالهم بالصلاح والزهد ويظهر لك ذلك من احوال الاخبار التي وضعها هؤلاء في الوعظ والزهد وضمنوها اخبارا عنهم ونسبوا اليهم افعالا واحوالا خارقة للعادة وكرامات لم يتفق مثلها لاولي العزم من الرسل بحيث يقطع العقل بكونها موضوعة وان كانت كرامات الاولياء ممكنة في نفسها ومن ذلك ما روي عن

أبي

في ذكر وضع فضائل السور

ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا الجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شيء الا الصدق وروى ابن حبان عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من قرأ كذا فله كذا فقال وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا قيل في حديث أبي الطويل في فضائل سور القرآن سورة سورة فروي عن المؤمل بن اسمعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك صح فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وكل من اودع هذه الاحاديث تفسيره وكالواحدي والثعلبي والزمخشري فقد اخطأ في ذلك ولعلهم لم يطلعوا على وضعه مع ان جماعة من العلماء قد نبهوا عليه وخطب من ذكره مسندا كالواحدي اسهل ووضعت الزنادقة كعبد الكريم بن ابي العوجاء الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي العباسي ووالي البصرة خالد القسري

فيجوز بعض العامة وضع الحديث
موافقا للقياس الجلي

ووقع بانكار واغفال من فرق الشيعة كابي الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ واضرابهم جملة من الحديث ليفسدوا به الاسلام وينصروا به مذاهبهم روى العقيلي عن حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله اربعة عشر الف حديث وروى عن عبد الله بن يزيد المقرئ ان رجلا من الخوارج رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه فانا كنا اذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا ثم نهض جهابذة النقاد جمع جهبذ وهو الناقد البصير بكشف عوارها بفتح العين وضمها والفتح اشهر وهو العيب ومحو عارها فلله الحمد حتى قال بعض العلماء ما ستر الله احدا يكذب في الحديث وقد ذهبت الكرامية بكسر الكاف وتخفيف الراء او بفتح الكاف وتشديد الراء او بفتح وتخفيف الراء على خلاف نقل الضابطين لذلك وهم الطائفة المنتسبون في مذهبهم الى محمد بن كرام وبعض المبتدعة من المتصوفة الى جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب للناس ترغيبا في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وهذه الزيادة قد ابطلها نقلة الحديث وحمل بعضهم حديث من كذب علي على من قال انه ساحر او مجنون حتى قال بعض المخذولين انما قال من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شرعه نسأل الله السلامة من الخذلان وحكى القرطبي في المفهم عن بعض اهل الرأي ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح

[illegible]

او قدما

او قدما الحكما او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج وقد صنف جماعة من العلماء كتبا في بيان الموضوعات وللصغاني الفاضل الحسن بن محمد في ذلك كتاب الدر الملتقط في تبيين الغلط جيد في هذا الباب ولغيره كابي الفرج بن الجوزي دونه في الجودة لان كتاب ابن الجوزي ذكر فيه كثيرا من الاحاديث التي ادعى وضعها لا دليل على كونها موضوعة والحاقها بالضعيف اولى وبعضها قد يلحق بالصحيح والحسن عند اهل النقل بخلاف كتاب الصغاني فانه تام في هذا المعنى مشتمل على انتقاد كثير ه لهذا القسم من الضعيف لا الفرد الموضوع تشتمل على مباحث كثيرة من احكام الضعيف اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا الحديث ضعيف تقول مطلقا وتعني به ضعف الاسناد او تصرح به بضعف الاسناد لا ان تعني بالاطلاق او تصرح به ضعف المتن فقد يروى بصحيح يثبت بمثله الحديث وانما يضعف اي يطلق عليه الضعيف مطلقا بحكم امام من ائمة الحديث مطلع على الاخبار وطرقها مضطلع بها انه اي ذلك الحديث الموجود بطريق ضعيف لم يرو باسناد يثبت به مصرحا بهذا المعنى فان اطلق ذلك المطلع ضعفه ولم يفسره ففي جواز تقليده لغيره كذلك وجهان مرتبان على ان الجرح هل يثبت مجملا ام يفتقر الى التفسير وسيأتي ان شاء الله وقد تقدم انه لا يجوز رواية الموضوع بغير بيان حاله مطلقا واما غيره من افراد الضعيف فمنعوا روايته ايضا في الاحكام والعقائد لما يترتب عليه من الضرر في الاحكام الدينية

[illegible]

فروعها واصولها وتساهلوا اي رواته بلا بيان في غير الصفات الالهية والاحكام
الشرعية من الترغيب والترهيب والقصص وفضائل الاعمال ونحوها على المشهور
بين العلماء ويمكن ان يستدل له بحديث من بلغه شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله تع
ذلك وان لم يكن الامر على ما بلغه ونحوه من عباراته ومنهم من منع العمل به مطلقا
ومريد رواية حديث ضعيف او مشكوك في صحته بغير اسناد يقول روي او بلغنا او
ورد او جاء ونحوه من صيغ التمريض ولا يذكره بصيغة الجزم كقال رسول الله صلعم و
فعل ونحوهما من الالفاظ الجازمة اذ ليس اي التعليل ثم ما يوجب الجزم ولو اتي بالاسناد مع
المتن لم يجب بيان الحال لانه قد اتي به عند اهل الاعتبار والجاهل بالحال غير معذور
في التقليد ظاهرا فالتقصير منه والبيان للحال ايضا كان اولى الباب الثاني فمن تقبل روايته
ومن ترد ومعرفة ذلك من اهم انواع علوم الحديث وبه اي بما ذكر من العلم بحال
الفريقين يحصل التميز بين صحيح الرواية وضعيفها وتجوز ذلك البحث وان اشتمل وجوز
على القدح في المسلم المستور واستلزم اشاعة الفاحشة في الذين آمنوا صيانة
للشريعة المطهرة من ادخال ما ليس منها فيها ونفيا للخطأ والكذب عنها وقد روي عنها
انه قيل لبعض العلماء اما تخشى ان يكون هولاء الذين تركت حديثهم خصماءك
عند الله يوم القيمة فقال لئن يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون رسول الله ص
خصمي يقول لي لم لم تذب الكذب عن حديثي وروي ان بعضهم سمع من بعض
العلماء شيئا من ذلك فقال له يا شيخ لا تغتاب العلماء فقال له ويحك هذه

نصيحة

نصيحة ليس هذا غيبة وهذا امر واضح لا مرية فيه بل هو من فروض الكفايات كاصل
المعرفة بالحديث نعم يجب على المتكلم في ذلك التثبت في نظره وجرحه لئلا يقدح في
بري غير مجروح بما ظنه جرحا فيجرح سليما ويسم بريا بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها
فقد اخطأ في ذلك غير واحد فطعنوا في اكابر من الرواة استنادا الى طعن رووه
له محمل او لا تثبت عنهم بطريق صحيح ومن اراد الوقوف على حقيقة الحال فليطالع
كتاب الكشي ره في الرجال وقد كفانا السلف الصالح من العلماء لهذا الشان
مؤنة الجرح والتعديل غالبا في كتبهم التي صنفوها في الضعفاء كابن الغضائري او فيهما
معا كالنجاشي والشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد جمال الدين احمد بن طاوس والعلامة
جمال الدين بن المطهر والشيخ تقي الدين بن داود وغيرهم ولكنه ينبغي للماهر في
هذه الصناعة ومن وهبه الله تم حسن بضاعة تدبر ما ذكروه ومراعاة ما قرروه
فلعله يظفر بكثير مما اهملوه ويطلع على توجيه في المدح والقدح قد اغفلوه كما اطلعنا
عليه كثيرا ونبهنا عليه في مواضع كثيرة ووضعناها على كتب القوم خصوصا مع تعارض
الاخبار في الجرح والقدح فانه وقع لكثير من اكابر الرواة وقد اودعه الكشي في
كتابه من غير ترجيح وتكلم من بعده في ذلك واختلفوا في ترجيح ايها على الآخر اختلافا
كثيرا فلا ينبغي لمن يقدر على البحث تقليدهم في ذلك بل ينفق مما آتاه الله فلكل مجتهد نصيب
فان طريق الجمع بينها ملتبس على كثير بحسب اختلاف طرقه واصولهم في العمل بالاخبار
الصحيحة والحسنة والموثقة طرحا وعملا وبعضها فربما لم يمكن في احد الجانبين حديث

[illegible] وتتبع خلاصة الاقوال للعلامة

صحيح فلا يحتاج الى البحث عن الجمع بينها بل يعمل بالصحيح خاصة حيث يكون ذلك
من اصول الباحث وربما يكون بعضها صحيحا وبعضه حسنا او موثقا ويكون من
اصلية العمل بالجمع فيجمع بينها بالاوفق اصل الباحث الآخر ونحو ذلك وكثيرا ما يتفق
لهم التعديل بالاصح تعديلا كما يعرفه من يطالع كتبهم سيما خلاصة الاقوال التي في علم
الرجال وفي هذا الباب مسائل تمام الاولى اتفق ائمة الحديث والاصول الفقهية
على اشتراط اسلام الراوي حال روايته وان لم يكن مسلما حال تحمله فلا يقبل رواية
الكافر وان علم من دينه التحرز عن الكذب لوجوب التثبت عند خبر الفاسق فيلزم
عدم اعتبار خبر الكافر بطريق اولى اذ يشمل الفاسق الكافر وقبول شهادته في
الوصية مع ان الرواية اضعف من الشهادة بنص خاص فيتبع العام معتبرا في
الباقي ولكن بمقاييس مبناه اعتبار العكس وتقدمته بالتنبيه بالادنى على الاعلى ورب
منه القول بقبول ابي حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض فيلزم مثله في الرواية لكنه
فانه لا يقبل روايتهم مطلقا ويقبل شهاداتهم للضرورة صيانة للحقوق اذ اكثر معاملاتهم لا يحضرها
مسلمان وبلوغه عند ادائها كذلك وعقله فلا يقبل رواية الصبي والمجنون مطلقا
لارتفاع القلم عنهما الموجب لعدم المؤاخذة المقتضي لعدم التحفظ من ارتكاب
الكذب على تقدير تمييزه ومع عدمه لا عبرة بقوله وجمهورهم على اشتراط عدالته وعدالتها المفيدة
لما تقدم من الامر بالتثبت عند خبر الفاسق فصار عدم الفسق شرطا لقبول الرواية
ومع الجهل بالشرط يحق الجهل بالمشروط فيجب الحكم بنفيه حتى يعلم وجود انتفائه

في اسلام الراوي

بينهما

التثبت

التثبت كذا استدلوا عليه وفيه نظر لان مقتضى الآية كون الفسق مانعا من قبول
الرواية فاذا جهل حال الراوي لم يقع الحكم عليه بالفسق فلا يجب التثبت عند خبره
مقتضى مفهوم الشرط واما كون الشرط عدم الفسق بل المانع ظهوره فلا يكفي
العلم بانتفائه حيث يحمل الاصل عدم الفسق في المسلم وصحة قوله وهذا بعض
آراء شيخنا ابي جعفر الطوسي فانه كثيرا ما يقبل خبر غير العدل ولا يبين سبب ذلك
ومذهب ابي حنيفة قبول رواية مجهول الحال محتجا بنحو ذلك ويقبل قوله في تذكية
اللحم وطهارة الماء ورق الجارية والوثوق بين ما ذكر وبين الرواية واضح وليس
المراد من العدالة كونه تاركا لجميع المعاصي بل بمعنى كونه سليما من اسباب الفسق التي
هي فعل الكبائر او الاصرار على الصغائر وخوارم المروءة وهي الاتصاف بما يستحسن التخلي به
عادة بحسب زمانه ومكانه وشأنه فعلا وتركا على وجه يصير ذلك ملكة وانما لم يصرح
باعتبارها لان الاسلام من الاسباب المذكورة لا يتحقق الا بالملكة فاغنى عن اعتبارها
وضبطه لما يرويه بمعنى كونه حافظا له متيقظا غير مغفل ان حدث من حفظه
ضابطا لكتابه حافظا له من الغلط والتصحيف والتحريف ان حدث منه عارفا
بما يختل به المعنى ان روى بالمعنى حيث نجوّزه وفي الحقيقة اعتبار العدالة يغني
عن هذا لان العدل لا يجازف برواية ما ليس بضابط له على الوجه المعتبر وتحصيله كذلك
او جرى على العادة ولا يشترط في الراوي الذكورة لاصالة عدم اشتراطها واطباق
السلف والخلف على الرواية عن المرأة ولا الحرية فيقبل رواية العبد والقبول

المراد تجنب ما يعلم بالمنافاة [illegible]
الاصرار على الصغائر وان كان
[illegible]

www.ical.ir

منها وهنا في الجملة فالرواية اولى ولا العلم بفقهه وعربيته لان المقصود منه الرواية
لا الدراية ولانه يتحقق بدونهما ولعموم قوله ص نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها واداها
كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ولكن ينبغي متأكدا معرفته بالعربية حذرا من
اللحن والتصحيف وقد روي عنهم اعربوا كلامنا فانا قوم فصحاء وهو يشمل اعراب
القلم واللسان وقال بعض العلماء جاءت هذه الاحاديث عن الاصل معربة
وعن اكثر اخوف ما اخاف على طالب الحديث اذا لم يعرف النحو ان يدخل في
في جملة قول النبي ص من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه صلعم لم يكن
يلحن فمهما رويت عنه حديثا ولحنت فيه فقد كذبت عليه والمعتبر كما ان يعلم قدرا يسلم معه من
اللحن والتحريف وكذا لا يعتبر البصر فيصح رواية الاعمى فقد وجد ذلك في السلف
والخلف ولا العدد خلافا لمن اعتبر خبر الواحد وعلى عدم اعتباره لا يعتبر في المقبول
منه عدد خاص بل ما يحصل به العلم فالعدد غير معتبر في الجملة مطلقا وهل يعتبر مع
ذلك امر آخر او مذهب خاص ام لا يعتبر فيقبل رواية جميع المسلمين وان كانوا
اهل بدعة اقوال احدها انه لا يقبل رواية المبتدع مطلقا لفسقه وان كان متأولا
كما استوى في الكفر المتأول وغيره والثاني ان لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه قبل وان
استحله كالخطابية من غلاة الشيعة لم يقبل والثالث ان كان داعية لمذهبه لم يقبل
لانه مظنة التهمة لترويج مذهبه والا قبل وعليه اكثر الجمهور والرابع وهو المشهور
بين اصحابنا اشتراط ايمانه مع ذلك المذكور من الشروط بمعنى كونه اماميا وقطعوا به

عنهم قالوا ع

المعصوم ع

في

٦

البحث في بيان الراوي

في كتب الاصول الفقهية وغيرها لان من عداه عندهم فاسق وان تأول كالعدم
فسقا وله الدليل هذا مع عملهم باخبار ضعيفة بسبب فساد عقيدة الراوي او موثقة
ان جاءكم فاسق الآية
مع فساد عقيدته الا انه في كثير من ابواب الفقه معتذرين عن ذلك العمل المخالف
لما افتوا به في اصولهم من عدم قبول رواية المخالف بانجبار الضعف الحاصل بالراوي الفاسد
عقيدته ونحوه بالشهرة اي شهرة الخبر والعمل بمضمونه بين الاصحاب فجعلوا الشهرة جابرة
وان ضعف طريقه كما يثبت مذهب اهل الخلاف بالطريق الضعيف من اصحابنا ونحوها
اي الشهرة من الاسباب الباعثة لهم على قبول رواية المخالف في بعض الابواب كقبول
ما دلت خبر القرائن على صحته مع ذلك على ما ذهب اليه المحقق في المعتبر وقد تقدم الكلام
على هذا الدليل في اول الرسالة وكيف كان فاطلاق اشتراط الايمان مع استثناء
ذلك ليس بجيد وح فاللازم على ما قررناه تعميم اشتراط الامرين من الايمان والعدالة
او الانجبار بمرجح او اطلاق اشتراطهما اي الايمان والعدالة المقتضي لعدم قبول رواية
غير المؤمن مطلقا ولا يقولون به فاقتصروا هنا على الاعتبار والسلامة السند من ذلك
كله واقتصروا على الصحيح والاقرب انه ان عدل ولا يتورع في قول المحقق في رده من
ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق والاولى في ذلك طعن في علمائنا وقدحا
في المذهب اولا ضعف الا وقد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وظاهر ان هذا
غير قادح وبمجرد احتمال صدق الكاذب غير كاف في جواز العمل بقوله مع النهي عنه
والتوقف في المذهب غير نظر فان من لا يعمل بخبر الواحد من اصحابنا كالسيد المرتضى

وكثير من المتقدمين مصنفاتهم خالية عن خبر الثقة على وجه التقليد فضلا عن المجروح
الى ان بلغ حد التواتر والمصنفات المشتملة على اخبار المجروحين منبهة على مذهب
النقل بمضمونها وان كان ولا بد من تجاوز ذلك فالعمل على خبر المخالف الثقة المسلم
من قط النهي عن قبول خبر الفاسق ظ او منع الاطلاق على المخالف مطلقا وقد تقدمت
الاشارة اليه اما المنصوص على ضعفه فلا عذر في قبول قوله كما تنبيق ذلك الشيخ رح
في موارد كثيرة والله تعالى اعلم بحقائق احكامه **الثانية** تعرف العدالة المعتبرة في الراوي
بتنصيص عدلين عليها وبالاستفاضة بان تشتهر عدالته بين اهل النقل او غيرهم
من اهل العلم كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما بعده
الى زماننا هذا لا يحتاج احد من هؤلاء المشايخ المشهورين الى تنصيص على تزكية
ولا بينة على عدالة لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة وانما
يتوقف على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك ككثير ممن سبق على
هؤلاء وهم طرق الاحاديث المدونة في الكتب غالبا وفي الاكتفاء بتزكية الواحد العدل
في الرواية قول مشهور لنا ولمخالفينا كما يكتفى به اي بالواحد في اصل الرواية وهذه التزكية
فرع الرواية فكما لا يعتبر العدد في الاصل فكذا في الفرع وذهب بعضهم الى اعتبار اثنين
كما في الجرح والتعديل في الشهادات فهذا طريق معرفة عدالة الراوي السابق على
زماننا والمعاصر تثبت بذلك وبالمعاشرة الباطنة المطلعة على حاله واتصافه بالملكة
المذكورة ويعرف ضبطه بان يعتبر روايته برواية الثقات المعروفين بالضبط والاتقان

فان

٦

فان وافقهم في رواياته غالبا ولو من حيث المعنى بحيث لا يخالفها او تكون
المخالفة نادرة عرف حينئذ كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه بعد اعتبار رواياته بروايتهم
كثير المخالفة لهم عرف اختلاله اي اختلال ضبطه او اختلال حاله في الضبط ولم يحتج
بحديثه وهذا الشرط انما يعتبر في من يروي الاحاديث من حفظه او يخرجها بغير
الطرق المذكورة في المصنفات واما رواية الاصول المشهورة فلا يعتبر فيها ذلك وهو
واضح **الثالثة** التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب المشهور لان
اسبابه كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا لم يرتكب
كذا فعل كذا وكذا وذلك شاق جدا واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا مبين السبب الموجب
له لاختلاف الناس فيما يوجبه فان بعضهم يجعل الكبيرة القادحة ما توعد عليها في القرآن
بالنار وبعضهم يعم التوعد والقرآن بعنوان المتوعد فيه بالكتاب والسنة وبعضهم يجعلون
جميع الذنوب كبائر وصغر الذنب وكبره عندهم اضافي الى غير ذلك من اختلاف
وربما اطلق بعضهم الجرح بناء على امر اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر
او في اعتقاد الآخر فلا بد من بيان سببه لينظر فيه اهو جرح ام لا وقد اتفق لكثير من العلماء
جرح بعض فلما استفسر ذكر ما لا يصلح جارحا قيل لبعضهم لم تركت حديث فلان
فقال رأيته يركض على برذون وسئل آخر عن رجل من الرواة فقال ما اصنع بحديثه
ذكر يوما عند حماد فامتخط حماد ويشكل ان ذلك آت في باب التعديل لان الجرح
كالتعديل في اسبابه كذلك فالتعديل يتبعه في ذلك لان العدالة تتوقف على اجتناب الكبائر

يركض ولعله اراد ان يركض الفرس
يجعل دابته تشتد بعدوه شديد
ثم قيل لعل [illegible]
عمل [illegible]

مسلم وربما لم يعد المعدل بعض الذنوب كبائر ولم يقدح عنده بعضها في العدالة فيزكيه
بالعدالة وهو فاسق عند الآخر او بالعكس لكونه مرتكبا لكبيرة عنده ومن ثم ذهب بعضهم
الى اعتبار التفصيل فيهما ومن نظر الى صعوبة التفصيل ونحوه اكتفى بالاطلاق فيهما اما
التفصيل لاختلاف الجرح والتعديل في ذلك فليس ذلك الوجه نعم لو علم اتفاق مذهب
الجارح والمعتبر بكسر الباء وهو طالب الجرح والتعديل ليعمل بالحديث او يركن في الاسباب
الموجبة للجرح بان يكون اجتهادهما فيما يحصل الجرح والتعديل واحدا او احدهما
مقلد الآخر او كلاهما مقلدين لمجتهد واحد اتجه الاكتفاء بالاطلاق في الجرح كالعدالة وهذا
التفصيل هو الاقوى فيهما واعلم انه يرد على المذهب المشهور من اعتبار التفسير
في الجرح اشكال مشهور من حيث ان اعتماد الناس اليوم في الجرح والتعديل على
الكتب المصنفة فيهما وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على قولهم فلان
ضعيف ونحوه واشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب
واجيب بان ما اطلقه الجارحون في كتبهم من غير بيان سببه وان لم يقتض الجرح
على مذهب من يعتبر التفسير لكن يوجب الريبة القوية في المجروح كذلك المقتضية الى ترك
الحديث الذي يرويه ولم نحكم بصحته ويوجب التوقف عن قبول حديثه الى ان
تثبت العدالة او يتبين زوال موجب الجرح ومن انزاحت عنه تلك الريبة بحثا
عن حاله بحثا اوجب الثقة بعدالته قبلنا روايته ولم نتوقف عندها **الرابعة**
يثبت الجرح في الرواة بقول واحد كما تقدم [illegible] باب الرواية بالواحد

غيره

ع

٦

الرواية وقد تقدم على المذهب الاشهر وذلك لان العدد لم يشترط في وصفه من
جرح وتعديل لان فرع الشيء لا يزيد على اصله بل قد ينقص كما في تعديل شهود الزنا فانه
يكتفى فيه باثنين دون اصل الزنا واما ما خرج عن ذلك واوجب زيادة الفرع على
الجرح والتعديل على اصله كالاكتفاء في الدعوى بالشاهد واليمين دون التعديل و
ذهب بعضهم في الاكتفاء بشاهد واحد في رؤية هلال رمضان وشهادة القابلة الواحدة
في ربع الوصية وربع ميراث المستهل فقليل نادر ونقص فاحش ولو اجتمع في واحد
جرح وتعديل فالجرح مقدم على التعديل وان تعدد المعدل وزاد على عدد الجارح على
القول الاصح لان المعدل مخبر عما ظهر من حاله والجارح يشتمل على زيادة الاطلاع لانه
مخبر عن باطن خفي على المعدل فانه لا يعتبر فيه ملازمته في جميع الاحوال فلعله ارتكب
الموجب للجرح في بعض الاحوال التي فارقه فيها هذا اذا امكن الجمع بين الجرح والتعديل
كما ذكر والا يمكن الجمع كما اذا شهد الجارح بقتل انسان في وقت وقال المعدل رايته
بعده حيا او بفعله فيه فقال المعدل انه كان ذلك الوقت نائما او ساكتا ونحو
ذلك تعارضا ولم يمكن التقديم ولم يتم التعليل الذي تقدم به الجارح ثم وطلب
الترجيح اي حصول المرجح بان يكون احدهما اضبط او اورع او اكثر عددا ونحو
ذلك فيعمل بالراجح ويترك المرجوح فان لم يتفق الترجيح وجب التوقف للتعارض
مع استحالة الترجيح من غير مرجح اي اذا قال الثقة حدثني ثقة ولم يبينه لم يكف
ذلك الاطلاق في التوثيق بالنسبة الى العمل بروايته وان اكتفينا بتزكية الواحد لانا لا بد على

قبول الخبر كما سلف فلم يشترط
في ح

عا

تعديلا بالاكتفاء بتزكيته من تعيينه وتسميته لينظر في امره هل اطلق القوم عليه التعديل او
تعارض كلامهم فيه او لم يذكروه لجواز كونه ثقة عنده وعند غيره قد اطلع على جرح بما هو
جارح عنده اي عند هذا الا ان ثبت جرحه وانما وثقه بناء على ظاهر حاله ولو علم به لما وثقه
واصالة عدم الجارح مع ظهور تزكيته غير كاف في هذا المقام اذ لا بد من البحث
عن حال الرواة على وجه يظهر به احد الامور الثلاثة من الجرح او التعديل او تعارضهما
حيث يكون بل اضرابه عن تسميته ريب في القلوب نعم يكون ذلك القول منه
تزكية للمروي عنه حيث يقصدها بقوله حدثني الثقة اذ قد يقصد مجرد الاخبار من
غير تعديل له قد يتجوز في مثل هذه الالفاظ في غير مجلس الشهادة وهل ينزل الاطلاق
على التزكية ام لا بد من استعلامه وجهان اجودهما تنزيله على الظاهر من عدم مجازفة الثقة
في مثل ذلك وعلى تقدير تصريحه بقصده التزكية او حمل الاطلاق عليها فيتبع قوله
مع ظهور عدم المعارض واما مع ظهور مع تعيينه بعد ذلك والبحث عن
حاله والا فالاحتمال قائم كما مر وذهب بعضهم الى الاكتفاء بذلك ما لم يظهر المعارض
او الخلاف وقد ظهر ضعفه ومثله ما لو قال كل من رويت عنه فهو ثقة وان
لم اسمه ثم روى عن من لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا لا نقبل تزكيته هذه بما
قررنا وقول العالم بهذه الرواية معمول قوة الشهادة بتعديل رواتها وفي الحكم
الاكتفاء بذلك ولو روى العدل عن رجل سماه لم يجعل روايته عنه تعديلا له على القول
الاصح بل لا بد اولا انه يجوز ان يروي عن غير عدل وقد وقع من اكثر الاكابر من الرواة

والمصنفين

والمصنفين في ذلك خلافا لما شذ من المحدثين فذهبوا الى اقتضائه ذلك التعديل و
كذا عمل العالم المجتهد في الاحكام وفتياه لغيره بفتوى على وفق حديث ليس حكما منه
بصحته ولا مخالفته له قدحا فيه ولا في رواته لانه اي كل واحد من العمل والمخالفة اعم
من كونه مستندا اليه او قدحا فيه لجواز في العمل الاستناد الى دليل اخر من حديث
صحيح او غيره وفي المخالفة كونها لشذوذه او معارضته بما هو ارجح منه او حمله العام
على الخاص ونحو ذلك وعدم الخلاف في اشتراط عدالة الراوي مطلقا فلعله قبل
روايته مع العدالة لامر عارض السادس في بيان الالفاظ المستعملة في الجرح والتعديل
بين اهل هذا الشان لما كان المعتبر عندنا في الراوي العدالة المستفادة من الملكة
المذكورة ولم يكتف بظاهر حال المسلم ولا الراوي فلا بد في التعديل من لفظ صريح يدل
على هذا المعنى وقد استعمل المحدثون وعلماء الرجال الفاظا كثيرة في التزكية بعضها
دال على الملكة وبعضها اعم منها نحن نذكرها مفصلة ونبين ما يدل منها عليه صريحا
وما لا يدل فنقول الفاظ التعديل الدالة عليه صريحا قول المعدل هو عدل او هو ثقة
وهذه اللفظة وان كانت مستعملة في ابواب الفقه اعم من العدالة لكنها هنا لم تستعمل
الا بمعنى العدل بل الاغلب استعمالها خاصة وقد يتفق في بعض الرواة ان يكرر في
تزكيتهم لفظ الثقة وهو يدل على زيادة المدح دون ذكر وكذا قوله حجة اي ممن يحتج بحديثه وفي اطلاق
اسم المصدر عليه مبالغة ظاهرة في انه عليه بالثقة والا احتج بالحديث وان كان
اعم من الصحيح كما يتفق بالحسن والموثق بل بالضعيف على ما سبق تفصيله لكن الاستعمال

فمن ذكر جماعة منهم ابن [illegible]
[illegible] المجهول [illegible]
الاستناد [illegible] ثقة ثقة وعين [illegible] لم يكون ما
[illegible] من [illegible] الكشي [illegible]
[illegible] صحيح واعتمد [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] ابي داود
[illegible] في الرجال
[illegible] الحسن [illegible]

الوثوق لا على هذا لان هذه اللفظة تدل على ما هو اخص من ذلك وهو التعديل و
زيادة، نعم لو قيل يحتج بحديثه ونحوه لم يدل على التعديل لما ذكرنا بخلاف اطلاق هذه اللفظة
على نفس الراوي فانه الوصف الخاص وكذا قوله هو صحيح الحديث فانه يقتضي كونه ثقة ضابطا
ففيه زيادة تزكية وما ادى معناه من الالفاظ الدالة على التعديل لما قررناه تقتضي ثبت وحافظ
وضابط يحتج بحديثه صدوق مبالغة في صادق محله الصدق بالجزئية لولا اضافة على
التوسع يكتب حديثه ينظر فيه اي في حديثه بمعنى انه لا يطرح بل ينظر فيه ويختبر حتى
يعرف حاله فلعله يعتبر لا بأس به بمعنى ليس بظاهر الضعف وقد اتفق هذا
الوصف لجماعة منهم احمد بن ابي عوف البخاري وابنه محمد وذكرهما العلامة في القسم
من يعتمد على روايته شيخ جليل صالح الحديث مشكور خير فاضل اتفق هذا الوصف
لجماعة كابراهيم بن ابي الكرام والياس الصيرفي وابان الجوهري وعلي بن قتيبة
القتبي وعبد الرحمن بن عبد ربه وعنبسة العابد والقسم بن هشام وقيس
بن عمار ومنهم من جمع له بين اللفظين خاصة كحيدر بن شعيب الطالقاني ممدوح
كمحمد بن قيس الاسدي زاهد عالم كابراهيم بن علي الكوفي وابي الحكم ابو الوفود
احد جماعة صالح كابراهيم بن محمد الختلي واحمد بن عائذ وشهاب بن عبد ربه واخيه
عبد الخالق ووهب قريب الامر كالربيع بن سليمان ومصبح بن الهلقام وهيثم
بن ابي مسروق النهدي مسكون الى روايته كمحمد بن بدران فالاقوى في جميع هذه
الاوصاف عدم الاكتفاء بها في التعديل وان كان بعضها اقرب اليه من بعض

لانها

هو احمد بن محمد بن قتيبة

[illegible]

لعله تصحيف والصواب
قيس بن عباد وبالموجود
والدال للعهد فاضل انه
مشكور ممدوح ح

مسـ ان نفي البأس يوهم البأس

لانها اعم من المطلوب فلا يدل عليه اما الاربعة الاول فظاهر ان كل واحد منها
قد يجامع الضعف ان كان من صفات الكمال واما الاحتجاج بحديثه فقد عرفت
انه قد يتفق بالضعيف فضلا عن الحسن وما قاربه واما الوصف بالصدق فلفظه
فقد يجامع عدم العدالة ايضا اذ شرطها الصدق مع تحقق الاخر واما كتبة حديثه
والنظر فيه فكذلك انه اعم من الكل بل ظاهر في عدم التوثيق واما نفي البأس عنه
فمقرب من الخبر لكن لا يدل على الثقة بل من المشهور ان نفي البأس يوهم البأس
واما ما نقل عن بعض المحدثين من انه اذا عبر به فمراده الثقة فذلك امر مخصوص باصطلاحه
لا يتعداه الا بدليل اللفظ واما شيخ فانه وان اريد به التقدم في العلم والرياسة
لكن لا يدل على التوثيق فقد يتقدم فيه من ليس بثقة ومثله جليل واما صالح الحديث
فان الصلاح امر اضافي فالموثق بالنسبة الى الضعيف صالح وان لم يكن صالحا بالنسبة
الى الحسن والصحيح وكذا الحسن بالاضافة الى ما فوقه وما دونه واما المشكور فقد يكون
الشكر على صفات لا تبلغ حد العدالة ولا يدخل فيها وكذا خير مع احتمال دلالة
ما تقدم على الملكة واما الفاضل فظاهر عمومه لان مرجع الفضل الى العلم وهو يجامع
الضعف بكثرة واما الخامس فمرجع وصفه الى الدخول مع امام معين او الى مذهب
معين وشدة التزامه به اعم من كونه ثقة في نفسه كما يدل عليه الوصف وكذا كون
الممدوح اعم بل هو الى وصف الحسن اقرب وكذا الوصف بالزهد والعلم والصلاح
مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة وزيادة ولكن فيه ان اشترط مع التعديل الضبط

الذي من جهة عدم غلبة النسيان والصلاح بجامعة الكثرة واما قريب الامر فمن
يوصل الى حد المطلوب والا لما كان قريبا منه بل ربما كان قريبا الى المذهب من
يزد خوره فيه راسا والمسكون اي راويه قريب من صالح الحديث فقد ظهر ان
شيئا من هذه الالفاظ ليس بصريح في التعديل وان كان بعضها قريبا منه
نعم كل واحد منها يفيد المدح فيلحق حديثه اي حديث الموصوف بها بالحسن
كما عرفت من ان رواية الممدوح من اصحابنا بدون ان لا يبلغ حد التعديل اذا علم
كون الموصوف بذلك من اصحابنا الامامية مع عدم العلم فيشكل بانه قد يكون مع الاتصاف
ببعض المذاهب الخارجة عنا خصوصا ممن يدخل في حديثنا كالواقفي والفطحي
واما الجمهور فمن لا يعتبر منهم في العدالة تحققها ظاهرا بل يكتفي في المسلم بها حيث
لا يظهر خلافها فيكتفي بكثير من هذه الالفاظ في التعديل خصوصا مثل العالم والمتقن
والضابط والعالم والثقة صدوق والصدوق والتثبت ونحوها مما يتعلق بالفاظ التعديل
والفاظ الجرح مثل ضعيف كذاب وضاع يحدث من قبل نفسه اي مختلقه كذبا
غال مضطرب الحديث منكره لينه اي يتساهل في روايته عن غير الثقة متروك في
نفسه او متروك الحديث مرتفع القول اي لا يعتبر قوله ولا يعتمد عليه متهم بالكذب
او الغلو ونحوها من الاوصاف القادحة ساقط في نفسه او حديثه واه بمرة
فاعل من وهى اي ضعيف في الغاية تقول وهى كالحائط اذا ضعف وهم بالسقوط
وهو كناية عن شدة ضعفه وسقوط اعتبار حديثه لاشئ مبالغة في نفي اعتباره او ليس بشئ

معتد به

اي ص

معتد به ليس بذاك الثقة او العدل او الوصف المعتبر في ذلك ونحو ذلك **السابعة**
من خلط بعد استقامته بخرق بضم الخاء وسكون الراء وهو الحمق وضعف العقل
او فسق كالواقفة بعد استقامتهم في زمن الكاظم عليه السلام والفطحية كذلك في زمن الصادق عليه السلام
وكمحمد بن عبد الله ابي المفضل ومحمد بن علي الشلمغاني واشباههم وغيرهما من
القوادح فيقبل ما روي عنه قبل الاختلاط لاجتماع الشرائط وارتفاع الموانع
ويرد ما روي عنه بعده وما شك فيه هل وقع قبله او بعده كان الشك في الشرط
وهو العدالة عندنا الشك في التقدم والتأخر وانما يعلم ذلك بالتاريخ او بقول
الراوي عنه حدثني قبل اختلاطه ونحو ذلك ومع الاطلاق وعدم التاريخ يقع
الشك فهو المحدث **الثامنة** اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ورجع المروي عنه
في ذلك الحديث فنفاه وانكر روايته فان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته
على وجه القطع او كذب علي ونحوه تعارض الجزمان والجاحد هو الاصل فـ
وجب رد الحديث ثم لا يكون ذلك جرحا للفرع ولا يقدح في باقي رواياته
عنه ولا عن غيره وان كان مكذبا بالشيخ في ذلك اذ ليس قبول جرح شيخه له
باولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا وان لم ينكر الرواية ولكن قال لا اعرفه
او لا اذكره ونحوه لم يقدح في رواية الفرع على الاصح اذ لا يدل ذلك عليه بوجه
لاحتمال السهو والنسيان من الاصل والحال ان الفرع ثقة جازم فلا يرد باحتمال
بل كان لا يبطل رواية الفرع ويجوز لغيره ان يروي عنه بعد ذلك ويجوز للمروي عنه اولا الذي

الشيعة على سبع فرق زيدية وكيسانية وفطحية وناووسية
وواقفية واسماعيلية واثنا عشرية الزيدية من قال بامامة علي [illegible] عليهم السلام
[illegible] وابنه زيد والكيسانية من قال بامامة اربعة علي عليه السلام والحسن والحسين
ومحمد الحنفية والفطحية من قال بامامة سبعة من علي عليه السلام الى الصادق عليه السلام وابنه عبد الله الافطح
والناووسية من قال بامامة ستة من علي عليه السلام الى الصادق عليه السلام
والواقفة من قال بامامة سبعة من علي عليه السلام الى الكاظم عليه السلام
والاسماعيلية من قال بامامة سبعة من علي عليه السلام الى جعفر ثم ابنه اسماعيل والاثنا عشرية
من قال بامامة علي الى محمد الحسن العسكري عليهم السلام
ع ل

غ

لا يذكر الحديث رواية عن آدمي انه سمعه منه فيقول هذا الاصل الذي قد صار
فرعا او اراد التحديث بهذا الحديث حدثني فلان عني اني حدثته عن فلان
بكذا وكذا وقد وقع من ذلك جملة احاديث لا كثيرة نسوها بعد ما حدثوا
بها منها حديث ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي ص انه قضى
بشاهد ويمين قال عبد العزيز بن محمد لقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه و
كان يقول بعد ذلك حدثني ربيعة عني عن ابي ويسوق الحديث وقد جمعها اي تلك
الاحاديث التي نسيها راويها ورواها عمن رواها عنه بعضهم وهو الخطيب البغدادي
في كتاب مفرد والحكم فالمانع مفقود والمقتضي للقبول موجود وصيرورة الاصل
فرعا غير قادح بوجه والله اعلم

الباب الثالث في تحمل الحديث وطرق نقله وفيه فصول

الاول في اهلية التحمل ويشترط التمييز ان تحمل بالسماع وما في
معناه لتحقق فيه معناه والمراد بالتمييز هنا ان يفرق بين الحديث الذي هو بصدد
روايته وغيره ان سمعه في اصل مصحح والا اعتبر مع ذلك ضبطه وفسره بعضهم
بفرقه بين البقرة والدابة والحمار واشباه ذلك بحيث يميز او لا يميز والاول
اصح واحترز بتحمله بالسماع عما لو كان بنحو الاجازة فلا يعتبر فيه ذلك كما سيأتي
والمراد بما في معنى السماع القراءة على الشيخ ونحوها ولا الاسلام فلو تحمل كافرا و
اداه مسلما قبل وقد اتفق ذلك للصحابة كرواية جبير بن مطعم انه سمع النبي ص يقرأ
في المغرب بالطور وكان قد جاء في فداء اسارى بدر فحمله كافرا ثم رواه بعد اسلامه

وكذلك

ان ابن طاوس استغنى عن المعلم
وهو ابن اربع سنين

وكذلك روايته له ص واقفا بعرفة قبل الهجرة ورواية ابي سفيان في حديثه مع
هرقل وغيرها ولا البلوغ فيصح تحمل من دونه على الاصح وقد اتفق الناس على
رواية جماعة من الصحابة عن النبي ص قبل البلوغ كالحسنين ع فقد كان الحسن ع
عند موت النبي ص نحو ثمان سنين والحسين ع نحو سبع سنين وعبد الله بن العباس
وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة ونحوهم
وقبلوا رواياتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده ولم يزل الناس يسمعون
الصبيان ويحضرونهم مجالس التحديث ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ وخالف
في ذلك شذوذ وقيده طوائف بالبلوغ نعم يحدد قوم سنهم المسوغ للاستماع بعشر سنين او خمس
سنين او اربع ونحوه خطأ لاختلاف الناس في مراتب الفهم والتمييز فمن فهم الخطاب
وميز ما يسمعه صح سماعه وان كان دون خمس ومن لم يكن كذلك لم يصح وان كان ابن
خمسين وقد ذكر الشيخ الفاضل تقي الدين الحسن بن داود ان صاحبه ورفيقه
السيد غياث الدين ابن طاوس اشتغل بالكتابة واستغنى عن المعلم وعمره اربع
سنين وقد حمل الى المأمون صبي قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا جاع بكى وقال
ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني حفظت القرآن ولي خمس سنين وحملت الى ابن
المقرئ لاستمع الحديث ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صبي
صغير فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرين فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها
فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له والعهدة علي صح

لفظ نعم هنا لم يقع موقعه
فتدبر

وعن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال
رايت صبيا ابن اربع سنين صح

له والعهدة علي ولا يشترط في المروي عنه ان يكون اكبر من الراوي سنا ولا رتبة
وقدرا وعلما بل يجوز ان يروي الكبير عن الصغير بعد اتصافه بصفات الراوي
وقد اتفق ذلك كثيرا للصحابة رضي الله عنهم ومن دونهم من التابعين والفقهاء والغرض
من هذا النوع ان لا يظن تبعا على الغالب كون المروي عنه اكبر باحد الامور
درايته فيجهل بذلك منزلتهما وقد قال النبي ص امرنا ان ننزل الناس منازلهم

الحديث في طرق التحمل

الفصل الثاني في طرق تحمل الحديث وهي سبعة اولها السماع من لفظ الشيخ
سواء كان املاء من حفظه ام كان تحديثا من كتابه وهو اي السماع من الشيخ ارفع
الطرق الواقعة في التحمل عند جمهور المحدثين لان الشيخ اعرف بوجوه ضبط
الحديث وتاديته ولانه خليفة رسول الله ص وسفيره الى امته والاخذ منه
كالاخذ منه ولان النبي ص اخبر الناس اولا واسمعهم ما جاء به والتقرير على
ما جرى بحضرته ص اولى ولان السامع اربط جاشا واوعى قلبا وشغل القلب
وتوزع الفكر الى القاري اسرع وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله ع يجيئني القوم يستمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرا عليهم
من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن آخره حديثا فعدوله ع الى قراءة هذه
الاحاديث مع العجز يدل على اولويته على قراءة الراوي والامر بها فيقول الراوي
بالسماع من الشيخ في حالة كونه راويا لغيره ذاكرا للمسموع سمعت فلانا الى آخره وهي
اي هذه العبارة اعلاها اي اعلى العبارات في اداء المسموع لدلالتها نصا على السماع الذي

[illegible]

سواء على الطريق ثم يتلوها في المرتبة ان يقول حدثني وحدثنا لدلالتهما على
قراءة الشيخ عليه لكنهما يحتملان الاجازة لما سيأتي من ان بعضهم اجاز هذه
العبارة في الاجازة والمكاتبة بخلاف سمعت فانه لا يكاد احد يقول سمعت في
احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه وروي عن بعض المحدثين
انه كان يقول حدثنا فلان ويتاول انه حدث اهل المدينة وكان الراوي
بها الا انه لم يسمع منه شيئا فدلس بذلك وكون سمعت في هذا الطريق اعلى منهما
مذهب الاكثر لما ذكرناه، وقيل حدثنا اعلى منها لانه ليس في سمعت دلالة على ان
الشيخ رواه الحديث وخاطبه به وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه ورواه له
وفيه ان هذه وان كانت مزية الا ان المطلب فيها اسهل من احتمال الاجازة
والتدليس ونحوهما فيكون تحصيل ما ينفي ذلك اولى من تخصيصه بالالفاظ وكونه من
جملة المقصودين به اذ لا يفرق الحال في صحة الرواية بهذه المرتبة بين قصده
وعدمه ثم بعد حدثني وحدثنا في المرتبة قوله في هذه الحالة اخبرنا لظهوره ايضا في
القول لكنه يستعمل في الاجازة والمكاتبة كثيرا فلذلك كان ادون ثم انبانا ونبانا
لان هذا اللفظ غالب في الاجازة وهو قليل الاستعمال هنا قبل ظهور الاجازة فيحقق
بعدها واما قول الراوي قال لنا وذكر لنا فهو من قبيل حدثنا فيكون اولى من انبانا
ونبانا لدلالته على القول لغة لا صريحا لكنه ينقص عن حدثنا بانه ما يستعمل في المذاكرة في
المجالس والمناظرة بين الخصمين تشبيه والحق ان حدثنا لدلالتها على ان المقام يكن

[illegible]

مقام الحديث وانما اقتضاه المقام وادونها اي ادنى العبارات الواقعة في هذه
الطريق قول الراوي بالسماع قال فلان ولم يقل لي او لنا لانه يحتمل بحسب مفهوم اللفظ
اعم من كونه سمعه منه او بواسطة او وسائط وهو مع ذلك محمول على السماع منه
اذا تحقق لقاؤه وكذا فيما روي عنه لا سيما ممن عرف انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه وشرط بعضهم
في حمله على السماع ان يقع ممن عرف من عادته انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه منه حذرا
من التدليس وهو اولى وان كان عدم شرطه اشهر وثانيها القراءة على الشيخ ويسمى
عند اكثر قدماء المحدثين العرض لان القارئ يعرضه على الشيخ سواء كانت القراءة من
حفظ الراوي او من كتاب وسواء كان المقروء ما يحفظه الشيخ او كان الراوي قرأ
والاصل الذي يعارض به بيده اي بيد الشيخ من غير الحفظ او بيد ثقة غيره اما عدم الثقة فلا
يعتد بامساكه لاحتمال الغلط والتصحيف في مقروء الراوي وعدم تقدم الثقة
واحتمال سهو الثقة نادر فلا يقدح كما لا يقدح السهو لو قرأ الشيخ ايضا وهي اي
هذه الطريقة رواية صحيحة اتفاقا من المحدثين وان خالف فيه من لا يعتد به لكن
اختلفوا في ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه في المرتبة او فوقه او دونه
فالاشهر ما تقدم من ان السماع اعلى وقد عرفت وجهه وقيل سواء اي العرض كتحديث
اي تحديث الشيخ بلفظه سواء وهو المنقول عن علماء الحجاز والكوفة لتحقق القراءة
في الحالين مع سماع الآخر وقيام سماع الشيخ مقام قراءته في مراعاة الضبط و
ورد فيه حديث عن ابن عباس ان النبي ص قال قراءتك على العالم وقراءة

[illegible] ابن جريج [illegible]

هو ابو عاصم نبيل ومحمد بن سلام الجمحي ح
وعبد الرحمن بن سلامة الجمحي

العالم

العالم عليك سواء وقيل العرض اعلى من السماع من لفظ الشيخ وما وقفت لهم الا
على دليل مقنع الا ملاحظة الادب مع الشيخ في عدم تكليفه القراءة الى ان تصوره
ان يكون تلميذا الا شيئا والعبارة عن هذا الطريق ان يقول الراوي اذا اراد
روايته ذلك قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به اي لم يكتف
بالقراءة عليه ولا بعدم انكاره ولا باشارته بل بلفظ ما يقتضي الاقرار بكونه مرويه
وهذان اعلى عبارات هذا الطريق لدلالتهما على الواقع صريحا وعدم احتمالهما غير
المطلوب ثم بعدهما في المرتبة ان يقول حدثنا واخبرنا مقيدين بقوله قراءة عليه ونحوه من
الالفاظ الدالة عليه او مطلقتين عن قوله قراءة عليه على قول بعض المحدثين لان اقراره به
قائم مقام التحديث والاخبار ومن ثم جاز مقترنين بالقراءة عليه وقيل لا يسوغ هنا
الاطلاق لان الشيخ لم يحدث ولم يخبر وانما اقر وانما سمع الحديث والاليق من
جوازهما مقترنين جوازهما مطلقتين لان الالفاظ المستعملة على وجه المجاز يكون
بغيرها من القرائن الدالة عليها ولا يطلق كذلك مقيدة لمعناها وفي قول ثالث
يجوز اطلاق الثاني وهو اخبرنا دون الاول وهو حدثنا لقوة اشعاره بالنطق
والمشافهة دون اخبرنا فانه يتجوز بها في غير النطق كثيرا ولان الفرق قد شاع
بين اهل الحديث وان لم يكن بينهما فرق من جهة اللغة ومن فرق بينهما لغة فقد
تكلف وهذا القول بالفرق هو الاظهر في الاقوال والاشهر في الاستعمال واذا
قال الراوي له اي للمروي عنه اخبرك فلان بكذا وهو ساكت مصغ اليه فاهم

[illegible] في الاعمال

مقيدين

اي على الاطلاق المجازي

[illegible] الكتب مذهب

لذلك فلم ينكر ذلك صح الاخبار والتحديث عنه وان لم يكن يتكلم بما يقتضي الاقرار به على قول الاكثر لدلالة القرائن المتظافرة على انه مقر به ولان عدالته تمنع من السكوت على انكار ما نسب اليه لو صح واشترط بعضهم نطقه لتحقق التحديث والاخبار ولان السكوت اعم من الاقرار ولهذا قيل لا ينسب الى ساكت مذهب فعلى الاول يجوز للمحدث ان يقول كالاول حدثنا واخبرنا تنزيلا للسكوت مع قيام القرائن على الاقرار منزلة الاخبار وقيل انما يقول قرئ عليه وهو يسمع ونحوه ولا يجوز ان يقول ٤
حدثني لانه كذب وصح ظله ان يقول حدثنا بروايته كذلك وما سمعه الراوي من لفظ الشيخ وحده او شك هل سمعه وحده او مع غيره فالاولى عند رواية الخبر حدثني واخبرني بصيغة المتكلم وحده فيكون مطابقا للواقع مع تحقق الوحدة ولانه المتيقن مع الشك واحتماله عدم حضور غيره معه وما سمعه مع غيره يقول حدثنا واخبرنا بصيغة الجمع للمطابقة ايضا وقيل انه يقول مع الشك حدثنا لا حدثني لانها اكمل مرتبة من حدثنا حيث انه يحتمل عدم قصده بل لمدلس تحديث اهل بلده كما مر فليقتصر اذا شك على الناقص وصححا لان عدم الزائد هو الاصل ومع هذا التفصيل لملاحظة حال الافراد والجمع هو الاولى ولو عكس الامر فيهما فقال في حالة الوحدة والشك حدثنا لقصد التعظيم وفي حالة الاجتماع حدثني نظرا الى دخوله في العموم وعدم ادخال من معه في لفظه جاز لصحته لغة وعرفا ومنع اي منع العلماء في الكلمات الواقعة في المصنفات بلفظ اخبرنا او حدثنا من ابدال احدهما بالآخر لاحتمال ان يكون من قال ذلك لا يرى

التسوية

٣٨

من قصة غريبة

بل الى نظر على البعيد او [illegible] وان عبده [illegible]
[illegible] كالاستماع [illegible] عند الغائب [illegible]
لا يقتصر [illegible] نظر وعند العرض وقد يعرض له
[illegible] ضبط [illegible] الكتب والمسموع نظر فيه
وفي العرق

التسوية بينهما وقد عبر بما يطابق مذهبه وكذا ليس له ابدال سمعت باحدهما ولا عكسه وعلى تقدير ان يكون من نص على التسوية بينهما يبتني على الخلاف المشهور في نقل الحديث بالمعنى فان جوزناه جاز الابدال والا فلا واما المسموع منهما من غير ان وجد في مصنف فيبتني جواز تغييره بالاخرى على جواز الرواية بالمعنى وعدمه فان قلنا به جاز التغيير والا فلا سواء قلنا بتساويهما في المعنى ام لا لانه يكون مختار العبارة مؤدية لمعنى الاولى وان كانت على رتبة او ادنى ولا يصح الرواية و الى ان السامع او المسمع ممنوع منه اي من السماع بنسخ ونحوه من الموانع كالحديث والقراءة المفرط في الاسراع والهينمة بحيث يخفى بعض الكلم والبعد عن القارئ ونحو ذلك والضابط كونه بحيث لا يفهم المقروء لعدم تحقق معنى الاخبار والتحديث معه فلو اتفق ذلك قال حضرت لا حدثنا واخبرنا وقيل يجوز ويعفى عن اليسير من النسخ ونحوه على وجه لا يمنع اصل السماع وان منع وقوعه على الوجه الاكمل ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس في حسن الفهم وعدمه واندفاعه بالتشاغل فان منهم من لا يشغله النسخ ونحوه مطلقا ومنهم من يشغله ادنى عائق وقد روي عن الحافظ ابي الحسن الدارقطني انه حضر في حداثته مجلس الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه والصفار يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال ابو الحسن الحديث الاول منها عن

انتساخ وكتابة

[illegible]

فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا وهلم جرا بذكر
اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على آخرها فتعجب الناس
منه ويجوز للشيخ السامع روايته اي رواية المسموع اجمع او الكتاب بعد النزاع
منه وان جرى على كلمة اسم السماع وانما كان الجمع اولى لاحتمال غلط القاري وغفلة
الشيخ او غفلة السامع عن بعضه فيجبر ذلك بالاجازة لما فاته واذا كتب لاحد
خطه كتب سمعه مني واذنت له في روايته جمعا بين الامرين واذا عظم مجلس الاملاء
وكثر فيه الخلق ولم يمكن اسماعه الجميع يبلغ عنه مستملي روى السامع المستملي عن المملي عند ۷
فقد كان كثير من الاكابر يعظم الجمع في مجالسهم جدا حتى يبلغ الوفا مؤلفة ويبلغهم
المستملون فيكتبون عنهم بواسطة تبليغهم واجاز غير واحد روايته ذلك عن المملي
واكثر ما بلغنا في ذلك عن اصحابنا ان الصاحب كافي الكفاة اسمعيل بن عباد قدس سره
لما جلس للاملاء حضر خلق كثير فكان المستملي الواحد لا يقوم بالاملاء حتى انضاف اليه ستة
كل يبلغ صاحبه وروى ابو سعيد السمعاني في ادب الاستملاء ان المعتصم وجه من يحزر
مجلس عاصم بن علي بن عاصم في رحبة النخلة التي في جامع الرصافة قال وكان
عاصم يجلس على سطح المسقطات وينتشر الناس في الرحبة وما يليها فيعظم
الجمع جدا حتى سمع يوما يستعاد اسم رجل في الاسناد اربع عشرة مرة والناس
لا يسمعون فلما بلغ المعتصم كثرة الجمع امر بحزرهم فحزروا المجلس عشرين
ومائة الف ثم خمدت نار العلم وباد لطف عساكرها [illegible] فكانه برق تألق

۴ بعض المحدثين لقيام القرائن الكثيرة لصدقه فيما بلغه في مجلس الشيخ عنه وجريان السلف عليه

[illegible]

بالاملا

بالاملاء ثم انطفى فكانه لم يبلغ ۸ وقيل لا يجوز لمن اخذ عن المستملي ان يرويه عن
المملي بغير واسطة المستملي وهو الاظهر لانه خلاف الواقع ولا يشترط في صحة الرواية
بالسماع والقراءة ان يرى الراوي المروي عنه بل يجوز ولو من وراء الحجاب
اذا عرف الصوت ان حدث بلفظه او عرف حضوره ان قرأ عليه او اخبره بعد
انه فلان المروي عنه ومن ثم صحت رواية الاعمى كابن ام مكتوم وقد كان السلف يسمعون
من ازواج النبي ص وغيرهن من النساء من وراء الحجاب ويروونه عنهن اعتمادا على
الصوت واستدلوا عليه بقوله ص ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وقيل يشترط الرؤية لامكان المماثلة في الصوت وقد كان
بعض السلف يقول اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان
قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا والحق ان العلم بالصوت يدفع ذلك والاحتمال
بعيد والسماع مشترك بين الحاضر ومن وراء الحجاب وكذا لا يشترط علمه اي علم المحدث
بالسامع فلو اسمع من لم يعلمه بوجه من الوجوه لمانع من العلم جاز للسامع ان يرويه
عنه لتحقق معنى السماع المعتبر ولو قال المحدث اخبركم ولا اخبر فلانا او خص قوما بالسماع
فسمع غيرهم او قال بعد السماع لا ترو عني والحال انه غير ذاكر خطأ للراوي اوجب
الرجوع عن الرواية روى السامع عنه في الجميع لتحقق اخبار الجميع وان لم يقصد بعضهم
حتى لو حلف لا يخبر فلانا بكذا فاخبر جماعة هو منهم واستثناه حنث بخلاف ما لو حلف
لا يكلمه واستثناه وكذلك نهيه عن الرواية لا يبطلها بعد سماعها لانه قد حدثه وهو شيء

بل نصرة الكلام يقتضي امتناع الاعتماد في الرواية

لا يرجع عنه وفي معناه ما لو قال رجعت عن اخباري اياك به او لا اذن لك في روايته
ونحو ذلك نعم لو كان رجوعه لشكه في الخطأ في الرواية تعين الرجوع ونقل قوله
وثالثها الاجازة وهي في الاصل مصدر اجاز واصلها اجوازة تحركت الواو وتوهم
انفتاح ما قبلها فانقلبت الفا فبقيت الالف الزائدة التي بعدها محذوفة لالتقاء
الساكنين فصارت اجازة وفي المحذوفة من الالف الزائدة او الاصلية قولان منسوبان
الاول بقول سيبويه والثاني بقول الاخفش وهي ماخوذة من جواز الماء الذي يسقاه
المال من الماشية والحرث ومنه قولهم استجزته فاجازني اذا سقاك ماء لماشيتك
او ارضك فالطالب للحديث يستجيز العالم علمه اي يطلب اعطاءه له على وجه يحصل له
الاصلاح لنفسه كما يحصل للارض والماشية الاصلاح بالماء فيجيزه له ويكثر اطلاق
على العلم اسم الماء وعلى النفس اسم الارض وعليه بعض المفسرين لقوله تعو
ترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وعلى اي حين
اذا كان ياخذها من الاجازة التي هي الاستقاء فتعدى الى المفعول بغير حرف ولا
ذكر رواية فيقول اجزته مسموعاتي مثلا كما يقول اجزته مالي وقيل هي اي الاجازة
اذن وتسويغ وهو المعروف وعلى هذا فيقول اجزت له رواية كذا كما تقول
اذنت له وسوغت له وقد يحذف المضاف الذي هو متعلق الاذن فيقول اجزت له
مسموعاتي مثلا من غير ذكر الرواية على وجه المجاز بالحذف واذا تقرر ذلك فاعلم ان المشهور من
العلماء من المحدثين والاصوليين تجويز العمل بها وادعى جماعة الاجماع عليه نظرا الى الشذوذ

الهمود في الارض ان لا يكون بها حيوة ولا عود ولا نبت ولا مطر ق

المخالف

٦

٤٠

المخالف وقيل وهو معزى الى الش في احد قوليه وجماعة من اصحابه
منهم القاضيان حسين والماوردي لا يجوز الرواية بها استنادا الى ان قول المحدث
اجزت لك ان تروي عني في معنى اخبرتك بما لم اخبرك في الشرع لانه لا يصح
رواية ما لم يسمع فكان في قوة اخبرتك فكان تكذيبا على وضعف بان الاجازة
عرفا في قوة الاخبار بمروياته جملة فهو كما لو اخبره تفصيلا والاخبار غير متوقف
على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ والغرض حصول الافهام وهو يحصل بالاجازة
وبان الاجازة والرواية بالاجازة مشروطان بتصحيح الخبر من المجيز بحيث يوجد
في اصل صحيح مع بقية ما يعتبر فيها لا الرواية عنه مطلقا سواء عرف ام لا فلا يتحقق
الكذب ثم اختلف المجوزون في ترجيح السماع عليها او العكس على اقوال ثالثها
الفرق بين عصر السلف قبل جمع الكتب المعتبرة التي يعول عليها ويرجع اليها
وبين عصر المتاخرين ففي الاول السماع ارجح لان السلف كانوا يجمعون الحديث
من صحف الناس وصدور الرجال فدعت الحاجة الى السماع خوفا من التدليس
والتلبيس بخلاف ما بعد تدوينها لان فائدة الرواية حينئذ انما هي اتصال سلسلة الاسناد
بالنبي ص تبركا وتيمنا والا فالحجة تقوم بما في الكتب ويعرف القوي منها والضعيف
من كتب الجرح والتعديل وهذا قوي متين ثم الاجازة متنوع انواعا اربعة لانها
اما ان تتعلق بامر معين لشخص معين او عكسه او بامر معين لغيره او عكسه واعلاها الاول
وهو الاجازة لمعين بمعين اي بمعين كاجزتك الكتاب الفلاني او ما اشتمل عليه فهرستي

٢ عبر معين بغير معين

هذا وانما كانت اعلى لانضباطها بالتعيين حتى زعم بعضهم انه لا خلاف في
جوازها وانما الخلاف في غير هذا النوع او الاجازة لمعين بغيره اي بغير معين كقولك
اجزتك مسموعاتي او مروياتي وما اشبهه وهذا ايضا جائز على الاشهر ولكن الخلاف
فيه اكثر من حيث عدم الضبط والتمييز فيبعد عن الاذن الاجمالي المسوغ لها ولو
قيدت بوصف خاص كمسموعاتي من فلان او في بلد كذا اذا كانت متميزة
فاولى بالجواز ثم بعدها في المرتبة الاجازة لغيره اي غير معين لجميع المسلمين او كل
احد او من ادرك زماني وما اشبه ذلك سواء كان بمعين كالكتاب الفلاني او بغيره
كمجوزي روايته ونحوه وفيها خلاف مترتب على النوع بحسب المرتبة فجوزه
على التقديرين جماعة من الفقهاء والمحدثين وممن وقفت على اجازته بذلك
من مشايخ اصحابنا شيخنا الشهيد فقد طلب من شيخه السيد تاج الدين بن معية
الاجازة له ولاولاده ولجميع المسلمين ممن ادرك جزءا من حياته جميع مروياته فاجازهم
ذلك بخطه ويقرب الى الجواز تقييده بوصف خاص كاهل بلد معين فان جوزنا
العام جاز هنا بطريق اولى والا احتمل الجواز هنا للحصر ويبطل الاجازة بمروي
مجهول او له اي لشخص مجهول فالاول كالكتاب كذا او له اي للمجهول بروايات كتبه بذلك
الاسم والنسب كقوله اجزت لمحمد بن فلان وله موافقون فيه اي في ذلك الاسم و
النسب ولا يعين المجاز له منهم وليست من هذا القبيل اجازته لجماعة مسمين معينين
بانسابهم والمجيز لا يعرف اعيانهم فانه غير قادح كما لا يقدح عدم معرفته لهم

اولی

۴۱

[illegible]

اذا حضروا في السماع منه كما تقدم لحصول العلم في الجملة وبمرهم في انفسهم هنا
وتعليق الاجازة على الشرط كقوله اجزت لمن شاء فلان باطل لا يفيدها
عند جماعة للجهالة والتعليق كقوله اجزت لبعض الناس وقيل لا لارتفاع الجهالة
عند وجود المشية بخلاف الجهالة الواقعة في الاجازة لبعض الناس ولمن شاء
الاجازة له او الرواية او لفلان ان شاء او لك ان شئت يصح لانها وان كانت
معلقة الا انها في قوة المطلقة لان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشية
المجاز له فكان هذا مع كونه تصريحا بالتعليق في قوة ما يقتضيه الاطلاق
وحكاية الحال لا تعليقا حقيقة حتى اجاز بعض الفقهاء بعتك ان شئت فقال
قبلت ولا يصح الاجازة لمعدوم كقوله اجزت لمن يولد لفلان كما لا يصح الوقف
عليه ابتداء وقيل بل يصح الاجازة للمعدوم ان عطف المعدوم على موجود كاجزت
لفلان وعقبه ومن يولد له كالوقف ومنهم من اجازها للمعدوم مطلقا بناء
على انها اذن لا محادثة ورد بانها لا تخرج عن الاخبار بطريق الجملة كما سلف وهو
لا يعقل للمعدوم ابتداء ولو سلم كونها اذنا فهي لا يصح للمعدوم كذلك كما لا يصح الوكالة
للمعدوم ويصح لغير مميز من المجانين والاطفال بعد انفصالهم بغير خلاف ينقل في ذلك
من المانعين وقد رايت خطوط جماعة من فضلائنا بالاجازة لابنائهم عند ولادتهم
مع تاريخ ولادتهم منهم السيد جمال الدين بن طاوس لولده غياث الدين وشيخنا
الشهيد ره استجاز من اكثر مشايخه بالعراق لاولاده الذين ولدوا بالشام قريبا

من ولادتهم وعندي الآن خطوطهم لهم بالاجازة وذكر الشيخ جمال الدين
احمد بن صالح السيبي قدس سره ان السيد فخار الموسوي اجتاز بوالده مسافرا
الى الحج قال فاوقفني والدي بين يدي السيد فحفظت منه انه قال لي يا ولدي اجزت
لك ما يجوز لي روايته ثم قال وستعلم فيما بعد حلاوة ما خصصتك به وعلى هذا درج
السلف والخلف وكانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع من انواع حمل الحديث
النبوي ليؤدي به بعد حصول اهليته حرصا على توسع السبيل الى بقاء الاسناد الذي
اختصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله صه بعلو الاسناد وفيها اي في الاجازة
للحمل قبل وضعه وجهان بل قولان بالصحة نظرا الى وجوده وعدمه نظرا الى
عدم تميزه وقد يعدم انه غير مانع فيتجه الجواز وتصح للكافر كما يصح سماعه للاصل و
ظهور الفائدة لو اسلم وقد وقع ذلك في قريب من عصرنا وحصل بها النفع
وللفاسق والمبتدع بطريق اولى لجواز زوال فسق المؤمن وقرب رواية
المبتدع تقبل على بعض الوجوه وقد تقدم ولا يجوز الاجازة بما لم يتحمله المجيز
من الحديث ليرويه عنه اذا تحمله المجيز بعد ذلك لما عرفت من انها في حكم الاخبار
بالمجاز جملة او اذن ولا يعقل ان يخبر بما لم يخبر به ولا ان ياذن فيما لم يملك
كالوكيل في بيع العبد الذي يريد ان يشتريه وذهب بعضهم الى جوازه بناء على
جواز الاذن كذلك حتى في الوكالة وح فيتعين من يريد الاجازة بجميع مسموعه
مثلا في الرواية ان يتتبع ما تحمله منها قبلها ليرويه لكن لو قال اجزت لك ما صح ويصح

عندك

عندك من مسموعاتي مثلا صح ان يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الاجازة
انه سمعه قبل الاجازة واجاز بعضهم اجازة ما يتجدد روايته مما لم يتحمله ليرويه المجاز له
اذا تحمله المجيز بعد ذلك وقد فعله جماعة من الافاضل ويصح للمجاز له اجازة المجاز لغيره
فيقول اجزت لك مجازاتي او رواية ما اجيز لي روايته لان رواية الاجازة صحت
لنفسه جاز له ان يرويها لغيره وقيل لا يجوز اجازتها لانها تجوز للحمل بها لنفسه
خاصة وهو مهجور وينبغي لمن يروي بالاجازة ان يتاملها اي اجازة شيخ شيخه
التي اجازها له شيخه ليروي المجاز الثاني ما دخل تحتها ولا يتجاوزها فان اجاز شيخه ما
صح سماعه عنده من مسموعات شيخه لم يرو هذا المجاز الثاني عن شيخه الاوسط
الا ما تحقق عند الراوي الاخير انه صح عند شيخه وهو الاوسط انه سماع شيخه الاول ولا
يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن من غير ان يكون قد صح سماعه عند شيخه عملا بمقتضى
لفظه وتقييده فينبغي التنبه لذلك واشباهه وانما تستحسن الاجازة مع علم المجيز
بما اجازه وكون المجاز له عالما ايضا لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم
لمسيس حاجتهم اليها وقيل شرط العلم فيها والاشهر عدمه واذا كتب
المجيز بها اي بالاجازة وقصدها صحت الاجازة بغير تلفظ بها كما تصح الرواية
بالقراءة على الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرئ عليه وهي اي بالتلفظ مع الكتابة اولى
منها دون اللفظ لتحقق الاخبار الذي يتعلق باللفظ او الاذن والمقتصر على
الكتابة نظرا الى تحقق الاذن والاخبار بالكتابة مع القصد كما تتحقق الوكالة بالكتابة

نحو ما اذا كان مثلا صورته [illegible] شيخ شيخه [illegible]
[illegible] مسموعات [illegible]
[illegible] صح عنده [illegible]
[illegible] شيخه [illegible]
[illegible]

مع قصدها عند بعضهم حيث ان الغرض يجود الاباحه وهي تحقق بغير اللفظ كتقديم
الطعام الى الضيف ودفع الثوب الى العريان ليلبسه ونحو ذلك والاخبار يتوقف
بها اي بغير اللفظ عرفا وثانيها المناوله وهي نوعان احدهما المناوله المقرونه بالاجازه
وهي اعلى انواعها اي انواع الاجازه على الاطلاق حتى ان بعضهم افردها عنها
لرجوعها اليها وانما تفترقان في ان المناوله تفتقر الى مشافهه المجيز للمجاز له وحضوره
دون الاجازه وقيل انها احط من الاجازه لانها اجازه مخصوصه في كتاب
بعينه بخلاف الاجازه ثم لها مراتب منها ان يعطيه تمليكا او عاريه للنسخ اصله
اي اصل سماع الشيخ ونحوه ويقول له هذا سماعي من فلان او روايتي عنه فاروه
عني او اجزت لك روايته عني ثم يملكه اياه او يقول خذه وانسخه وقابل به
ثم رده الي ونحو هذا ويسمى هذا عرض المناوله اذ القراءه عرض ويقال لها عرض
القراءه وهي اي المناوله المقترنه بالاجازه دون السماع في المرتبه على الاصح لاشتمال
القراءه على ضبط الروايه وتفصيلها بما لا يتفق بالمناوله وقيل ان المناوله مع
الاجازه مثله اي مثل السماع من حيث تحقق اصل الضبط من الشيخ ولم
يحصل منه مع سماعه من الراوي اخبار مفصل بل اجمالي فتكون المناوله بمنزلته
ثم دون هذا في المنزله ان يناوله سماعه ويجيزه له ويمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه
فيرويه عنه اذا وجده او ظفر به او بما قوبل به على وجه يثق معه لموافقته لما تناولته
الاجازه على ما هو معتبر في الاجازات المجرده عن المناوله وهذه المرتبه تتقاعد

عما سبق

عما سبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه فلهذا لا يكاد يظهر
لها مزيه على الاجازه المجرده في الجمله باعتبار تحقق اصل المناوله وقيل لا مزيه
عليها اصلا وسوقرب فان اتاه اي اتى الطالب الشيخ بكتاب فقال
الطالب للشيخ هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته ففعل من غير نظر في الكتاب
وتحقيق لكونه روايه جميعه لم يا فباطل ان لم يثق بمعرفه الطالب بحيث يكون
ثقه متيقظا والا صح الاعتماد عليه وكانت اجازه جائزه كما جاز في القراءه على
الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القاري من الاصل اذا كان موثوقا به
معرفه ودينا وكذا يجوز مطلقا ان قال الشيخ حدث عني بما فيه ان كان حديثي
مع براءتي من الغلط والوهم لزوال المانع السابق مع احتمال تمام المنع للشك
عند الاجازه وتعليقها على الشرط وثانيها المناوله المجرده عن الاجازه بان
يناوله كتابا ويقول هذا سماعي او روايتي مقتصرا عليه اي من غير ان يقول اروه عني
او اجزت لك روايته عني ونحو ذلك وهذه مناوله مختلفه فالصحيح انه لا يجوز له
الروايه بها وجوزها اي الروايه بذلك بعض المحدثين لحصول العلم بكونه مرويا له
مع اشعارها بالاذن له في الروايه ويستدل لها من الحديث بما روي عن ابن عباس
ان النبي صلعم بعث بكتابه الى كسرى وفي اخبارنا ما روي في الكافي باسناده الى
احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا ع الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب
ولا يقول اروه عني يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه

مع عبد الله بن حذافه وامره ان
يدفعه الى عظيم البحرين ويدفعه
عظيم البحرين الى كسرى صح

عنه وسيأتي ان منهم من اجاز رواية مجرد اعلام الشيخ الطالب ان
هذا الكتاب سماعه من فلان وهذا زيد على ذلك ويرجح ما ذكرناه من
المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن واذا روى بها اي بالمناولة باي معنى
فرض قال حدثنا فلان مناولة واخبرنا مناولة غير مقتصر على حدثنا واخبرنا
لايهامه السماع او القراءة وقيل يجوز ان يطلق خصوصا في المناولة المقترنة
بالاجازة لما عرفت من انها في معنى السماع وجوز اي اطلاق حدثنا واخبرنا
بعضهم في الاجازة المجردة عنها اي عن المناولة والاشهر اعتبار ضميمة القيد بالمناولة
او الاجازة المجردة عنها اي عن المناولة والاشهر اعتبار ضميمة القيد بالمناولة او
الاجازة او الاذن ونحوها وكان قد خصص قوم الاجازة بعبارات لم يسلموا
فيها من التدليس كقولهم في الاجازة اخبرنا او حدثنا مشافهة اذا كان قد شافهه
بالاجازة لفظا وكعبارة من يقول اخبرنا فلان كتابة او فيما كتب الي اذا كان
قد اجازه بخطه فهذا ونحوه لا يخلو عن التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما هو
اعلى منه كما اذا كتب اليه المحدث بنفسه لا لاجل الاجازة من ذلك وخصص بعضهم
الاجازة مشافها بانبأني وما كتبه اليه المحدث من بلد كتابة ولم يشافهه فيه بالاجازة
بكتب الي فلان كذا وبعضهم يستعمل في الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ
المسمع بكلمة عن فيقول اذا سمع على شيخ باجازته عن شيخه قرأت على
فلان عن فلان ليتميز عن السماع الصريح وان كان عن مشترك بين السماع والاجازة

واعلم

واعلم انه لا نزاع في المنع من اطلاق اخبرنا وحدثنا في الاجازة باباحة المجيز لذلك
كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في اجازتهم لمن يجيزون له ان شاء قال حدثنا
وان شاء قال اخبرنا فان ذلك من الاجازة اذ الكلام في ان ذلك لم يفده اذن المجيز وخامسها
الكتابة وهي ان يكتب الشيخ مرويه لغائب او حاضر بخطه او باذنه لثقة يعرف خطه
يكتب له او مجهول ويكتب الشيخ بعده ما يدل على امره بكتبه وهي اقسام لانها اما
ان تقع مقرونة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك او كتبت به
اليك ونحو ذلك من عبارات الاجازة وهي اي المكاتبة بهذه الصفة في الصحة والقوة
كالمناولة المقترنة بها اي بالاجازة والثاني ان تقع مجردة عنها وقد اختلف المحدثون
والاصوليون في جواز الرواية بها فمنعها قوم من حيث ان الكتابة لا تستلزم الاجازة
لما تقدم من انها اخبار او اذن وكلاهما منتفي ولان الخطوط تشتبه فلا يجوز الاعتماد
عليها والاشهر بينهم جواز الرواية بها لتضمنها الاجازة معنى وان لم يقترن بها لفظا
لان الكتابة الى الشخص المعين وارسالها اليه او تسليمها اياه قرينة قوية واشارة واضحة
يشعر بالاجازة للمكتوب له وقد تقدم ان الاخبار لا ينحصر في اللفظ كما يكتفى في الفتوى
الشرعية بالكتابة من المفتي مع ان الامر في الفتوى اخطر والاحتياط فيها اقوى نعم
يعتبر معرفة الخط خط الكاتب للمحدث بحيث يامن المكتوب اليه التزوير وشرط
بعضهم البينة على الخطوط ولم يكتف بالعلم بكونه خطه هذا امر لا يثق به اذ العلم
في مثل ذلك عادي لا عقلي والاول اصح وان كان هذا احوط على تقدير حجية المكاتبة فهي

مناظرة اسحاق الشافعي في جلد الميتة

انزل من السماع حتى رجح ما روي بالسماع على ما روي بها مع تساويهما في
الصحة وغيرها من المرجحات والاغلب رجح الكتابة لوجوه اخر وقد وقع في
مثل ذلك مناظرة بين الشافعي واسحق بن راهويه في جلود الميتة اذا دبغت
هل تطهر او لا ناسب ذكرها هنا لفوايد كثيرة قال الشافعي دباغها طهورها
فقال اسحق ما الدليل فقال حديث ابن عباس عن ميمونة هلا انتفعتم بجلدها
يعني الشاة الميتة فقال اسحق حديث ابن عكيم كتب الينا النبي ص قبل موته بشهر
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة
لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحق ان
النبي كتب الى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم فسكت الشافعي وحيث يروي المكتوب
اليه ما رواه بالكتابة يقول فيها كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا مكاتبة
لا حدثنا ولا اخبرنا مجردا تمييزا عن السماع وما في معناه وقيل لا يكره اطلاقهما
حيث انها اخبار في المعنى وقد اطلق الاخبار لغة على ما هو اعم من اللفظ كما قيل
تخبرني العينان ما القلب كاتم وسادسها الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب
ان هذا الكتاب او هذا الحديث روايته او سماعه من فلان مقتصرا عليه من غير ان
يقول اروه عني واذنت لك في روايته ونحوه وفي جواز الرواية به قولان احدهما الجواز
تنزيلا منزلة القراءة على الشيخ فانه اذا قرا عليه شيئا من حديثه واقر بانه روايته
عن فلان جاز له ان يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه عني او اذنت

كد

لك في روايته عني وتركه لان هذا الاعلام منزل من سمع منه بتوثيق فله ان يشهد
عليه به وان لم يشهده بل وان نهاه وكذا لو سمع شاهدا يشهد بشيء ما لم يعتبر شاهد
فرع وان لم يستشهده ولانه يشعر باجازته له كما مر في الكتابة وان كان اضعف
والثاني المنع لانه لم يجزه فكانت روايته عنه كاذبة وربما قيس على الشاهد
اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فانه ليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم
ياذن له ولم يشهده على شهادته وهو في الاصل ممنوع وفي قول ثالث ان له ان يرويه عنه
بالاعلام المذكور وان نهاه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له لا تروه عني ولا اجيزه لك
فانه لا يضره ذلك والاقوى عدمه مطلقا لعدم وجود ما يحصل به الاذن ومنع الاشعار
بخلاف الكتابة اليه في معناها ومن معنى الاعلام ما لو اوصى له عند موته او سفره بكتاب
يرويه وفيه القولان ولكن الصحيح هنا المنع ومن بعد هذا القسم جدا عن الاذن حتى
قيل ان القول بالجواز اجازة اعلام او مناولة ما اراده الرواية على سبيل الوجادة
التي تاتي وهو غلط فان القائل بهذا النوع دون الوجادة محقق ووجهه
ان في دفع الكتاب اليه نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة وروي
حماد بن زيد عن ايوب السختياني قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه
افاحدث بها عنه قال نعم قال حماد وكان ابو قلابة يقول ادفعوا كتبي الى ايوب
ان كان حيا والا فاحرقوها وسابعها الوجادة بكسر الواو وهي مصدر وجد
يجد مولد من غير المسموع من العرب الموثوق بعربيتهم وانما ولده العلماء

[illegible]

بلفظ الوجادة لما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة
حيث وجدوا العرب قد فرقوا بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة
فانهم قالوا وجد ضالته وِجدانا بكسر الواو واِجدانا بالهمزة المكسورة ووجد
مطلوبه وجودا وفي الغضب مَوْجِدة وجِدة وفي الغنى وُجْدا مثلث الواو وجِدة
وقرأ بالثلثة في قوله اسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكم وفي الحب وَجدا
فلما رأى المولدون مصادر هذا الفعل مختلفة بسبب اختلاف المعاني ولّدوا لهذا
المعنى الوِجادة للتمييز وهو اي هذا النوع من اخذ الحديث ونقله ان يجد انسان
كتابا او حديثا مروي انسان بخطه معاصر له او غير معاصر ولم يسمعه منه هذا
الواجد ولا له منه اجازة ولا نحوها فيقول وجدت او قرأت بخط فلان
او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن او يقول
وجدت بخط فلان عن فلان آه هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا
وهو منقطع مرسل ولكن فيه شوب اتصال بقوله وجدت بخط فلان وربما
دلّس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس
قبيح ان اوهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق في هذا حدثنا واخبرنا وهو غلط
منكر هذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يتحقق الواجد الخط قال
بلغني عن فلان او وجدت في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان ان كان اخبره
به احد او في كتاب يحسب انه بخط فلان او في كتاب ذكر كاتبه انه فلان او قيل

[illegible]

انه بخط فلان ونحو ذلك واذا نقل من نسخة موثوق بها في الصحة بان قابلها هو
او ثقة على وجه وثق بها بالمصنف من العلماء قال فيه اي في نقله من تلك النسخة قال
فلان يعني ذلك المصنف والا يثق بالنسخة قال بلغني عن فلان انه ذكر كذا وكذا
او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما اشبه ذلك من العبارات وقد
تسامح اكثر الناس في هذا الزمان باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرز وتثبت
فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه عنه من غير ان يثق بصحة
النسخة قائلا قال فلان كذا او ذكر فلان كذا وليس بجيد بل الصواب ما فصلناه الا
ان يكون الناقل ممن يعرف الساقط من الكلام والمغير منه المصحف بغيره اذا تامل
ووثق بالعبارة ويرجى له جواز اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك والظاهر
الى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من ذلك والله اعلم وفي جواز العمل
بالوجادة الموثوق بها قولان للمحدثين والاصوليين فنقل عن الشافعي وجماعة من
نظار اصحابه جواز العمل بها ووجهوه بانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد
باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها وحجة المانع واضحة حيث لم يحدث
به لفظا ولا معنى ولا خلاف بينهم في منع الرواية بها لما ذكرناه من عدم الاخبار
ولو قرنت الوجادة بالاجازة بان كان الموجود خطه حيا واجازه او اجازه
غيره عنه ولو بوسائط فلا اشكال في جواز الرواية والعمل حيث يجوز العمل بها ان جاز

الفصل الثالث في كيفية رواية الحديث

اعلم ان العلماء بهذا الشأن قد اختلفوا

فیما یجوز به روایة الحدیث فافرط فیه قوم وفرط آخرون وقد تقدم فی باب
الوجادة والاعلام والوصیة النقل عمن فرط واجری بروایته بمثل ذلک
واما من افرط وشدد فمنهم من قال لا حجة الا فیما رواه الراوی من حفظه وتذکره
وهذا المذهب مروی عن مالک وابی حنیفة وبعض الشافعیة ومنهم من اجاز
الاعتماد علی الکتاب بشرط بقائه فی یده فلو اخرجه عنها ولو باعارة ثقة لم یجز
الروایة منه لغیبته عنه المجوزة للتغییر وهو دلیل من منع الاعتماد علی الکتاب و
الحق المذهب الوسط وهو جواز الروایة بها ولکن اکملها ما اتقن من حفظه
لامن السهو والتبدیل ویجوز من کتابه وان خرج من یده مع امن التغییر علی الاصح لان
الاعتماد فی الروایة علی غالب الظن فاذا حصل اجزأ وقد عرفت انه قد افرط قوم
فابطلوها من الکتاب مطلقا او بالقید وفرط آخرون فرووا من کتب غیر
مقابلة فجرحوا بذلک وکتبوا فی طبقات المجروحین ومن طریف ما نقل عن بعض
الملحدین وهو عبد الله بن لهیعة المصری ان یحیی بن حسان رأی قوما
معهم جزء سمعوه من ابن لهیعة فنظر فیه فاذا لیس فیه حدیث واحد من
حدیث ابن لهیعة فجاء الیه فاخبره بذلک فقال ما اصنع یجیئونی بکتاب
ویقولون هذا من حدیثک فاحدثهم به وهذا خطأ عظیم وغفلة فاحشة والفرد
اذا لم یحفظ مسموعه من ثم من حدثه یستعین بثقة فی ضبط کتابه الذی سمعه وحفظه
وکتابه اذا قرأ علیه علی حسب حاله حتی یغلب علی ظنه عدم التغییر فیصح له

روایة

روایة وهو اولی بالمنع من الروایة بالکتاب من مثله ای المنع الواقع فی
البصیر عند بعضهم وکذا القول فی الامی الذی لا یقرأ الخط ولم یحفظ ما رواه
واذا سمع کتابا ثم اراد روایته من غیر حفظه فله ان یروی من نسخة فیها سماعه
وهذا هو الاولی او من نسخة قوبلت بها ای بنسخة سماعه مقابلة موثوقا بها او من
نسخة سمعت علی شیخه او فیها سماع شیخه او کتبت عنه اذا وثق بکونها لیست
مغایرة لنسخة سماعه وسکنت نفسه الیها او کان له من شیخه اجازة عامة لمرویاته
والا فلا یجوز له الروایة من نسخة لیس فیها سماعه مطلقا لامکان مخالفتها لنسخة
سماعه وان کانت مسموعة علی شیخه ونحوه او کونها غیر صحیحة وکذا القول فیما اذا
کانت النسخة علی نسخ شیخه او مرویة عنه فالمجوز لروایته منها ان یکون له اجازة
شاملة من شیخه لهذه النسخة ولشیخه اجازة شاملة من شیخه لها علی الوجه السابق
فتدبر واذا خالفت کتابه حفظه ای حفظه المستند الی ذلک الکتاب رجع الیه
ای الی الکتاب لانه الاصل ولتعین ان الخطأ من قبل الحفظ وان کان
حفظه من شیخه لا من کتابه اعتمده ای اعتمد حفظه دون ما فی کتابه اذا لم یتشکک
وان قال فی روایته حفظی کذا او فی کتابی کذا فمنبها علی الاختلاف بینهما
فحسن لاحتمال الخطأ علی کل منهما فینبغی التخلص بذلک وکذا ان خالفه ما یحفظه
من بعض الحفاظ والمحدثین من کتاب قال فی روایته علی الاصل حفظی کذا وغیری

www.ical.ir

او فلان يقول كذا او شبهه هذا من الكلام هذا التخلص من تبعته ولو اطلق فروى
ما عنده جاز لكن الاول هو الورع واذا وجد خطه او خط ثقة بسماع له او روايته
بأحد وجوهها وهو لا يذكره رواه على الاقوى كما يعتمد على كتابه في ضبط ما سمعه فان
ضبطه اصل السماع كضبط المسموع فاذا جاز اعتماده وان لم يذكره حديثا حديثا
فكذا ههنا اذا كان الكتاب مصونا بحيث يغلب على الظن سلامته من تطرق
التزوير والتغيير بحيث يسكن اليه النفس كما هو وقيل لا يجوز له روايته مع عدم الذكر
وقد تقدم انه قول ابي حنيفة وبعض الشافعية ومن لا يعلم مقاصد الالفاظ و
ما يحيل معانيها ومقادير التفاوت بينها لم يجز له ان يروي الحديث بالمعنى
بل يقتصر على رواية ما سمعه باللفظ الذي سمعه بغير خلاف واما ان علم بذلك جاز له
الرواية بالمعنى على اصح القولين لان ذلك هو الذي تشهد به احوال الصحابة
والسلف الاولين وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر واحد بألفاظ
مختلفة وما ذاك الا لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ ولانه يجوز الشرح بالعجمية
فبالعربية اولى وفي صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اسمع الحديث
منك فأزيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا بأس وعن داود بن فرقد
قال قلت لابي عبد الله ع اني اسمع الكلام منك فأريد ان ارويه كما سمعته منك
فلا يجيء قال فتعمد ذلك قلت لا فقال تريد المعاني قلت نعم قال فلا بأس وفي
خبر آخر عنه ع حين سئل اسمع الحديث منك فلعلي لا ارويه كما سمعته فقال اذا

حفظت

قد يفرق بين القعود والجلوس بان الاول انتقال من [illegible] الى الجلوس
والعكس [illegible] هو الجلوس
من سفل الى العلو هو القعود

البزنطي في رواياته السفر
المجلسي في الجزء الاول
٥

حفظت الصلب منه فلا بأس انما هو بمنزلة تعال وهلم واقعد واجلس وقيل انما
يجوز الرواية بالمعنى في غير الحديث النبوي لانه ص افصح من نطق بالضاد وفي
تراكيبه اسرار ودقائق لا يوقف عليها الا بها كما هي فان لكل تركيب من
التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتأخير لو لم يراع لذهب
مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما
وكذا الالفاظ التي ترى مشتركة او مترادفة اذ لو وضع كل موضع الآخر فات
المعنى الذي قصد به ومن ثمه قال ص نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها
وأداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه
منه ولا ريب انه اولى وان كان الاصح الاول عملا بتلك النصوص وهذه
المحذورات تندفع بما شرطناه وان بقي مزايا لا يفوت معها الغرض الذاتي
للحديث هذا كله في غير المصنفات والمصنفات لا تغير اصلا وان كان
بمعناه لانه يخرج بالتغيير عن وضعه ومقصد مصنفه ولان الرواية بالمعنى رخص
فيها لما في الجمود على الالفاظ من الحرج وذلك غير موجود في المصنفات
المدونة في الاوراق وينبغي ان يقول عقيب الحديث المروي بالمعنى او شك
فيه هل وقع باللفظ او المعنى او كما قال ونحوه من الالفاظ الدالة على المقصد لما فيه
من التحرز من الزلل من حيث استعمال الرواية بالمعنى على الخطر وقد روي ذلك فعل
من الصحابة عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم ولم يجوز بعض الرواة

ان يتبعه بقوله

للحديث بالمعنى وبعض يجوزها انه يقطع الحديث بحيث يروي بعضه
دون بعض ان لم يكن هذا المقطع قد رواه في محل آخر او رواه غيره تماما ليرجع
الى تمامه من ذلك المحل ومنهم من منعه مطلقا لتحقق التغير وعدم اداءه كما سمعه
وجوزه آخرون مطلقا سواء كان قد رواه ام غيره على التمام ام لا وهذا القول
هو الاصح ان وقع ذلك لمن عرف عدم تعلق المتروك منه بالمروي بحيث
لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فيجوز حينئذ وان لم يجز
الرواية بالمعنى لان المروي والمتروك حينئذ بمنزلة خبرين منفصلين واما تقطيع المصنف
الحديث اي في مصنفه المدلول عليه بالاسم بحيث يرده على الابواب اللائقة
به للاحتجاج المناسب مع مراعاة ما سبق من عامه معنى المقطوع فهو
اقرب الى الجواز لاجل الغرض المذكور وقد فعله غير واحد من ائمة المحدثين
منا ومن الجمهور ولا يروي الحديث بقراءة لحان ولا مصحف بل لا يتولاه الا متقن
اللغة والعربية ليكون مطابقا لما وقع من النبي والائمة صلوات الله عليهم وحقق
اداءه كما سمعه امتثالا لامر الرسول ص في صحيحة جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع
اعربوا احاديثنا فانا قوم فصحاء ويتعلم من يريد رواية الحديث قبل الشروع فيه
من العربية واللغة ما يسلم به من اللحن ولا يسلم من التصحيف بذلك بل بالاخذ
من افواه الرجال العارفين باحوال الرواة وضبط اسمائهم وما وقع في روايته
من لحن وتصحيف وحققه روايته اي في الرواية رواه صوابا وقال وروايتنا كذا

او يقيدها اي الرواية الملحونة او المصحفة ويقول بعد ذلك وصوابه كذا
وقيل والقائل ابن سيرين وجماعة يرويه كما سمعه باللحن او التصحيف فقط وهو
غلو في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى والاجود ابقاؤه والتنبيه عليه كما سبق وجوز
بعضهم اصلاحه في الكتاب وهو مناسب لمجوز الرواية بالمعنى وتركه في الاصل
على حاله وتصويبه حاشية اي ببيان صوابه في الحاشية اولى من ابقائه بغير
تنبيه على حاله واجمع للمصلحة وانفى للمفسدة وقد روي ان بعض اصحاب الحديث
رأى في المنام وكانه قد ذهب شيء من لسانه او شفته فسئل عن ذلك فقال
لفظة من حديث رسول الله ص غيرتها برأيي ففعل بي هذا وكثيرا ما يرى ما يوهم
كثير من اهل العلم خطأ وهو صواب ذو وجه صحيح خفي هذا اذا كان اللحن
في الكتاب واما في السماع فالاولى ان تقرأه على الصواب ثم تقول وفي روايتنا
او عند شيخنا او في طريق فلان كذا وله ان تقرأه كما في الاصل ثم تذكر الصواب
كما مر وحسنه اي احسن الاصلاح اصلاحه بما جاء صحيحا برواية اخرى ان اتفق
ولو رواه في كتاب وغلب على ظنه انه من الكتاب لا من الشيخ اتم اصلاحه
في كتابه وروايته ويستثبت ما شك فيه لا بدرس ونحوه في الاسناد والمتن
ويعلمه من كتاب غيره او من حفظه اذا وثق بهما وعلى كل حال فالاولى
سد باب الاصلاح ما امكن لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا مع تبيين الحال وما رواه الراوي من الحديث عن اثنين

www.icat.ir

فصاعدا واتفقا في الرواية معنى لا لفظا جمعهما اسنادا وساق لفظ احدهما
مبينا فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او هذا لفظ فلان قال او
قالا اخبرنا فلان وما اشبه ذلك من العبارات فان تقاربا في اللفظ مع اتفاق
المعنى جاز في روايته فان لم يكن جاز ايضا على القول بجواز الرواية بالمعنى والا فلا
ولكن قول تقاربا في اللفظ ونحوه مما يدل على الاختلاف اليسير اولى من اطلاق
نسبته اليهما وان صنف شيخ من جماعة اذا رواه عنهم من نسخة قوبلت باصل
بعضهم دون بعض واراد ان يذكر جميعهم في الاسناد وذكره اي المقابل
بنسخته وحده بان يقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا فيه وجهان الجواز كالاول
لان ما اورده قد سمعه ممن ذكر وانه ملفوظه وعدمه لانه لا علم عنده بكيفية رواية
الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ اليه وعلى
موافقتها معنى فاخبر بذلك ولا يزيد الراوي على ما سمع من نسب من فوق شيخه من
رجال الاسناد على ما ذكره شيخه مدرجا عليه او صفة له كذلك الا مميزا له او نحو
ونحو ذلك مثاله ان يروي الشيخ عن احمد بن محمد كما يتفق للشيخ ابي جعفر الطوسي
والكليني كثيرا فليس للراوي ان يروي عنها ويقول قال اخبرني احمد بن محمد بن
عيسى بل يقول احمد بن محمد هو ابن عيسى او يعني ابن عيسى ونحوه لتمييز كلامه و
زيادته عن كلام الشيخ واذا ذكر الشيخ في اول حديث نسبه الى ابائه بحسب تعريفه ومنهم
بما هو اهله ثم اقتصر بعد ذلك على اسمه او بعض نسبه ولم يكتبوا افعال من رجال الاسناد

[illegible]

في كثير من الاحاديث فيلفظ بها القاري لفظا واذا وجد في الاسناد ما هذا لفظه
قرئ على فلان اخبرك فلان فيقول القاري بلفظه قيل له اخبرك فلان واذا وجد
قرئ على فلان حدثنا فلان فيقول قال حدثنا فلان واذا تكررت كلمة قال كما في قوله
عن زرارة قال قال الصادق عم مثلا فالعادة انهم يحذفون احديهما خطا فيقولها
القاري ويجدهما لحل المعنى لان ضمير الاول للراوي الاول وهو الفاعل وفاعل الفعل
الثاني هو الاسم الظاهر الذي بعده فاذا اقتصر على واحد صار الموجود فعل الاسم
الظاهر الثاني فلا يرتبط الاسناد بالراوي السابق وما اشتمل من النسخ والابواب
ونحوها على احاديث متعددة باسناد واحد فان شاء ان يذكره اي الاسناد في
كل حديث منها وذلك احوط الا ان فيه طولا او يذكره اولا اي عند اول
حديث منها او في اول كل مجلس من مجالس سماعها ويقول بعد الحديث
الاول وبالاسناد او يقول وبه اي بالاسناد السابق وذلك هو الاغلب
الاكثر في الاستعمال وعلى هذا فلو اراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق
تلك الاحاديث ورواية كل حديث منها بالاسناد الثاني لاحتمال ان يكون
الثاني مخالفا للاول في المعنى ومغايرا له في اللفظ وقيل يجوز اذا عرف
ان المحدث ضابط متحفظ على تمييز الالفاظ المختلفة والاتفاق وكان غير واحد
من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله
متنه كذا وكذا ثم يسوقه وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه واذا

بالاسناد المذكور اولا جاز له ذلك لان الجميع
معطوف على الاول فالاسناد في حكم المذكور
في كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد
في الابواب باسناده المذكور اولا ومنهم
من منع ذلك الا مبينا للحال واذا ذكر الشيخ
حديثا باسناد ثم اتبعه اسنادا اخر وقال عند
انتهاء الاسناد ومثله لم يكن للراوي عنه ان
يروي المتن المذكور بعد الاسناد الاول هو

اذا كان نحوه فاجازه الثوري ومنعه شعبة ابن معين
قال الخطيب [illegible] ابن معين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

كتابخانه مجلس شوراي ملي مؤسسه ١٣٠٣

ذكر المحدث اسنادا او بعض متن وقال بعده وذكر الحديث او قال وذكر
الحديث بطوله ففي جواز روايه الحديث السابق بكماله اسنادا الى السامع القولان
السابقان في قوله مثله ونحوه من حيث ان الحديث الثاني عنده مغاير الاول في
بعض الالفاظ وان اتحد المعنى ومن ان الكلام هو اوله بعينه واولى بالمنع هنا لانه
لم يصرح بالمماثلة ويمكن ان يكون اللام في الحديث للعهد الذهني وهو الحديث
الذي لم يكمله وانما اقتصر عليه لكونه بمعنى الاول والاولى ان يبين ذلك بان
يقص ما ذكره الشيخ على وجهه ثم يقول قال اي ذكر الحديث ثم يقول والحديث
هو كذا وكذا ويسوقه الى آخره واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ
آخر وروى جملته عنهما في حال كونه مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر
ثم نصر الحديث بذلك مشاعا بينهما حيث لم يبين مقدار ما روى منه عن كل
منهما فان كانا ثقتين فالامر سهل لانه حجة على كل حال وان كان احدهما مجروحا
لم يحتج بشيء منه لاحتمال كون ذلك الشيء مرويا عن المجروح اذا لم يميز مقدار ما رواه
عن كل منهما ليحتج بالخبر الذي رواه عن الثقة ان امكن ويطرح الآخر والله الموفق

الباب الرابع في اسماء الرجال وطبقاتهم وما يتصل به وهو فن
مهم يعرف به المرسل والمتصل ومزايا الاسناد ويحصل به معرفة
الصحابة والتابعين وتابعي التابعين الى آخره الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وآله
مؤمنا به ومات على الاسلام وان تخللت ردته بين كونه مؤمنا وبين

[illegible]

موته مسلما على الاظهر والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول
احدهما الى الآخر وان لم يكالمه ولم يره والتعبير به اولى من قول بعضهم في
تعريفه انه من رأى النبي ص لانه يخرج منه الاعمى كابن ام مكتوم فانه صحابي
بغير خلاف واحترز بقوله مؤمنا عمن لقيه كافرا وان اسلم بعد موته فانه
لا يعد من الصحابة وبقوله به عمن لقيه مؤمنا بغيره من الانبياء ومن هو مؤمن
بانه سيبعث ولم يدرك بعثته فانه لم يكن صحابيا وان حصل شك في ذلك
تلميذ التعريف بعد قوله لقي النبي بعد بعثته وبقوله ومات على الاسلام عمن
ارتد ومات عليها كعبيد الله بن جحش وابن خطل وتحمل قوله وان تخللت
ردته ما اذا رجع الى الاسلام في حياته وبعده سواء لقيه ثانيا ام لا وهو
الاصح على خلاف في كثير من هذه القيود منها تخلل الردة وقال بعضهم اعتبر فيه
رواية الحديث وبعضهم كثرة المجالسة وطول الصحبة وآخرون الاقامة سنة او سنتين
والغزو معه غزوة او غزوتين وغير ذلك ويظهر فائدة قيد الردة في مثل الاشعث بن
قيس فانه كان ممن وفد على النبي ص ثم ارتد واسر في خلافة الاول فاسلم
على يده فزوجه اخته وكانت عوراء فولدت له محمد الذي شهد قتل الحسين ع
فعلى ما عرفناه يكون صحابيا وهو المعروف بل قيل انه متفق عليه والصحابة
على مراتب كثيرة بحسب التقدم في الاسلام والهجرة والملازمة والقتال معه و
القتل تحت رايته والرواية عنه ومكالمته ومشاهدته ومماشاته وان
لمرة

بالاظهر

وهو غير واضح والظاهر ان محمد في قتال الحسين ع
وابنته جعده كانت تحت مولانا الحسن
عليه السلم فسمته باغواء معوية اللعين

مبحث عدد الصحابة والمخضرم

اشترك الجميع في شرف الصحبة وتوقف كون الصحابي صحابيا بالتواتر والاستفاضة والشهرة واخبار ثقة وحكمهم عندنا في العدالة حكم غيرهم وافضلهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم ثم ولداه وهما اول الناس اسلاما وآخرهم موتا على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة وبالاضافة الى النواحي فآخرهم بالمدينة جابر بن عبد الله الانصاري او سهل بن سعد او السائب بن يزيد وبمكة عبد الله بن عمر او جابر وبالبصرة انس وبالكوفة عبد الله بن ابي اوفى وبمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي وبفلسطين ابو ابي بن ام حرام وبدمشق واثلة بن الاسقع وبحمص عبد الله بن بسر وباليمامة الهرماس بن زياد وبالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية رويفع بن ثابت وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع قيل قبض رسول الله صه عن مائة واربعة عشر الف صحابي والله اعلم والتابعي من لقي الصحابي كذلك اي بالقيود المذكورة واستثني منه قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صه والخلاف منه كما سبق فان منهم من اشترط فيه الصحبة كما تقدم ولا يلزم صحة السماع من الصحابي او التمييز وبقي قسم ثالث بين الصحابي والتابعي اختلف في الحاقه باي القسمين وهو المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يلقوا النبي صه سواء اسلموا في زمن النبي صه كالنجاشي اصحمة الحبشي ام لا واحدهم مخضرم بفتح الراء كانه خضرم اي قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وذكرهم بعضهم فبلغ بهم عشرين نفسا منهم سويد بن غفلة صاحب علي عم وربيعة بن زراره

[illegible]

وابومسلم

خبر انقضاء الزهاد الثمانية
كان الاحنف من خاص اصحاب علي عم
امير المؤمنين عليه

وابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس والاول عدهم في التابعين ثم الراوي والمروي عنه ان استويا في السن او في اللقي وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع من علم الحديث الذي يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وذلك كالشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد المرتضى فانهما قرينان في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد والشيخ ابو جعفر روى عن السيد المرتضى رح بعد ان قرأ عليه مصنفاته ذكر ذلك في كتاب الرجال وله امثال كثيرة فان روى كل منهما اي من القرينين عن الآخر فهو النوع الذي يقال له المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم ماخوذ من ديباجتي الوجه كان كل واحد من القرينين يبذل ديباجة وجهه للآخر ويروي عنه وهو اي المدبج اخص من الاول وهو رواية الاقران فكل مدبج اقران ولا ينعكس وذلك كرواية الصحابة بعضهم عن بعض من الطرفين وقد وقع ذلك لهم كثيرا وان روى عمن دونه في السن او في اللقي او في المقدار فهو النوع المسمى برواية الاكابر عن الاصاغر كرواية الصحابي عن التابعي وقد وقع منه رواية العبادلة وغيرهم عن كعب الاحبار ورواية التابعي عن تابع التابعي كعمرو بن شعيب لم يكن من التابعين وروى عنه خلق كثير منهم قيل انهم سبعون ومن رواية خلق من العلماء كالسيد تاج الدين بن معية الحسني الديباجي فانه اجاز للشيخ الشهيد رواية مروياته وكان معدودا من مشيخته واستجاز في آخر اجازته منه وهو يصلح مثالا لهذا القسم من حيث الاكبر

الاب والنبي ومن اقسام المدبج من حيث العلم وبعارض الروايتين
ومنه اي من هذا القسم وهو اخص من مطلقه رواية الآباء عن الابناء ومنه
عن الصحابة رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان النبي ص جمع
بين الصلاتين بالمزدلفة وروي عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي
قال حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وهذا طريق يجمع
انواعا وعم ذلك والاكثر العكس وهو رواية الابناء عن الآباء لانه هو الجادة
المسلوكة الغالبة وهو قسمان رواية الابن عن ابيه دون جده وهو كثير جدا
ورواية من ازيد منه فوقانية من ابوين اعني عن ابيه عن جده وهو كثير ايضا ومنتهى
رأس الاسناد رواية زين العابدين ع عن ابيه الحسين ع عن ابيه علي ع عن النبي ص
وفي طرق الفقهاء آثار رواية الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر عن
وانه الشيخ المحقق نجم الدين جعفر ابن الحسن بن يحيى بن سعيد فانه يروي ايضا عن
ابيه عن جده يحيى وهو يروي عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام
الحائري عن ابي علي ابن الشيخ عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي وروايته عن
ثمة كرواية محمد بن الشيخ نجيب الدين يحيى بن احمد بن يحيى الاكبر بن سعيد فانه يروي
عن ابيه يحيى عن ابيه احمد عن ابيه يحيى الاكبر وعن ابعد وقد اتفق منه للسيد
الزاهد رضي الدين محمد بن محمد بن محمد بن زيد بن الداعي الحسني عن ابيه محمد
عن ابيه محمد عن ابيه زيد عن ابيه الداعي وهو يروي عن الشيخ ابي جعفر الطوسي

الشيخ جمال الدين الحسن عن جده سديد الدين يوسف ومثله صح

والسيد

٦

والسيد المرتضى وغيرهما والسيد رضي الدين نروي عنه باسنادنا الى الشيخ
ابي عبد الله الشهيد عن الشيخ رضي الدين المزيدي عن الشيخ محمد بن احمد بن صالح
السيبي عنه ومثله في الرواية عن اربعة آباء رواية الشيخ جلال الدين الحسن بن
احمد بن نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه هبة الله بن نما وهو يروي عن الحسين بن طحال المقدادي عن الشيخ ابي علي
عن ابيه الشيخ ابي جعفر الطوسي وهذا الشيخ جلال الدين الحسن يروي عنه الشيخ
الشهيد بغير واسطة وعن خمسة آباء وقد اتفق لنا رواية الشيخ الجليل بابويه بن
سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين وهو اخو الشيخ الصدوق
ابي جعفر محمد عن ابيه علي بن بابويه وعن ستة آباء وقد وقع لنا منه ايضا رواية الشيخ
منتجب الدين ابي الحسن علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسين
بن علي بن الحسين بن بابويه فانه روى ايضا عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه علي بن الحسين الصدوق بن بابويه وهذا الشيخ منتجب الدين كثير الرواية واسع
الطرق عن آبائه واقاربه واسلافه ويروي عن ابن عمه الشيخ بابويه المتقدم بغير واسطة
وانا لي رواية عن الشيخ منتجب الدين بعدة طرق مذكورة فيما وضعته من الطرق في
الاجازات واكثر ما نرويه بتسعة آباء عن الائمة عليهم السلام رواية الحب في الله والبغض
في الله فانا نرويه باسنادنا الى مولانا ابي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه

بن بابويه عن ابيه سعد عن ابيه محمد
عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين صح

عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه علي بن أبي طالب عن النبي صلعم
حديث أنه قال لبعض أصحابه ذات يوم يا عبد الله أحبب في الله وأبغض في الله
ووال في الله وعاد في الله فإنه لا تنال ولاية الله إلا بذلك ولا يجد أحد طعم
الإيمان وإن كثرت صلوته وصيامه حتى يكون كذلك الحديث وروي عن شيخنا
أبا بعد طرقهم بإسنادنا إلى عبد الوهاب بن عبد العزيز بن أسد بن الليث
بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن عبد الله التميمي [illegible]
قال سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول
سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت
أبي يقول سمعت علي بن أبي طالب وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان
حديث هو الذي يقبل على من أعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال
فبين عبد الوهاب وبين علي عم في هذا الإسناد تسعة آباء وأقدمهم أكينة بن عبد الله
الذي ذكر أنه سمع عليا وتفردت بهذا الطريق أنه حديثا متسلسلا بأحد عشر
أبا عن رزق الله بن عبد الوهاب المذكور عن أبيه عبد الوهاب عن آبائه
المذكورين إلى أبي أكينة قال سمعت أبي الهيثم يقول سمعت أبي عبد الله يقول
حديث سمعت رسول الله صلعم يقول ما اجتمع قوم على ذكر إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة
وأكثر ما وصل إلينا من الحديث المسلسل بأربعة عشر أبا وهو ما رواه الحافظ
أبو سعيد بن السمعاني في الذيل قال أخبرنا أبو شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي الإمام

نشنود که بقوما نذریع

بقرائتي قال حدثنا السيد أبو محمد الحسين بن علي بن أبي طالب من لفظه ببلخ حدثني
سيدي ووالدي أبو الحسن علي بن أبي طالب سنة ست وستين وأربعمائة
حدثني أبي أبو طالب الحسن بن عبيد الله سنة أربع وثلثين وأربعمائة حدثني والدي
أبو علي عبيد الله بن محمد حدثني أبي محمد بن عبد الله حدثني أبي عبيد الله بن علي حدثني
أبي علي بن الحسن حدثني أبي الحسن بن الحسين حدثني أبي الحسين بن جعفر وهو أول
من دخل بلخ من هذه الطائفة حدثني أبي جعفر الملقب بالحجة حدثني أبي عبيد الله حدثني
أبي الحسين الأصغر حدثني أبي علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده علي عم قال
رسول الله صلعم ليس الخبر كالمعاينة وهذا أكثر ما اتفق لنا روايته من الأحاديث المسلسلة حديث
بالآباء وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما على الآخر فهو النوع
المسمى السابق واللاحق وأكثر ما وقفنا عليه في عصرنا من ذلك ستة وثمانون
سنة فإن شيخنا المبرور نور الدين علي بن عبد العالي الميسي والشيخ ناصر بن
إبراهيم البويهي الأحسائي كلاهما روى عن الشيخ ظهير الدين محمد بن الحسام وبين
وفاتيهما ما ذكرناه فإن الشيخ ناصر البويهي توفي سنة اثنين وخمسين وثمانمائة
وشيخنا توفي سنة ثمان وثلثين وتسعمائة وأكثر ما بلغنا مثل ذلك من طرق الجمهور ما بين
الراويين في الوفاة مائة وخمسون سنة فإن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني
[illegible] حديثا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر أصحاب
السلفي بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة
[illegible]

وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد تأخر بعد احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحاديث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة و الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا واختلف اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق اي المتفق في الاسم المفترق في الشخص وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وذلك كرواية الشيخ رحمه الله ومن سبقه من المشايخ عن احمد بن محمد ويطلق فان هذا الاسم مشترك بين جماعة منهم احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد بن ابي نصر واحمد بن محمد بن الوليد وجماعة آخرون من افاضل اصحابنا في تلك الاعصار ويتميز عند الاطلاق بقرائن الزمان فان المروي عنه ان كان من الشيخ في اول السند وما قاربه فهو احمد بن محمد بن الوليد وان كان في آخره مقارنا للرضا ع فهو احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وان كان في الوسط فالغالب ان يريد به احمد بن محمد بن عيسى وقد يراد غيره ويحتاج في ذلك الى فضل قوة وتميز واطلاع على الرجال ومراتبهم ولكنه مع الجهل لا يضر لان جميعهم ثقات والامر في الاحتجاج بالرواية سهل وكروايتهم عن محمد بن يحيى مطلقا فانه مشترك بين جماعة منهم محمد بن يحيى العطار القمي ومنهم محمد بن يحيى الخزاز بالخاء المعجمة والزاي قبل الالف وبعدها ومحمد بن يحيى بن سلمان الخثعمي الكوفي والثلثة ثقات وهم في طبقة

فان

فان محمد بن يحيى العطار في طبقة مشايخ ابي جعفر الكليني فهو المراد عند اطلاقه في اول السند ومحمد بن يحيى والآخران رويا عن الصادق ع فيتميزان بذلك وكذا القول في الرواة عن محمد بن قيس فانه مشترك بين اربعة اثنان ثقتان وهما محمد بن قيس الاسدي ابو نصر ومحمد بن قيس البجلي ابو عبد الله وكلاهما رويا عن الباقر والصادق ع وواحد ممدوح من غير توثيق وهو محمد بن قيس الاسدي مولى بني نصر ولم يذكروا عمن روى وواحد ضعيف وهو محمد بن قيس ابو احمد روى عن الباقر ع خاصة وامر الحجة بما يطلق فيه هذا الاسم مشكل والمشهور بين اصحابنا رد روايته حيث يطلق مطلقا نظرا الى احتمال كونه الضعيف ولكن الشيخ ابو جعفر الطوسي كثيرا ما يعمل بالرواية من غير التفات الى ذلك وهو يدل على ما علم من حاله وقد تواضعه على بعض الروايات بعض الاصحاب بزعم الشهرة والتحقيق في ذلك ان الرواية ان كانت عن الباقر ع فهي مردودة لاشتراكه بين الثلثة الذين احدهم الضعيف واحتمال كونه الرابع حيث لم يذكروا طبقته وان كانت الرواية عن الصادق ع فالضعف منتف عنها لان الضعيف لم يرو عن الصادق ع كما عرفت ولكنها محتملة لان يكون من الصحيح ان كان هو احد الثقتين وهو الاكثر لاتحادهما من وجه والرواة و لكل منهما اصل في الحديث بخلاف الممدوح خاصة ويحمل على بعد ان يكون هو الممدوح فيكون الرواية من الحسن فيبنى على قبول الحسن في ذلك المقام وعدمه

صحته لذلك فانه مما غفل عنه الجميع وردوا السبب الغفلة عنه وجعلوها ضعيفة
والامر فيها ليس كذلك وكذا ابهم عن محمد بن سليمان فانه مشترك بين
محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم الثقة العين ومحمد بن سليمان الاصفهاني وهو ثقة
ايضا ومحمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف جدا لكن الاول متأخر عن عهد
الائمة ع والثاني لم يرو عن الصادق ع فيتميزان بذلك والثالث لم اقف
على تحديد طبقته فتردد الرواية عند الاطلاق لذلك وبالجملة فهذا الباب واسع
ونوع جليل كثير النفع في باب الرواية ويحتاج الى فضل تكلف وسعة الى
الاطناب يخرج عن الغرض من الرسالة وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت
نطقا سواء كان مرجع الاختلاف الى النقط او الشكل فهو النوع الذي
يقال له المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى ان اشد التصحيف
ما يقع في الاسماء لانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده بخلاف
التصحيف الواقع في المتن وهذا النوع منتشر جدا لا ينضبط مفصلا الا بالحفظ
مثاله جرير وحريز الاول بالجيم والراء والثاني بالحاء والزاي فالاول جرير بن
عبد الله البجلي صحابي والثاني حريز بن عبد الله السجستاني يروي عن الصادق ع
فاسم ابيهما واحد واسمهما مؤتلف والمايز بينهما الطبقة كما ذكرناه ومثل
بريد ويزيد الاول بالباء والراء والثاني بالياء المثناة والزاي وكل منهما يطلق
على جماعة والفارق بينهما قد يكون من جهة الاب فان بريدا بالباء الموحدة بن معاوية

العجلي ع وهو يروي عن الباقر والصادق ع والكثير الاطلاقات محمولة عليه
وبريد [illegible] الاسلمي صحابي فيتميز عنه بالطبقة واما يزيد بالمثناة من تحت
فمنه يزيد بن اسحق شعر واراه مطلق ما لاب واللقب عمران ويزيد ابو خالد
القماط بهم بالكنية وان شارك الاول في الرواية عن الصادق ع وهو الاكثر
نعلات والسير لنا بريد بالموحدة في باب الضعفاء ولنا فيه يزيد متعدد ولكن يتميز
بالطبقة والاب وغيرهما مثل يزيد بن خليفة ويزيد بن سليط وكلاهما من
اصحاب الكاظم ع ومثل بنان وبيان الاول بالنون بعد الباء والثاني بالياء
المثناة بعدها فالاول غير منسوب ولكن بعض الاصحاب لعنه الصادق ع والثاني
نبيهما الجزري كان خيرا فاضلا فمع الاشتباه توقف الرواية ومثل حنان
وحيان الاول بالنون والثاني بالياء فالاول حنان بن سدير من اصحاب الكاظم ع
واقفي والثاني حيان السراج كيساني غير منسوب الى اب وحيان العنزي
روى عن ابي عبد الله ع ثقة ومثل بشار ويسار الاول بالباء الموحدة والشين المعجمة
المشددة والثاني بالياء المثناة من تحت والسين المهملة المخففة فالاول بشار بن يسار
الضبيعي اخو سعيد بن يسار والثاني ابوهما ومثل خثيم وخيثم كلاهما بالخاء المعجمة
الا ان احدهما بضمها وتقدم الثاء المثلثة ثم الياء المثناة من تحت والاخر بفتحها
ثم الياء ثم المثلثة فالاول ابو الربيع ابن خثيم احد الزهاد الثمانية والثاني ابو سعيد
بن خيثم الهلالي التابعي وهو ضعيف ومثل احمد بن ميثم بالياء المثناة ثم الثاء

المثلثة والثاني بالمثناة فالاول من الفضل بن دكين والثاني مطلق ذكره
العلامة في الايضاح وامثال ذلك كثير ومما يتصل بالائتلاف والاختلاف
في النسبة والصفة وغيرهما الهمداني والهمذاني الاول بسكون الميم والدال المهملة
نسبة الى همدان قبيلة والثاني بفتح الميم والذال المعجمة اسم بلدة فمن الاول محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن الاصبغ والسندي بن عيسى ومحفوظ بن نصر
وخلق كثير بل هم اكثر المنسوبين من الرواة الى هذا الاسم لانها قبيلة صالحة
مخلصة باسرها من عهد امير المؤمنين عليه السلام ومنها الحارث الهمداني صاحبه ومن الثاني
محمد بن علي الهمذاني ومحمد بن موسى ومحمد بن علي بن ابراهيم وكيل الناحية وابنه
القاسم وابوه علي وجده ابراهيم بن محمد وعلي بن المسيب وعلي بن الحسين
الهمذاني كلهم بالذال المعجمة ومثل الخراز والخزاز الاول براء مهملة وزاء والثاني
بزاءين معجمتين فالاول جماعة منهم ابراهيم بن عيسى ابو ايوب وابراهيم بن
زياد وعلي ذكره ابن داود ومن الثاني محمد بن يحيى ومحمد بن الوليد وعلي
بن فضيل وابراهيم بن سليمان واحمد بن النضر وعمرو بن عثمان وعبد الكريم
بن هلال الجعفي ومثل الحناط والخياط الاول بالحاء المهملة والنون والثاني
بالمعجمة والياء المثناة من تحت والاول يطلق على جماعة منهم ابو ولاد الثقة الجليل
ومحمد بن مروان والحسن بن عطية ومحمد بن عمر بن خالد ومن الثاني علي بن ابي صالح

بزرج

بزرج بالباء الموحدة المضمومة والزاء المضمومة والراء الساكنة والحاء المهملة
على ما ذكره بعضهم والاصح انه بالجيم والنون كالاول وان اتفق الاسمان خطا
ونطقا واختلف الاباء نطقا مع ائتلافهما خطا او بالعكس كان يختلف الاسمان
نطقا ويأتلفا خطا وما تأتلف الاباء خطا ونطقا فهو النوع الذي يقال له المتشابه
فالاول كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني
فريابي والثاني كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة و
الحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي عليه السلام والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من اعالي
رجال رواتهم ومن المهم في هذا الباب معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن
من تلبيس المدلسين بتداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تلبيس المدلسين
والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في الاصطلاح عبارة عن جماعة اشتركوا
في السن ولقاء المشايخ فهم طبقة ثم بعدهم طبقة اخرى وهكذا ومن المهم ايضا معرفة
مواليدهم ووفاتهم فبمعرفتهما يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء اي لقاء المروي
عنه والحال انه كاذب في دعواه وانه في اللقاء ليس كذلك وكم فضح احد عيانا
بواسطة معرفة ذلك العلم بكذب اخبار شائعة بين اهل العلم فضلا عن غيرهم حتى
كادت ان يبلغ مرتبة الاستفاضة ولو ذكرنا امثاله لطال الخطب ومعرفة الموالي
منهم من اعلى ومن اسفل بالرق كان يكون قد اعتق رجلا فصار مولاه او اعتقه
رجل فصار مولاه فالمعتق بالكسر مولى من اعلى والمعتق مولى من اسفل او بالحلف

بكسر الحاء واصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق
ومنه الحديث حالف رسول الله صه بين المهاجرين والانصار اى آخا بينهم
فاذا حالف احد آخر صار كل منهما مولى الآخر بالحلف او بالاسلام فمن اسلم على
يد آخر كان مولاه بمعنى بالاسلام وفايدة معرفة الموالي للمنسوبين الى القبايل بوصف
مطلق فان الاكثر في المنسوب الى قبيلة كالاصل فلان القرشي انه منهم صلبة و
قد يكون النسبة بسبب انه مولى لهم باحد المعاني والاغلب مولى العتاقة وقد يطلق
المولى على معنى رابع وهو الملازمة كما قيل مقسم مولى ابن عباس للزومه اياه
وقالوا وهو من ليس بعربي تقول فلان مولى وفلان عربي صريح وهذا النوع
ايضا كثير ومرجع الجميع الى نص اهل المعرفة عليه وفي كتب الرجال تنبيه على بعضه
ومعرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة وفايده معرفتها دفع التوهم
في الاطلاع على الرواة واسانيدهم وقد افرده بالتصنيف لاهتمام شانه فمثال
الاخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود اخوان وزيد بن
ثابت ويزيد بن ثابت اخوان ومن اصحاب امير المؤمنين زيد وصعصعة
ابنا صوحان وربعي ومسعود ابنا خراش عبسيان ومن التابعين عمرو بن شرحبيل
ابو ميسرة وارقم بن شرحبيل اخوان فاضلان من اصحاب ابن مسعود وامثالهم
لا يحصر عددهم ومثال الثلثة من الصحابة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف ومن
اصحاب امير المؤمنين عم سفيان بن يزيد واخواه عبيد والحرث كلهم [illegible]

ومثل

ومثل من موالف واحد سالم وعبيد وزياد بنو الجعد الاشجعيون ومن اصحاب
الصادق عم الحسن ومحمد وعلي بنو عطية الدغشي المحاربي ومحمد وعلي والحسين
بنو ابي حمزة الثمالي وعبد الله وعبد الملك وعريف بنو عطاء بن ابي رباح الخباز
ومن اصحاب الرضا عم حماد بن عثمان والحسن وجعفر اخواه ويعبر عنهم
كثيرون ابنه ومثال الاربعة عبد الله ومحمد وعمران وعبد الاعلى بنو علي بن
ابي شعبة الحلبي ثقات فاضلون وكذلك ابوهم وجدهم وبسطام ابو الحسين
الواسطي وزكريا وزياد وحفص بنو سابور وكلهم ثقات ومثال الخمسة احمد واسمعيل
واسحق ويعقوب بنو الفضل بن يعقوب بن سعد بن نوفل ابن الحرث بن عبد
المطلب وكل هؤلاء ثقات من اصحاب الصادق عم وداود بن فرقد
واخوته يزيد وعبد الرحمن وعبد الحميد وعبد الرحيم وعبد الخالق وشهاب
ووهب بنو عبد ربه وكلهم اخيار فاضلون ومحمد واحمد والحسن وجعفر بنو عبد الله
بن جعفر الحميري ومن عجايب الاخوة الاربعة بنو راشد ابي اسمعيل السلمي ولدوا
في بطن واحد وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسمعيل ورابع لم يسموه ومثال
الخمسة سفيان ومحمد وآدم وعمران وابرهيم بنو عيينة كلهم حدثوا ومثال الستة
من التابعين اولاد سيرين محمد المشهور وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة
ومن رواة الصادق عم محمد وعبد الله وعبيد والحسن والحسين ورومي بنو زرارة
بن اعين ومثال السبعة بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد

وسنان وعبد الرحمن وعبد الله وقيل ان بني معتمر كانوا عشرة، ومثال
الثمانية زرارة وبكير وحمران وعبد الملك وعبد الرحمن ومالك وقعنب وابو
الاسود بنو اعين من رواة الصادق عليه السلام وما زاد على هذا العدد نادر فلذا
وقف عنده الاكثر وذكر بعضهم عشرة، وهم اولاد العباس بن عبد المطلب عم
الفضل وعبيد الله وعبد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث
وكثير وتمام اصغرهم، وكان العباس يحمله ويقول تموا
بتمام فصاروا عشرة، يا رب فاجعلهم كراما بررة، واجعل لهم ذكرا وانم
الثمرة، وكان له ثلاث بنات ام كلثوم وام حبيب وامينة والله اعلم
ومن المهم ايضا معرفة اوطانهم وبلدانهم فان ذلك ربما تميز به الاسمين المتفقين
في اللفظ والخط وربما استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال
بين الراويين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وقد كانت
العرب تنسب الى القبائل وانما حدث لهم الانتساب الى البلاد والاوطان
لما توطنوا فسكنوا القرى والمدائن وضاعت الانساب فلم يبق لهم
الا الانتساب الى البلدان والقرى فانتسبوا اليها كالعجم فاحتاجوا الى ذكرها
فان كان من بلدين وانتقل وسكن الثانية اربع سنين بعد ان كان
قد سكن بلدا آخر نسب الى ايهما شاء او ينسب اليهما معا مقدما للاول من
البلدين سكنا واحسن عنده ذكر ترتيب البلد الثاني بثم فتقول مثلا البغدادي

کتابخانه
مجلس شورای ملی
مؤسسه ۱۳۰۳

ثم الدمشقي وان كان من قرية بلدة ناحية اقليم نسب الى ايها شاء من القرية والبلدة
والناحية والاقليم فمن هو من اهل جبع مثلا له ان يقول في نسبته الجبعي و
الصيداوي او الشامي ولو اراد الجمع بينها فليبدأ بالاعم فيقول الشامي الصيداوي
الجبعي وهذه جملة موجزة في الاشارة الى مقاصد هذا العلم اعني دراية الحديث
وانواعه اجمالا ومن اراد الاستقصاء فيها مع ذكر الامثلة الموضحة المطابقة
فعليه بكتابنا غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين فانه قد بلغ في
ذلك الغاية ومن الله نرجو الاكمال بمحمد وآله والله الموفق للسداد والهادي الى
سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم الوكيل. صورة خطه بولاه الله بحفظه: فرغ من
تسويده العبد المفتقر المنزل منزلة الشرح للرسالة الموسومة بالبداية في علم الدراية
مؤلفها العبد الفقير الى عفو الله وكرمه زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي
عاملهم الله بلطفه وعفى عنهم وعنه وفضله بربع ليلة الثلاثاء خامس شهر الحجة
الحرام سنة تسع وخمسين وتسعمائة حامدا مصليا مسلما

تمت كتابتها في شهر جمادى الآخر
سنه ۵۹ والهجريه

بلغ الى مقابلة منه نحو ثلث
ادراج قار الجوهری
۱۲